

رفع

معد الرسمى (الخدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

أَسْئَلَةٌ وَإِجَابَاتٌ

عَلَى مَتْنِ

أَخْصَرِ الْمُحْتَصِرِ كُنَا

إعداد

د. عامر بن محمد فداء بهجت

وإجاب عنها الشبان

مسعد بن مشفى وشمري محمد بن عمرو وشمري

تقديم

أ.د. خالد بن عبي المشيقح د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

العبد الساعد للشئون الطلابية  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أستاذ الدراسات العليا  
جامعة القصيم



دار طيبة الشريعة  
للطباعة والنشر | الكويت

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

أَسْئَلُهُ وَإِجَابَاتٍ  
عَلَى مَتْنٍ

أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرُ

ح) دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
بہجت، عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي  
أسئلة وإجابات على متن أخصر المختصرات. / عامر بن محمد  
فداء بن محمد عبد المعطي بهجت. - مكة المكرمة، ١٤٤١هـ

٢٨٦ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨-٩٤-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

١. الفقه الحنبلي  
ديوي ٤، ٢٥٨

أ. العنوان  
١٤٤١ / ٩٨٦٩

رقم الإيداع: ١٤٤١ / ٩٨٦٩

ردمك: ٨-٩٤-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

يمكنكم طلب الكتب عبر  
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)



دار طيبة الخضراء  
للنشر والتوزيع | علم يرفع به

f dar.taibagreen123

@dar\_tg

M dartaibagreen@gmail.com @ yyy.01@hotmail.com

0125562986

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

dar.taiba

dar\_tg

yyy.01@hotmail.com

0550428992

# أَسْئَلَةٌ وَإِجَابَاتٌ

عَلَى مَتْنِ

# الْأَخْضَرِ الْمُخْتَصَرِ

إِعْتِدَادُ

د. عَامِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِدَاءَ بِهِجْتِ

وَأَجَابَ عَنْهَا الشَّيْخَانُ

مُسْعِلُ بْنُ مُسْطَفَى الشُّمَيْرِيِّ      مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّمَيْرِيِّ

تَقْدِيمُ

أ.د. خَالِدُ بْنُ عَالِيِ الْمَشِيقْحِ      د. مَطْلُقُ جَابِرِ مَطْلُقِ الْجَابِرِ

العهد المساعد للشؤون الطلابية  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أستاذ الدراسات العليا  
جامعة القصيم



دار طيبة الخضراء  
للتنوير والنور في العلم والعبادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد قام فضيلة الشيخ: عامر بهجت، بوضع أسئلة على متن أخصر المختصرات لابن بلبان، ليسهل تدارسه، وليكون طريقاً من طُرُق تعلم هذا الفن العظيم، والعلم الكبير علم الفقه، فجزاه الله وَجَّزَّاهُ خيراً، ثم بعد ذلك قام الأخوان الكريمان: محمد بن عوده الشمري ومشعل بن شطي الشمري، بوضع إجابات على هذه الأسئلة التي سطرها الشيخ عامر، لكي يسهل على المبتدئين دراسة هذا المتن، فجزاهم الله وَجَّزَّاهُمْ خيراً، ونفع الله سبحانه وتعالى بما كتبنا، وجعله اللهم مباركاً، آمين.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على نبينا محمدٍ.

كتبه

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الدراسات العليا، بجامعة القصيم.

١٤٤١/٩/٧هـ



تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الفقه في الدين من أعظم القربات وأجل العبادات، ولم يزل الفقهاء  
في كلِّ عصرٍ ومصرٍ يجتهدون في تبين الفقه تدريسيًا وتأليفًا، وقد تنوّعت  
طرائقهم في التأليف الفقهي، ما بين مختصر ومطول ومنتور ومنظوم، ومن هذه  
الطرائق طريقة السؤال والجواب، وقد قام صاحبنا الجليل فضيلة الشيخ  
الدكتور عامر بهجت - حفظه الله - بوضع أسئلة على متن أخصر المختصرات  
للإمام ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ.

ثم قام الأخوان الكريمان الشيخ محمد عوده الشمري والشيخ مشعل  
شطي الشمري بكتابة إجابات على هذه الأسئلة مستعينين بالمتن، فتكامل  
العملان، وأصبح نافعًا مفيدًا معينًا للطلاب بعون الله الملك الوهاب.

فأسأل الله أن يبارك في الجميع، وأن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه.

والحمد لله رب العالمين.

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

العميد المساعد للشئون الطلابية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

(١٤٤١/١/١٥هـ)





## تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من الطرائق المتبعة في تلقين العلم وتعليمه طريقة السؤال  
والجواب، وهي طريقة نبوية جاءت عن النبي ﷺ.

ومن فوائدها: أن طرح السؤال استثارة للذهن فيأتي الجواب بعد ذلك في  
محلّ متشوفٍ لمعرفته مما يعين على ثبات المعلومة.

هذا وإن من الكتب المعتمدة في التدريس عند الحنابلة كتاب أخصر  
المختصرات للعلامة ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ، وقد رأيتُ أن أضع عليه أسئلةً تساعد  
الطالب على استذكار مسائله والمذاكرة مع زملائه وأقرانه، ثم قام الأخوان  
الفاضلان الكريمان: مشعل بن شطي الشمري ومحمد بن عوده الشمري،  
بكتابة الإجابات عن تلك الأسئلة ليكون الكتاب كتابًا مكتملاً، فأسأل الله ﷻ  
أن يجزيهما خير الجزاء على ما قاما به، وأن يشكر صنيعهما، ونسأل الله أن  
يسر إعداد أسئلة وإجابات على سائر الكتب الفقهية المعتمدة في التدريس،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

عامر بن محمد فداء بهجت

المدينة النبوية (٠٨/٠٩/١٤٤١هـ)



## تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وأكرمه بالعلم والبيان، وأقام الحجّة عليه بالسنة والقرآن، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وأصحابه الكرام إلى يوم حساب الإنس والجان، وبعد:

العلم الشرعي له فضلٌ عظيم، ومقامٌ عالٍ كريم، عند العليم الرحيم؛ لأنه لا يمكن تحقيق الغاية من الخلق - التي هي العبادة - إلا به؛ لذلك كان خير عبادة؛ قال الإمام أحمد رحمته الله: العلم لا يعدله شيء لمن صحّت نيته.

وللوصول للعلم طرقٌ كثيرة، ومنها: السؤال والجواب التي قام عليه هذا الكتاب نفع الله به هي مما يقرب العلم لمن طلبه، ويسهل تناوله بين طلابه.

وأثناء البحث في الفقه الحنبلي وجدت الأسئلة التي وضعها الشيخ الفاضل الدكتور عامر بهجت حفظه الله على متن أخصر المختصرات، وعددها ١٢٣٣ سؤالاً، وكتاب أخصر المختصرات من الكتب المعتمدة في مذهب الحنابلة ومؤلفه الإمام الفقيه محمد بن بدر الدين بن بليان الدمشقي رحمته الله المتوفى سنة ١٠٨٣، وبعد الاستعانة بالله استأذنت من الشيخ عامر بهجت بالإجابة عليها، ثم عزمتُ وبدأتُ وعرضتُ ذلك على الشيخ محمد عودة الشمري ورحّب بالفكرة وبدأ معي وانتهينا منها في العشر الأخير من رمضان سنة ١٤٤٠هـ، جزاه الله خيراً لتعاونه معي في هذا المشروع محققاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

والطريقة في منهج هذا الكتاب أنّ الإجابة مقتصرة على متن أخصر المختصرات بلا زيادةٍ ولا نقصٍ.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وحافظه وشارحه، وأسأله التوفيق للصواب، وأن يكتبَ لنا الأجر والثواب ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

مشعل بن شطي الشمري

حضر الباطن (١٤٤٠/٩/٢٤هـ)



## تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرعَ وبينَ، وأظهرَ وأحكمَ، وفصّلَ وأجملَ، وأصلّى وأسلمَ على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعدُ:

فإنَّ الفقه في الدِّين من أجلِّ الفضائل وأعظمها، وأعلى المقاصد في الدارين وأكرمها، فلا يطلبه إلا مَنْ علّتْ همته، ولا يتشوق إليه إلا مَنْ استقامت فطرته، وتسامت عن الدنيا طِلبته.

ولقد حثَّ الإسلام على التفقه في الدِّين، وأجلَّ فضله، ورفعَ ذكره، وجعل الخيرية فيه، كما جاء في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ يرد الله به خيرًا يُفقهه في الدِّين».

وإنَّ التَّأليف في الفقه له طرائق متعددة ومتنوعة، ومن ذلك: طريقة السؤال والجواب، ولم يزل أهل العلم وطلابه بخدمة الفقه وعلمائه، ومن ذلك خدمة كتب العلماء في كلِّ مذهب، وإنَّ من الكتب الجليلة القدر، العظيمة النفع، على اختصارها وسهولة عبارتها، مع اشتماله على ما يهم الطالب المبتدئ، وهو من الكتب المعتمدة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله كتاب (أخصر المختصرات) للإمام الفقيه الحنبلي محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٣هـ)، ولقد انبرى الشيخ الدكتور: عامر بهجت - حفظه الله - وقام بخدمة جليلة لهذا الكتاب، وذلك بوضع أسئلة شاملة عليه، بلغ عددها (١٢٣٣) سؤالاً، ثم قام بنشرها لطلاب العلم في مواقع التواصل الاجتماعي، فوَقعت في يد أخي

الشيخ: مشعل بن شطي الشمري، فأعجب بها وبطريقتها، فعَلتْ همته لإكمال هذا العمل بالإجابة على هذه الأسئلة، ليخرج هذا المتن كاملاً بسؤالٍ وجوابٍ لخدمة طلاب العلم ونفعهم وتسهيل العلم عليهم، فعرض عليّ الفكرة فرحبتُ بها وسررتُ للعمل معه، مستعينين بالله ﷻ فهو المُعين سبحانه ولا حول ولا قوة للعبد إلا به وحده، فأجبنا على هذه الأسئلة من المتن مباشرةً ولم نتجاوزها، وكنا قد بدأنا بالعمل في شهر رجب من عام ١٤٤٠هـ.

وتَمَّ هذا الجهد بفضل الله في العشر الأواخر من رمضان ضحى يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٩/١٤٤٠هـ.

والله أسأل أن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، لا رياء فيه ولا سمعة، وأن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله في ميزان أعمالنا ووالدينا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا ومن نحب، وأن ينفعنا به يوم نلقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾، وأن يجعله من العمل الذي يجري لنا بعد الموت، والشكر موصول لكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج هذا الكتاب برأيه وجهده وماله، والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه:

محمد بن عوده الشمري

عضو هيئة التدريس بجامعة حضرة الباطن



# المقدمة







## المقدمة



(١) من أي كتاب اختُصر هذا الكتاب؟

لله اختُصر من كتاب كافي المبتدي.



(٢) ما سبب اختصاره؟

لله ليقرب تناوله على المبتدئين، ويسهل حفظه على الراغبين، ويقل حجمه على الطالبين .



(٣) ما سبب تسميته بأخصر المختصرات؟

لله قال المؤلف: "لأنني لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهننا من المؤلفات".





# كتاب الطهارة





## كتاب الطهارة



(٤) عدد أقسام المياه إجمالاً .

للـ أ . طهور . ب . طاهر . ج . نجس .



(٥) ما ضابط الطهور؟

للـ هو الباقي على خلقته .



(٦) ذكر المؤلف أنواعاً للطهور من جهة حكمه فما هي؟ وما حكم الطهارة بكل نوع؟

وما الذي يندرج تحته؟

للـ الماء أقسام:

القسم الأول: المباح، ويندرج تحته:

١ . الباقي على خلقته .

٢ . المتغير بغير ممازج .

القسم الثاني: المكروه، ويندرج تحته:

١ . المستعمل في طهارة مستحبة .

٢ . المتغير بممازج لملح مائي .

القسم الثالث: المحرم، ويندرج تحته:

١ . غير بئر الناقه من ثمود .

٢ . المغصوب .



(٧) ما حكم الماء الطاهر في التطهير؟

❖ لا يجوز استعماله في التطهير.



(٨) ما الصور التي يكون فيها الماء طاهرا؟

❖ الصورة الأولى: المتغير أحد أوصافه الثلاثة.

الصورة الثانية: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث.



(٩) ما حكم استعمال الماء النجس؟

❖ يحرم استعماله مطلقا.



(١٠) ما صور تنجس الماء؟

❖ الصورة الأولى: إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة.

الصورة الثانية: الماء الذي تصيبه النجاسة وهو يسير سواء تغير أو لم يتغير.



(١١) ما حكم الماء الجاري في باب المياه؟

❖ الماء الجاري والواقف في الحكم سواء إذا كان يسيرا.



(١٢) ما الكثير من الماء وما اليسير؟

❖ الكثير: قلتان وهما مائة رطل وسبعة أرتال وسبع رطل بالدمشقي،

واليسير: ما دونهما.



### فصل الأنية

(١٢) ما ضابط ما يباح من الأنية وما يحرم؟ بين الأصل والاستثناء بالتفصيل.

﴿ كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أنية الذهب والفضة فيحرم استعمالهما. ﴾

والأصل في الأنية: الطهارة والإباحة لعموم قوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً).

ويستثنى من هذا الأصل:

١. جلد وعظم آدمي.
٢. أنية الذهب والفضة.

(١٤) ما حكم الضيبة من الذهب والفضة؟

﴿ يجوز استعمال الضيبة بشروط:

١. أن تكون يسيرة.

٢. أن تكون من فضة.

٣. أن تكون للحاجة.

فإذا كانت فاحشة أو من ذهب أو لغير حاجة لم تجز.

(١٥) ما حكم أنية الكفار وثيابهم؟

﴿ ما لم تعلم نجاسته من أنية الكفار وثيابهم طاهرة. ﴾

(١٦) ما حكم أجزاء الميتة من الجلد وغيره؟

﴿ كل أجزاء الميتة نجسة إلا شعراً وصوف ونحوه. ﴾

- (١٧) ما حكم المنفصل من الحيوان الحي؟  
لله المنفصل من حي كميته.

### فصل في الاستنجاء

- (١٨) ما حكم الاستنجاء؟ بين الأصل والاستثناء.  
لله حكمه: الوجوب.

والأصل: الاستنجاء من كل خارج من السبيلين،  
ويستثنى من ذلك:

١. الريح. ٢. الطاهر. كمني الأدمي. ٣. غير الملوث، كالحصاة الجافة.

- (١٩) ما الأمور المسنونة عند قضاء الحاجة؟

لله يسن عند دخول خلاء: قول: بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ،  
وَبَعْدَ خُرُوجِ مِثْهُ: غُفْرَانِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي،  
♦ وتغطية رأس، ♦ وانتعال، ♦ وتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا  
♦ واعتماده عَلَيْهَا جَالِسًا، ♦ واليمنى خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوَهُمَا،  
♦ وُبَعْدَ فِي فِضَاءٍ، ♦ وَطَلَبَ مَكَانَ رَخْوِ لِبُولٍ،  
♦ وَمَسَحَ الذَّنْكَرَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَنَتْرَهُ ثَلَاثًا.

- (٢٠) ما الأمور المكروهة عند قضاء الحاجة؟

لله يكره دخول خلاء:  
♦ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللّٰهِ تَعَالَى، ♦ وَكَلَامٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ،  
♦ وَرَفْعِ ثَوْبٍ قَبْلَ دَنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ، ♦ وَبَوْلٍ فِي شِقِّ وَنَحْوِهِ،  
♦ وَمَسِّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، ♦ وَاسْتِقْبَالِ النِّيرِينَ.



(٢١) ما الأمور المحرمة عند قضاء الحاجة؟

✎ يحرم:

- ✧ استقبال قبلة واستدبارها في غير بنية،
- ✧ ولبث فوق الحاجة،
- ✧ وبول في طريق مسلك ونحوه
- ✧ وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا.



(٢٢) ما مراتب الاستنجاء والاستجمار؟

✎ المرتبة الأولى: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار.

المرتبة الثانية: أن يستجي بالماء.

المرتبة الثالثة: أن يستجمر بحجر أو ورق ونحوه.



(٢٣) ما شروط المستجمر به؟

- ✎ ١. أن يكون طاهرا.
- ٢. أن يكون مباحا.
- ٣. أن يكون منقيا.



(٢٤) ما الأشياء التي يحرم الاستجمار بها؟

✎ الروث والعظم، الطعام، ذو الحرمة ككتب العلم، متصل بحيوان.



(٢٥) ما شرط موضع الاستجمار وعدده؟

✎ عدم تعدي خارج موضع العادة، وعدده ثلاث مسحات منقية فأكثر.



## فصل في السواك

(٢٦) ما حكم السواك؟ (السنية، التأكد، الكراهة) وبم يكون السواك؟

لله مستحب.

السنية: (في كل وقت).

التأكد: (عند الصلاة، وتغيير رائحة الفم، وعند الانتباه من النوم).

الكراهة: (بعد الزوال للصائم).

يكون بالعود.



(٢٧) ما الأمور التي يسن البدء فيها باليمين؟

لله يسن: بدءاً بالأيمن فيه - السواك - وفي طهر وشأنه كله.



(٢٨) ما السنن المتعلقة بالتنظيف وسنن الفطرة؟

لله ادهان غبا، واكتحال في كل عين ثلاثاً، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد،

وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط.



(٢٩) ما حكم القزع؟

لله مكروه.



(٣٠) ما حكم نتف الشيب؟

لله مكروه.



(٣١) ما حكم ثقب أذن الصبي؟

لله مكروه.



(٣٢) ما حكم الختان للذكور وللأنثى؟

﴿ واجب ختان ذكر وأنثى بُعِيدُ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيَسْنُ قَبْلَهُ، وَيَكْرَهُ سَابِعُ وِلَادَتِهِ وَمَنْهَا إِلَيْهِ. ﴾

### فصل

(٣٣) عدد فروض الوضوء؟

﴿ سِتَّةٌ: ﴾

﴿ غَسَلَ الْوَجْهَ      ﴿ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِشْقَاقٍ،      ﴿ وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ،  
﴿ وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ،      ﴿ وَتَرْتِيبًا،      ﴿ وَمَوَالَاةً. ﴾

(٣٤) ما حكم النية في الطهارة؟

﴿ النية شرط. ﴾

(٣٥) ما حكم التسمية في الطهارة؟

﴿ التسمية واجبة وتسقط سهواً وجهلاً. ﴾

(٣٦) ما سنن الوضوء؟

﴿ مِنْ سُنَّتهِ: ﴾

﴿ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ،      ﴿ وَسَوَاكٍ،  
﴿ وَبِدَاءِ بَغْسَلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ      ﴿ وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا،  
﴿ وَبِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِشْقَاقٍ وَمِبَالِغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ،  
﴿ وَتَخْلِيلِ شَعْرٍ كَثِيفٍ وَالْأَصَابِعِ،      ﴿ وَغَسَلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَكَرِهَ أَكْثَرَ،  
﴿ وَسَنَ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ      ﴿ وَقَوْلَ مَا وَرَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ﴾

(٣٧) ما حكم غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء؟

❖ يسن غسل اليدين لغير قائم من نوم ليلا فإنه يجب عليه الغسل.



(٣٨) ما حكم الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء؟

❖ مكروه.



### فصل في المسح

(٣٩) عدد الممسوحات التي يمسح عليها.

❖ ١. الخفان ٢. الجوارب وما شابهها ٣. العمامة المحنكة أو ذات الذؤابة.  
٤. خمر النساء المدارة تحت حلوقهن ٥. الجبائر.



(٤٠) ما العمامة التي يمسح عليها؟

❖ العمامة المحنكة: أي المدارة تحت الحنك أو ذات الذؤابة وهي: التي يكون أحد أطرافها متديا من الخلف.



(٤١) ما الشرط المتعلق بالمسح على الخمار؟

❖ أن تكون مدارة تحت الحلق.



(٤٢) ما شرط المسح على الجبيرة؟ وما توقيتها؟

❖ ألا تتجاوز قدر الحاجة، أن يضعها على طهارة، وتستمر مدة المسح إلى أن ترتفع حاجة الجبيرة فيجب نزعها حينئذ.



(٤٣) ما حكم الجبيرة إذا اختل شرط المسح عليها؟

للمسح لزوم نزعها.



(٤٤) ما مدة المسح على غير الجبيرة؟ وكيف تحسب المدة؟

للمسح مدة المسح: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

من الحدث الأول بعد اللبس.



(٤٥) ما الأحوال التي تلحق بمسح المقيم في المدة؟

للمسح الحالة الأولى: المسافر سفر معصية.

الحالة الثانية: من سافر ثم أقام.

الحالة الثالثة: المقيم إذا سافر.



(٤٦) ما شروط المسح على الحوائل؟

للمسح يشترط تقدم كمال طهارة، وستر ممسوح محل فرض، وثبوته بنفسه، وإمكان

مشي به عرفاً، وطهارته، وإباحته.



(٤٧) ما القدر الواجب في مسح الحوائل؟

للمسح مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظواهر قدم خف، وجميع جبيرة.



(٤٨) بم تبطل طهارة المسح؟

للمسح تبطل ب:

♦ نواقض الوضوء، ♦ ظهور بعض محل الفرض،

♦ تمام مدة المسح للمقيم والمسافر.



## فصل نواقض الوضوء

(٤٩) عدد نواقض الوضوء؟

لل ٨ ثمانية:

١. خَارَجَ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا، وخَارَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا،
٢. وَزَوَالَ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ،
٣. وَغَسَلَ مِيتًا،
٤. وَأَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ،
٥. وَالرَّدَّةَ،
٦. وَكُلَّ مَا أَوْجِبَ غَسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ،
٧. وَمَسَّ فَرْجَ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلَقَةَ دَبْرِهِ بِيَدٍ،
٨. وَلَمَسَ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِإِلَّا حَائِلٍ.



(٥٠) ما شروط نقض الوضوء بمس الفرج؟

لل أن يكون المس بالكف بطنه أو ظهره بلا حائل.



(٥١) ما شروط نقض الوضوء بلمس الذكر الأنثى وعكسه؟ وما الذي يستثنى منه؟

وهل ينتقض وضوء الملموس؟

لل أن يكون المس بلا حائل، أن يكون للبشرة.

ويستثنى: الشعر والسن والظفر لأنهما في حكم المنفصل، وكذلك من دون سبع سنين لأنه ليس محلا للشهوة.

لا ينتقض وضوء الملموس.



(٥٢) من شك في طهارة أو حدث فيم يعمل؟

لل يبني على اليقين.



(٥٢) ما الذي يحرم على المحدث؟

- لل ١. مس المصحف. ٢. الصلاة. ٣. الطواف.



(٥٤) ما الذي يحرم على الجنب ونحوه؟

- لل ١. مس المصحف. ٢. الصلاة. ٣. الطواف. ٤. قراءة القرآن. ٥. اللبث في المسجد بغير وضوء.



### فصل: موجبات الغسل

(٥٥) عدد موجبات الغسل مع ذكر شروط ما فيه شروط. لل سبعة:

١. خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ ٢. وانتقاله،  
٣. وتغييب حَشْفَةِ فِي فَرجٍ أَوْ دبرٍ وَكُو لَبهِيمَةٍ أَوْ مِيتٍ بِلا حَائِلٍ،  
٤. وإِسْلَامُ كَافِرٍ، ٥. وَمَوْتٌ، ٦. وحِيضٌ، ٧. ونَفَاسٌ.



(٥٦) عدد الأغسال المسنونة.

لل يسن:

- ◆ لجمعة، ◆ وَعِيدٌ، ◆ وكسوف، ◆ واستسقاء،  
◆ وجنون وإغماء لا احتلام فيهما، ◆ واستحاضة لكل صلاة،  
◆ وإحرام، ◆ ودخول مكة وحرماها، ◆ ووقوف بعرفة،  
◆ وطواف زيارة ووداع، ◆ ومبيت بمزدلفة، ◆ ورمي جمار.



(٥٧) هل تنقض المرأة شعرها في الغسل؟

لل تنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله.

(٥٨) ما المقدار المسنون للماء الذي يستعمل في الوضوء وفي الغسل؟ وما حكم الإسراف؟

❏ يتوضأ بحد ويغتسل بالصاع ويكره الإسراف.

(٥٩) هل الغسيل يرفع الحدثين؟

❏ نعم، سواء نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعاً.

(٦٠) متى يسن للجنب الوضوء وغسل الفرج؟ وما الأفضل في هذه الأحوال؟

❏ يسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل له أفضل.

(٦١) ما حكم نوم الجنب بلا وضوء؟

❏ يكره.

### فصل: التيمم

(٦٢) ما شروط التيمم؟

❏ أن يكون: بتراب، طهور، مباح، له غبار.

(٦٣) ما الذي يُتيمم عنه؟

❏ ١. إذا عدم الماء. ٢. إذا خاف باستعماله الضرر.



(٦٤) ما حكم من وجد ماء لا يكفي طهارته؟

لله يستعمله ثم يتيمم.



(٦٥) ما شرط التيمم للجرح وما موضعه؟ وما صفتة؟

لله يتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح.



(٦٦) ما حكم طلب الماء قبل التيمم؟

لله طلبه شرط.



(٦٧) من تيمم ناسيا قدرته على الماء فما حكم تيممه؟

لله لا يصح، وعليه الإعادة.



(٦٨) ما فروض التيمم؟

لله مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وفي أصغر ترتيب وموالة.

(٦٩) ما حكم النية في التيمم؟ وما أحوالها؟

لله شرط لما يتيمم له، ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلا أو أطلق.



(٧٠) بم يبطل التيمم؟

لله يبطل بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء، وبوجود ماء إن تيمم لفقده.



(٧١) هل الأفضل تقديم التيمم أو تأخيره؟  
 لله يسن لراجيه تأخيرًا لآخر وقت مُختار.



(٧٢) ما أحوال عادم الطهورين وما حكمه؟  
 لله صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة، ويقتصر على مجزئ  
 ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبًا.



### فصل

(٧٣) بم تطهر:

(أ) الأرض

له (بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء).

(ب) بول الغلام

له (بغمره بالماء. أي: نضحه).

(ج) نجاسة الكلب والخنزير

له (سبع غسلات إحداهن بالتراب).

(د) غير ذلك

له (سبع غسلات).

(هـ) الخمرة ودنها

له (إذا تخللت بنفسها).



(٧٤) ما حكم بقاء أثر النجاسة بعد غسلها؟

له لا يضر.



(٧٥) هل يطهر الدهن؟

لا يطهر.



(٧٦) هل يطهر المتشرب للنجاسة؟

لا يطهر.



(٧٧) ما النجاسة المعفو عنها؟ الأصل والاستثناء.

يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل إلا من حيض.



(٧٨) ما حكم ما لا نفس له سائلة من جهة الطهارة والنجاسة؟ مع التمثيل.

طاهر، كالقمل، البراغيث، البعوض.



(٧٩) عدد النجاسات.

مائع مسكر، وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة، ولبن ومني من غير آدمي، وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجاسة.



(٨٠) ما حكم لبن ومني وروث وبول ما يؤكل لحمه؟

طاهر.



(٨١) ما حكم فضلات ما لا نفس له سائلة؟

للطاهر



(٨٢) ما حكم طين الشارع؟

للغير يعضى عن يسيره إن علمت نجاسته وإلا فطاهر.



### فصل

(٨٣) هل تحيض الحامل؟

للغير لا حيض مع حمل.



(٨٤) ما أكثر سن تحيض فيه المرأة؟

للغير خمسون سنة.



(٨٥) ما أقل سن للحيض؟

للغير تمام سبع سنين.



(٨٦) ما أقل مدة الحيض؟

للغير يوم وليلة.



(٨٧) ما أكثر مدة الحيض؟

للغير خمسة عشر يوماً.



(٨٨) ما غالب الحيض؟

لله ست أو سبع



(٨٩) ما أقل مدة للطهر بين الحيضتين؟

لله ثلاثة عشر يوماً.



(٩٠) ما أكثر مدة للطهر بين الحيضتين؟

لله لا حد لأكثره.



(٩١) ما الذي يحرم على الحائض؟

لله فعل الصلاة، والصوم يلزمها قضاؤه.



(٩٢) ما الواجب في وطء الحائض؟

لله دينار أو نصفه كفارة.



(٩٣) ما حكم مباشرة الحائض؟

لله تباح المباشرة.



(٩٤) ما حكم المبتدأة في الحيض؟

لله تجلس أقله ثم تغتسل وتصلّي.



(٩٥) بم تثبت العادة؟

بالتكرار.



(٩٦) ما الذي يلزم المستحاضة ونحوها؟

بغسل المحل وعصبيه، وألوضوء لكل صلاة إن خرج شيء، ونية الاستباحة.



(٩٧) ما حكم وطء المستحاضة؟

بحرم وطؤها إلا مع خوف زنا.



(٩٨) كيف تميز المستحاضة حيضها؟

بتجسس المتميز إن كان، وصلاح في الشهر الثاني، وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه.



(٩٩) ما أكثر مدة النفاس؟

أربعون يوماً.



(١٠٠) ما حكم النقاء في زمن النفاس؟ وما حكم الوطء فيه؟

ب(أ) زمنه الطهر. ب(ب) يكره الوطء فيه.



(١٠١) ما القاعدة في أحكام النفاس؟

بأحكامه: كالحيض إلا في العدة والبلوغ.

كتاب الملاة







## كتاب الصلاة



(١٠٢) على من تجب الصلوات الخمس؟

✎ تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء.



(١٠٣) ما حكم صلاة غير المكلف؟ وهل يؤمر بها؟

✎ لا تصح، ويأمره وليه بها.



(١٠٤) ما حكم تأخير الصلاة؟

✎ يحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته، ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً.



(١٠٥) ما حكم جاحد الصلاة؟

✎ كافر.



## فصل

(١٠٦) ما حكم الأذان والإقامة؟ وما شروط هذا الحكم؟

✎ الأذان والإقامة فرضا كفاية، والشروط أن يكونوا رجال أحرار مقيمين للخمس المؤداة والجمعة.



(١٠٧) ما شروط صحة الأذان؟

﴿ أن يكون مُرتباً، متوالياً، منوياً، من ذكر، مُميّز، عدل وكَو ظاهراً، وبعد الوَقْت لغير فجر.﴾



(١٠٨) ما الأوصاف المسنونة في المؤذن؟

﴿ صبيّاً، أميناً، عالماً بالوَقْتِ﴾



(١٠٩) كيف يؤذن ويقام للصلاتين المجموعتين؟

﴿ من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة.﴾



(١١٠) كيف يؤذن ويقام للصلوات المقضية؟

﴿ أذن للأولى وأقام لكل صلاة.﴾



(١١١) ما المسنون للمؤذن ومتابعه؟

﴿ متابعه قوله سرا إلا في الحيلة فيقول: الحوقلة، وفي التثويب: صدقت وبررت، والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه وقول ما ورد والدعاء.﴾



(١١٢) ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟

﴿ يحرم خروجه بلا عذر، أو نية رجوع.﴾



## فصل

(١١٣) عدد شروط صحة الصلاة.

للطهارة من الحدث، ودخول الوقت، وستر العورة، واجتناب النجاسة، استقبال القبلة، والنية.



(١١٤) بين مواقيت الصلوات الخمس.

وقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة إلى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول والضرورة إلى طلوع فجر ثان، ويليه الفجر إلى الشروق.



(١١٥) بم يدرك وقت المكتوبة؟

للإحرام في وقتها.



(١١٦) ما حكم تأخير الصلاة إلى وقت يسع بعضها؟

للإحرام.



(١١٧) بم يحكم بدخول الوقت، فيشرع الإنسان في الصلاة؟ وماذا يجب على من أخطأ

في ظنه دخول الوقت؟

للإحرام حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيد إن أخطأ.



(١١٨) ما الواجب على من صار أهلاً لوجوب صلاة قبل خروج وقتها؟

لله لزمته وما يجمع إليها قبلها.

(١١٩) ما حكم قضاء الفوائت؟ وهل يجب الفور والترتيب فيه؟

لله يجب فوراً قضاء فوائت مرتباً، ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها.

(١٢٠) هل وجوب ستر العورة مختص بحال الصلاة؟ وأمام الناس؟

لله لا، غير مختص.

(١٢١) ما حكم كشف العورة في الظلمة؟

لله لا يجوز.

(١٢٢) بم يحصل ستر العورة؟

لله بما لا يصف البشرة.

(١٢٣) ما حد العورة؟

لله عورة رجل وحرمة مراهقة وأمة ما بين سرّة وركبة وأبن سبع إلى عشر الفرجان وكل الحرّة عورة إلا وجهها في الصلاة.

(١٢٤) ما حكم انكشاف العورة في الصلاة؟

لله من انكشفت بعض عورته وفحش أو صلى في نجس أو غصب ثوباً أو بقعة أعاد.

(١٢٥) ما حكم الصلاة في ثوب مغمصوب أو بقعة مغمصوبة؟

❌ صلاته باطلة.



(١٢٦) ما حكم الصلاة في ثوب نجس أو بقعة نجسة؟

❌ بطلت صلاته.



(١٢٧) ما حكم صلاة من حبس في محل نجس؟

❌ صحت صلاته لأنه عاجز.



(١٢٨) ما حكم صلاة من حبس في محل مغمصوب؟

❌ صحت صلاته لعجزه.



(١٢٩) يشترط اجتناب النجاسة في ثلاثة أمور فما هي؟

❌ في الثوب والبدن والبقعة.



(١٣٠) ما حكم من جبر عظمه أو خاطه بنجس؟

❌ يجب إزالته ما لم يكن في ذلك ضرر.



(١٣١) ما المواضع التي لا تصح فيها الصلاة؟ وما حكم الصلاة فيها لعذر؟

❌ المقبرة، وخلاء، وحمام، وأعطان إبل، ومجزرة، ومزيلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحها، صحيحة لعذر.



(١٣٢) ما حكم الصلاة دون استقبال القبلة؟

❏ لا تصح إلا لعاجز ومتفل في سفر مباح.



(١٣٣) ما الواجب في استقبال القبلة؟

❏ يجب على القريب إصابة عينها، والبعيد جهتها.



(١٣٤) كيف تعرف القبلة؟

❏ خبر ثقة، محارب المسلمين.



(١٣٥) ما العمل عند اشتباه القبلة؟

❏ اجتهد عارِف بأدلتها وقلد غيره وإن صلى بلا أحدهما مع القُدرة قضي مُطلقاً.



(١٣٦) هل يشترط في النية تعيين الصلاة؟

❏ نعم.



(١٣٧) ما وقت الإتيان بالنية؟

❏ سن مقارنتها لتكبيره إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير.



(١٣٨) هل يشترط نية الإمامة والانتماء؟

❏ نعم.



(١٣٩) ما حكم انفراد المؤتم؟

لله يجوز أن ينفرد لعذر.



(١٤٠) هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه أو العكس؟

لله تبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد.



### باب صفة الصلاة

(١٤١) ما آداب المشي إلى الصلاة؟

لله يسن خروجه إليها متطهراً بسكينة ووقار مع قول ما ورد.



(١٤٢) متى يقام للصلاة؟

لله قيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة.



(١٤٣) صف الصلاة من التكبير إلى التسليم بإيجاز؟

لله يقول: الله أكبر وهو قائم في فرض رافعاً يديه إلى حدو منكبيه،

ثم يقبض بيمنه كوع يسراه ويجعلهما تحت سترته وينظر مسجده في كل صلاته، ثم

يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يستعيز،

ثم يبسل سرا،

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواليّة وفيها إحدى عشر تشديداً، وإذا فرغ قال: آمين

يجهر بها إمام ومأموم معاً في جهرية وغيرهما فيما يجهر،

ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي

من أوساطه،

ثُمَّ يَرْكَعُ مَكْبَرًا رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ،

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعًا قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَبَعْدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، وَمَأْمُومٍ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ،

ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَسُنَّ: كَوْنَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَمَجَافَاةِ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَتَفْرِقَةَ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ،

ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبَرًا وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا وَيَقُولُ: رَبِّي اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ،

ثُمَّ يَنْهَضُ مَكْبَرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْتِفْتَاكِ وَالتَّعْوِذِ إِنْ كَانَ تَعْوِذًا ثُمَّ يَجْلِسُ مَفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضِ الْخِنْصِرِ وَالبَنْصَرِ مِنْ يَمَانِهِ وَتَحْلِيْقِ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى وَإِشَارَتِهِ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَبَسْطِ الْيُسْرَى،

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالتَّطِيَّاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرَبٍ وَرَبَاعِيَةٍ مَكْبَرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مَتُورِكًا فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ،

وَسُنَّ: أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَتَبْطَلُ بِدُعَاءِ بَأْمَرِ الدُّنْيَا،

ثُمَّ يَقُولُ عَنِ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنِ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مُرْتَبًا مُعْرِفًا وَجُوبًا .





(١٥٠) ما حكم الدعاء في الصلاة بأمر الدنيا؟

❏ تبطل بدُعاء بأمر الدُّنيا.



(١٥١) ما الفرق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة؟

❏ المرأة كالرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متريعة أو مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل.



(١٥٢) ما مكروهات الصلاة؟

❏ كره فيها التفتات ونحوه بلا حاجة وإقعاء وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتفحص وفرقة أصابع وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتائقا لطعام ونحوه.



(١٥٣) ماذا يعمل المصلي إذا نابه شيء؟

❏ إذا نابه شيء سبح رجل وشفقت امرأة بطن كنها على ظهر الأخرى.



(١٥٤) كيف يزيل المصلي البصاق ونحوه؟

❏ يزيل بصاقا ونحوه بثوئه.



(١٥٥) أين يبصق المصلي؟ وما حكم مخالفة ذلك؟

❏ يُباح في غير مسجِد عن يساره ويكره أمامه ويمينه.



## فصل

(١٥٦) عدد أركان الصلاة.

للجملة أركانها أربعة عشر:

- |   |                   |                |
|---|-------------------|----------------|
| ١. القيام،                              | ٢. والتحريمه،     | ٣. والفاثحة،   |
| ٤. والرُكُوع،                           | ٥. والاعتدال عنه، |                |
| ٦. والسُّجُود،                          | ٧. والاعتدال عنه، |                |
| ٨. وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، | ٩. والطمأنينة،    |                |
| ١٠. وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ،             | ١١. وجلسته،       |                |
| ١٢. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،    | ١٣. والتسليمتان،  | ١٤. وَالترتيب. |



(١٥٧) عدد واجبات الصلاة.

للواجبات ثمانية:

- |  |              |  |
|--|--------------|--|
| ١. التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، | ٢. والتسميع، | ٣. والتحميد،                                   |
| ٤. وتسبيح رُكُوع                       | ٥. وَسُجُود، | ٦. وَقَوْل: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَرَّةً مَرَّةً، |
| ٧. وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ،             | ٨. وجلسته.   |  |



(١٥٨) ما سنن الصلاة؟

للماعدا الشروط والأركان والواجبات فهو سنة.



(١٥٩) ما حكم الركن في الصلاة؟

للركن لا يسقط سهوا وجهلا ويسقط الواجب به.



(١٦٠) ما حكم الشرط في الصلاة؟

الشرط لا يسقط سهوا وجهلا ويسقط الواجب به.

### فصل

(١٦١) ما أسباب مشروعية سجود السهو؟

يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك لا في عمد.

(١٦٢) ما حكم سجود السهو؟

واجب لما تبطل بتعمده، وسنة لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبطل بتعمده، ومباح لترك سنة.

(١٦٣) ما محل سجود السهو؟

محل قبل السلام ندبا إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبا.

(١٦٤) ما الذي يترتب على السلام قبل تمام الصلاة؟ مع بيان الأحوال في المسألة.

إن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وسهوا فإن ذكر قريبا أتمها وسجد.

(١٦٥) ما حكم الحدث في الصلاة؟

بيطلها

(١٦٦) ما حكم القهقهة في الصلاة؟

❌ يبطلها .



(١٦٧) ما حكم النفخ في الصلاة؟

❌ يبطلها .



(١٦٨) ما حكم الانتحاب في الصلاة؟

❌ يبطلها .



(١٦٩) ما حكم النحنحة في الصلاة؟

❌ يبطلها .



(١٧٠) ما الذي يترتب على ترك الركن سهواً؟ بين الأحوال .


❌ من ترك ركناً غير التَّحْرِيمَةِ فذكره بعد شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بطلت المَتْرُوكُ مِنْهَا وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَائَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَيَعُدُّ سَلَامَ فَكْتَرِكَ رُكْعَةً .



(١٧١) ما الذي يترتب على ترك التشهد الأول ناسياً؟ بين الأحوال مع بيان حكم

المأموم في ذلك .

❌ إِنْ نَهَضَ عَنِ تَشْهَدِ أَوَّلِ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكَرِهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، وَحَرَّمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ وَتَبِعَ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا .



(١٧٢) ما حكم من شك في ركن أو عدد ركعات؟

❌ وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ شَكِّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ .

## فصل

(١٧٣) ما أكد صلاة التطوع؟

❦ أكد صلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر.



(١٧٤) ما وقت الوتر؟

❦ وقته من صلاة العشاء إلى الفجر.



(١٧٥) ما أقل الوتر؟ وما أكثره؟ وما صفته؟

❦ أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثني مثني ويوتر بواحدة.



(١٧٦) ما أدنى الكمال في الوتر؟ وما صفته؟

❦ أدنى الكمال ثلاث بسلامين.



(١٧٧) ما حكم القنوت في الوتر وما صيغته؟ وما صفته؟

❦ يقنت بعد الركوع ندبا فيقول: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ  
وتولني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقْتِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا  
يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنَ الْوَيْتِ وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادِيَتِ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ اللَّهُمَّ  
إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي نَسَاءً  
عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ  
وَيَجْمَعُ إِمَامَ الضَّمِيرِ وَيَمْسَحُ الدَّاعِيَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.



(١٧٨) ما عدد التراويح؟ وما وقتها؟ وما صفتها؟

❦ التَّارَويحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تَسَنُ وَالْوَتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً وَوَقْتُهَا بَيْنَ سَنَةِ عِشَاءِ وَوَتْرٍ.



(١٧٩) ما الرواتب؟

❦ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا أَكْدَاهَا.



(١٨٠) ما حكم صلاة الليل؟ وهل هي أفضل أم صلاة النهار؟

❦ تَسَنُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.



(١٨١) ما حكم سجود التلاوة ولمن يكون؟

❦ يَسُنُّ سُجُودَ تِلَاوَةِ الْقَارِئِ وَمُسْتَمِعٍ.



(١٨٢) ما صفة السجود للتلاوة؟

❦ يَكْبَرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيَسْلُمُ.



(١٨٣) ما حكم قراءة الإمام للسجدة في السرية؟ وما حكم سجوده وسجود المأموم لها

ولغيرها؟

❦ كَرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتَهَا فِي سَرِيَّةٍ وَسُجُودَهُ لَهَا وَعَلَى مَأْمُومٍ فِي مُتَابَعَتِهِ فِي غَيْرِهَا.



(١٨٤) ما حكم سجود الشكر؟ ومتى يكون؟ وما أثره على الصلاة؟ وما صفته؟

﴿ سَجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعْمٍ وَانْدِفَاعِ نَقْمٍ وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ وَهُوَ كَسَجُودِ تِلَاوَةِ. ﴾



(١٨٥) ما أوقات النهي؟

﴿ أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ تَانَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رِمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ. ﴾



(١٨٦) ما حكم الصلاة في أوقات النهي؟

﴿ يَحْرَمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا لَا قَضَاءً فَرَضَ وَفَعَلَ رَكَعَتِي طَوَافٍ وَسَنَةِ فَجْرِ أَدَاءٍ قَبْلَهَا وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ. ﴾



### فصل

(١٨٧) ما حكم الجماعة؟ وما شروط ذلك الحكم؟

﴿ تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُوَدَّاءِ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ. ﴾



(١٨٨) ما حكم الإمامة قبل الإمام الراتب؟

﴿ حَرَمَ أَنْ يُؤْمَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِذْرِهِ أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ. ﴾



(١٨٩) بم تدرك الجماعة؟

﴿ مَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ. ﴾





(١٩٠) بم تدرك الركعة؟

❦ مَنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا وَعَدَمِ شَكِهِ فِيهِ وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.



(١٩١) ما حكم تكبير المسبوق للركوع إذا أدرك الإمام راکعاً؟

❦ تسن ثانية للركوع.



(١٩٢) ما ضابط ما يدركه المسبوق وما يقضيه؟

❦ مَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا وَمَا يَقْضِيهِ أُولَهَا.



(١٩٣) ما الذي يحمله الإمام عن المأموم؟

❦ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةَ وَسِتْرَةَ وَدُعَاءَ قَنُوتٍ وَتَشْهَدَا أَوَّلِ إِذَا سَبَقَ بِرُكْعَةٍ.



(١٩٤) ما حكم قراءة المأموم في الصلاة؟

❦ يَسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَاتِهِ وَسُرِّيَّةً وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدِ لَا طَرَشَ.



(١٩٥) ما حكم التخفيف في الصلاة للإمام؟ وما ضابطه؟

❦ سَنَ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ.



(١٩٦) ما حكم تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؟

❧ يسن.

(١٩٧) ما حكم انتظار الإمام للدخول؟

❧ يسن ما لم يشق.

### فصل

(١٩٨) من الأولى بالإمامة: الأقرأ أم الأفقه؟

❧ الأقرأ العالم فقهه صلاته أولى من الأفقه.

(١٩٩) بين من لا تصح إمامته، مع التفصيل فيما فيه تفصيل.

❧ لا تصح خلف فأسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله، وكذا من به سلس بول، وعاجز عن ركوع وسجود أو عن قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتبا رجي زوال علته، ولا مُمَيِّز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخنائا، ولا خلف مُحدث أو نجس، فإن جهلا حتى انقضت صحت لمأموم.

(٢٠٠) من الذي تكره إمامته؟

❧ تكره إمامة لحان وفأفاء ونحوه.

(٢٠١) ما الموقف المشروع والموقف الممنوع للمأموم من إمامه؟ مع بيان حكم صلاته فيه.

﴿ سن وقوف المأمومين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ركعة لم تصح صلاته. ﴾

(٢٠٢) ما شروط صحة الاقتداء بالإمام في المسجد وخارجه؟

﴿ إذا جمعهما مسجد صححت القدوة مطلقاً بشرط العلم بانتقالات الإمام وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضا ولو في بعضها. ﴾

(٢٠٣) ما الذي يكره للإمام والمأموم؟

﴿ كره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر، وصلاته في محراب يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد وجماعة لمن رأته كرهية من بصل أو غيره. ﴾

(٢٠٤) ما أَعذار ترك الجمعة والجماعة؟

﴿ يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن يحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله أو موت قريبه أو ضررا من سلطان أو مطر ونحوه، أو ملازمة غريم ولا وفاء له أو فوت رفقته ونحوهم. ﴾

## فصل

(٢٠٥) كيف يصلي المريض؟

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ،  
وَالْأَيْمَنِ أَفْضَلُ، وَكَرِهَ مُسْتَقْبِمًا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى جَنْبِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ وَيَوْمَىءَ بَرُكُوعٍ  
وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَحْفِضَ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرِ خَائِفٍ فَإِنْ  
عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مَسْتَحْضِرًا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ.

(٢٠٦) هل يسقط فعل الصلاة؟

لَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

(٢٠٧) مَنْ كَانَ قَادِرًا ثُمَّ عَجَزَ أَوْ الْعَكْسَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَنْتَقِلُ؟

لَا فَإِنْ طَرَأَ عَجَزٌ أَوْ قَدْرَةٌ فِي أَثْنَاءِهَا انْتَقَلَ وَيُنَى.

## فصل

(٢٠٨) ما حكم القصر في السفر؟ وما شرطه؟

يَسُنُّ قَصْرَ الرَّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ.

(٢٠٩) مَنْ قَضَى صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَهَلْ يَقْصُرُ؟

لَا يَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ وَعَكْسَهُ تَامَةً.

(٢١٠) ما الأحوال التي يتم فيها المسافر؟

للَّ مَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْقِعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَتَمَّ بِمَقِيمٍ أَتَمَّ.



(٢١١) هل يقصر من حبس ظلما؟

للَّ نَعَمْ.



(٢١٢) هل يقصر من لم ينو إقامة؟

للَّ نَعَمْ.



(٢١٣) ما حكم الجمع وما أسبابه؟

للَّ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ أَوْ العِشَائِينَ بَوَقَّتْ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ العِشَائِينَ فَقَطَطَ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ بَيْلِ الثَّوْبِ وَتَوَجَّدَ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٌ فَقَطَطَ إِلَّا بَلِيلَةً مَظْلَمَةً.



(٢١٤) أيهما أفضل: جمع التقديم أم التأخير؟

للَّ الأَفْضَلُ فَعْلُ الأَرْفُقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.



(٢١٥) ما حكم الجمع في البيت ونحوه؟

للَّ كَرِهَ فَعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِإِلا ضَرُورَةً.



(٢١٦) ما الذي يبطل جمع التقديم؟

❏ يبطل جمع تقديم براتبية بينهما وتفریق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة.



(٢١٧) ما حكم صلاة الخوف؟ وكم صفاتها؟

❏ تجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي ﷺ، وصحت من سنة أوجه.



(٢١٨) ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟ وما شرطه؟

❏ سن فيها حمل سلاح غير مثقل.



### فصل

(٢١٩) ما شروط وجوب الجمعة؟

❏ تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بيناء.



(٢٢٠) ما حكم صلاة الظهر على يوم الجمعة: قبل الإمام أو بعده؟

❏ من صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده.



(٢٢١) ما حكم السفر يوم الجمعة؟

❏ حرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف قوت رفقته.



(٢٢٢) ما شروط صحة صلاة الجمعة؟ إجمالاً .

لله شرط لصحتها: الْوَقْتُ: وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَالْجُمُعَةَ، وَحُضُورَ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَظْهَرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَتَقْدِيمَ خُطْبَتَيْنِ.

(٢٢٣) ما وقت صلاة الجمعة؟ وما أثر خروجه؟

لله هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَالْأَظْهَرَ.

(٢٢٤) ما أثر نقص عدد الجمعة؟

لله إِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكْنَ وَالْأَظْهَرَ.

(٢٢٥) بم تدرك الجمعة؟

لله مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

(٢٢٦) ما شروط خطبتي الجمعة؟

لله الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

(٢٢٧) ما سنن الخطبة؟

لن تسن الخطبة على منبر أو موضع عال، وسلام خطيب إذا خرج وإذا أقبل عليهم، وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمداً على سيف أو عصا فأصدا تلقاءه، وتقصيرهما والثانية أكثر، والدعاء للمسلمين.

(٢٢٨) ما حكم الدعاء لمعين في الخطبة؟

لن أبيع لمعين كالسلطان.

(٢٢٩) ما صفة صلاة الجمعة؟

لن هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين.

(٢٣٠) ما حكم تعدد الجمعة والعيد في أكثر من موضع؟

لن حرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة.

(٢٣١) ما السنة القبلية والبعدية للجمعة؟

لن أقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ستّ وسن قبلها أربع غير راتبة.

(٢٣٢) ما سنن يوم الجمعة؟

لن قراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ، وغسل، وتنظيف، وتطيب، ولبس بيضاء، وتبكير إليها ماشيا، ودنو من الإمام.



(٢٣٣) ما حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة؟

❖ كره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به.



(٢٣٤) ما حكم الإيثار بمكان فاضل وقبوله؟

❖ يكره إيثار بمكان أفضل لا قبول.



(٢٣٥) ما حكم إقامة شخص للجلوس مكانه؟

❖ حرم أن يُقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه.



(٢٣٦) ما حكم الكلام حال الخطبة؟

❖ حرم الكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه لحاجة.



(٢٣٧) ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟

❖ من دخل والإمام يخطب صلى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيَّةً.



### فصل

(٢٣٨) ما حكم صلاة العيدين؟

❖ فرض كفاية.



(٢٣٩) ما وقت صلاة العيد؟ وماذا لو فات لعدم العلم بالعيد؟

❏ وقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاءً.



(٢٤٠) ما شروط وجوب صلاة العيد؟

❏ شرط لوجوبها شروط الجمعة.



(٢٤١) ما شروط صحة صلاة العيد؟

❏ شرط لصحتها استيطان وعدد الجمعة.



(٢٤٢) ما حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟

❏ يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل.



(٢٤٣) ما سنن العيد؟

❏ تسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها، وتقديم أضحية وترك أكل قبلها لمضج.



(٢٤٤) ما صفة صلاة العيد؟

❏ يصلها ركعتين قبل الخطبة، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة سباً، وفي الثانية قبل القراءة خمسا رافعا يديه مع كل تكبيرة.

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُ،  
ثمَّ يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سبح، والثانية: الغاشية.

(٢٤٥) ما صفة خطبة العيد؟

للَّ يخطب كخطبتي الجمعة لكن يستفتح في الأولى: بتسع تكبيرات، والثانية: بسبع، ويبين لهم في الفطر ما يخرجون وفي الأضحى ما يضحون.

(٢٤٦) ما حكم التكبير المطلق والمقيد؟ ومتى يشرعان؟

للَّ سن التكبير المطلق: ليأتي العيدين والفطر أكد، ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد: عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل، ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

## فصل

(٢٤٧) ما حكم صلاة الكسوف؟

للَّ تسن صلاة كسوف.

(٢٤٨) ما صفة صلاة الكسوف؟

للَّ ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين، وتطويل سورة وتسبيح وكون أول كل أطول.

(٢٤٩) ما حكم صلاة الاستسقاء؟

لل سنة.



(٢٥٠) متى تصلى صلاة الاستسقاء؟

لل إذا أجدبت الأرض وقحط المطر.



(٢٥١) ما صفة صلاة الاستسقاء، وأحكامها؟

لل صفتها وأحكامها كعيد.



(٢٥٢) ما حكم الجماعة للكسوف والاستسقاء؟

لل تسن الجماعة وهي الأفضل، وله أن يصليها لوحده.



(٢٥٣) ما المشروع للإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء؟

لل وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المطالم وترك التشاحن والصيام والصدقة، وبعدهم يوماً يخرجون فيه.



(٢٥٤) ما صفة الخروج للاستسقاء؟

لل يخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً متظناً لا مطيباً، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومُميّز الصبيان.




(٢٥٥) ما صفة الاستسقاء؟

﴿ يَصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ وَيَكْثُرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا إِلَى آخِرِهِ. ﴾

(٢٥٦) ما المشروع إذا كثرت المطر؟

﴿ إِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سَنُّ قَوْلِ: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَيَطُونَ الْأَوْدِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ الْبَقَرَةَ الْآيَةَ. ﴾





# كتاب الجنائز







## كتاب الجنائز



(٢٥٧) ما حكم التداوي؟

لله يجوز، وتركه أفضل.



(٢٥٨) ما المسنون تجاه المريض؟

لله سن استعداد للموت وإكثار من ذكره، وعبادة مسلم غير مُبتدع وتذكيره التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.



(٢٥٩) ما حكم الاستعداد للموت؟

لله يسن.



(٢٦٠) ما المسنون تجاه المحتضر؟

لله سنّ تعاهد بلّ حلقه بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وتندية شَفْتَيْهِ، وتلقينه: لا إله إلا الله مرّةً وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ أَلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَاد بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَأْسِينِ عِنْدَهُ، وتوجيهه إلى الْقَبْلَةِ.



(٢٦١) كم مرة يلقن المحتضر الشهادة؟

لله مرّة، ولا يزداد على ثلاث.



(٢٦٢) ما المشروع عقب موت المحتضر؟

لله تغميض عَيْنَيْهِ، وَشَدَّ لِحْيَيْهِ، وتليين مفاصله، وخلع ثِيَابِهِ، وستره بِثَوْبٍ، وَوَضَعَ حَدِيدَةً أَوْ نَحْوَهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلَهُ مُتَوَجِّهاً مِنْ حُدْرَا نَحْوِ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعَ تَجْهِيْزِهِ.



(٢٦٢) ما حكم الإسراع في تجهيز الميت؟

❏ يسن.



### الفصل

(٢٦٤) ما صفة تغسيل الميت؟

❏ إذا أخذ في غسله ستر عورته وسن ستر كله عن العيون، وكره حضور غير معين، ثم نوى وسمى، وهما كفي غسل حيّ، ثم يرفع رأس غير حامِل إلى قرب جلوس ويعصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، وحرم مس عورة من له سبع، ثم يدخل أصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخربيه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بثقله ثم يفيض عليه الماء.



(٢٦٥) ما حكم حضور تغسيل الميت؟

❏ كره حضور غير معين.



(٢٦٦) كم مرة يغسل الميت؟

❏ مرة، وسن تثليث، فإن لم يبق زاد حتى ينقى.



(٢٦٧) ما المكروه في غسل الميت؟

❏ كره اقتصار على مرة، وماء حار، وخلال، وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره.



(٢٦٨) ما السنن في غسل الميت؟

لـ سن تثليث وتيامن وإمرار يده كل مرة على بطنه فإن لم ينق زاد حتى ينقي،  
وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعر، وقص شارب، وتقليم أظفار إن  
طالا، وتشيف.



(٢٦٩) ما الحكم في غسل الميت المحرم؟

لـ يُجَنَّبُ مُحَرَّمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.



(٢٧٠) كيف يعامل السَّقَطُ في باب الجنائز؟

لـ سقط لأربعة أشهر كمولود حيًّا.



(٢٧١) ما المشروع تجاه الميت إذا تعذر غسله؟

لـ إذا تعذر غسل ميت يُمَّمُ.



(٢٧٢) ما المسنون في التكفين؟ وما صفته؟ للرجل والمرأة والصغيرة.

لـ سن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويجعل الحنوط فيما بينها،  
ومنه يقطن بين أليتيه، والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف  
العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية  
والتالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، وسن لامرأة خمسة أثواب إزار،  
وخمار، وقميص، ولفافتان، وصغيرة قميص ولفافتان.



(٢٧٣) ما الواجب في الكفن؟

لـ الواجب ثوب يستر جميع الميت.



## فصل

(٢٧٤) ما حكم صلاة الجنازة؟ وبم تسقط؟

❦ فرض كفاية، وتسقط الصلاة عليه بمكلف.



(٢٧٥) هل الأفضل صلاة الجنازة جماعة أم فرادى؟

❦ تسن جماعة.



(٢٧٦) ما موضع قيام المصلي من الجنازة؟

❦ قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة.



(٢٧٧) ما صفة صلاة الجنازة؟ ودعاءها؟

❦ يكبر أربعاً يقرأ بعد الأولى والتعوذ: الْفَاتِحَةَ بِلا استفتاح، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد التَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بعد التَّالِيَةِ والأفضل بِشَيْءٍ مِمَّا ورد وَمِنْهُ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيْتِنَا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنتانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسُّنَّةِ، ومن توفيته منا فتوفه عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماءِ والثلجِ والبَرْدِ ونقه من الذُّنُوبِ والخطايا كما ينقى الثُّوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الْجَنَّةَ وأعدّه من عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وأفسح له في قبره ونور له فيه؛ وإن كَانَ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخِراً لُوَالِدَيْهِ وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بِصَالِحِ سلفِ الْمُؤْمِنِينَ واجعله فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ) وَيَقِفُ بعد الرَّابِعَةِ قَلِيلاً وَيَسْلَمُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كلِّ تَكْبِيرَةٍ.

(٢٧٨) ما المسنون في حمل الجنازة؟

سن تربيع في حملها وإسراع، وكون ماشٍ أمامها، وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها.



(٢٧٩) ما المسنون في الدفن؟ وما الواجب؟

كون قبر لحدًا وقول مدخل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ولحده على شقه الأيمن. ويجب استقباله القبلة.



(٢٨٠) ما المكروه تجاه القبور؟

كره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها، وتجسيص قبر وبناء وكتابة ومشى وجلوس عليه وإدخاله شيئًا مسته النار، وتبسم، وحديث بأمر الدنيا عنده.



(٢٨١) ما حكم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد؟

حرم دفن اثنين في قبر إلا لضرورة.



(٢٨٢) ما حكم إهداء الثواب؟

أي قرية فعلت وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميت نفعه.



(٢٨٣) ما حكم زيارة المقابر؟ وماذا يقول الزائر؟

يسن لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائرٍ وما ربُّه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ.



(٢٨٤) ما حكم تعزية المصاب بالميت؟ وهل يجوز البكاء عليه؟

للجنة يسن تعزية المصاب بالميت. ويجوز البكاء عليه.



(٢٨٥) ما الذي يحرم فعله على المصاب بالميت؟

للجنة حرم نذب ونياحة وشق ثوب وأطم خد ونحوه.



# كتاب الزكاة

— ﴿١﴾ —





## كتاب الزكاة



(٢٨٦) ما الأشياء التي تجب فيها الزكاة؟

للجواب تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار.



(٢٨٧) ما شروط وجوب الزكاة؟

للجواب إسلام، وحرية، ومالك نصاب واستقراره، وسلامة من دين ينقص النصاب،

ومضي حول إلا في معشر، ونتاج سائمة، وريح تجارة.



(٢٨٨) ما أثر نقص النصاب أو تبدله على وجوب الزكاة؟

للجواب إن نقص في بعض الأحوال ببيع أو غيره لا فراراً انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا.



(٢٨٩) هل تجب الزكاة على الدائن في الدين؟

للجواب إذا قبض الدين زكاه لما مضى.



(٢٩٠) ما شرط زكاة بهيمة الأنعام؟

للجواب شرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضا.



(٢٩١) ما نصاب الإبل؟ وما الواجب فيه؟ وفيما زاد عنه؟

أقل نصاب إبل: خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(٢٩٢) ما نصاب البقر؟ وما الواجب فيه؟ وفيما زاد عنه؟

أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

(٢٩٣) ما نصاب الغنم؟ وما الواجب فيه؟ وفيما زاد عنه؟

أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث إلى أربعمائة، ثم في كل مائة شاة.

(٢٩٤) ما الشاة المجزئة في الزكاة؟

الشاة بنت سنة من المعز ونصفها من الضان.

(٢٩٥) ما أثر الخلطة على زكاة بهيمة الأنعام؟

الخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تصير المائتين كالواحد.

تسلسل

(٢٩٦) ما صفة ما تجب الزكاة في الخارج من الأرض ؟

❏ في كل مكيل مدخر خرج من الأرض.



(٢٩٧) ما نصاب الخارج من الأرض ؟

❏ نصابه خمسة أوسق وهي ثلاثمائة وأثنان وأربعون رطلاً وستة أسابيع رطل بالدمشقي.



(٢٩٨) ما شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض ؟

❏ شرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر.



(٢٩٩) متى تستقر الزكاة في الخارج من الأرض ؟

❏ لا يستقر إلا يجعلها في بيدر ونحوه.



(٣٠٠) ما المقدار الواجب في زكاة الخارج من الأرض ؟

❏ الواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوتتا اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر.



(٣٠١) ما المقدار الواجب في زكاة العسل ؟

❏ في العسل العشر سواء أخذه من موات أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلاً عراقية.



(٣٠٢) ما المقدر الواجب في المستخرج من المعادن؟ ومتى وقت إخراجه؟

❏ فيه ربع العشر، في الحال.

(٣٠٣) ما المقدر الواجب في الركاز؟ وما الركاز؟

❏ الخمس مطلقاً، وهو ما وجد من دفن الجاهلية.

### فصل

(٣٠٤) ما نصاب الذهب؟ وما نصاب الفضة؟ وهل يضمن لبعضهما في تكميل النصاب؟

وهل تضم العروض إليهما؟

❏ أقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً وفضة مائتاً درهماً ويضمن في تكميل النصاب والعروض الى كل منهما.

(٣٠٥) ما الواجب في زكاة النقدين؟

❏ الواجب فيهما ربع العشر.

(٣٠٦) ما الذي يباح للرجل والمرأة من الفضة ومن الذهب؟

❏ أبيع لرجل من الفضة خاتم وقيعة سيف وحلية منقطة ونحوه، ومن الذهب قيعة سيف وما دعت إليه ضرورة كأنف، ونساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه.

(٣٠٧) ما حكم زكاة الحلبي؟

❏ لا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية.

(٣٠٨) كيف تحسب زكاة العروض؟

﴿ يجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهُما .



(٣٠٩) ممّ تخرج زكاة العروض؟

﴿ تخرج من قيمته .



(٣١٠) إن اشترى عرضاً بنصاب من المال فهل يبني على حوله أم يستأنف؟

﴿ إن اشترى عرضاً بنصاب غير سائمة بنى على حوله .



### فصل

(٣١١) ما حكم الفطرة؟ وما شرط وجوبها؟

﴿ تجب الفطرة على كل مسلم إذا كانت فاضلة عن نفقة وأجبة يوم العيد وليّته وحوادث أصلية .




(٣١٢) عن يخرج المزكي زكاة الفطر؟

﴿ يخرج عن نفسه ومسلم يمونه وتسّن عن جنين .



(٣١٣) ما وقت زكاة الفطر؟ وجوباً وجوازاً وكراهةً وتحريماً . وهل تقضى؟

﴿ تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجاوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوباً .



(٢١٤) ما مقدار زكاة الفطر؟ وما أصنافها؟

﴿ هي صَاعٌ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقَهُمَا أَوْ دَقِيقَهُمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطٍ. ﴾



(٢١٥) ما الأفضل في الصنف المخرج في زكاة الفطر؟

﴿ الأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، فإن عدت أجزاء كل حب يقتات. ﴾



(٢١٦) ما حكم دفع زكاة الواحد لجماعة وعكسه في زكاة الفطر؟

﴿ يجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه. ﴾



### فصل

(٢١٧) ما حكم الفورية في إخراج الزكاة؟

﴿ يجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما. ﴾



(٢١٨) ما حكم النية في إخراج الزكاة؟

﴿ شرط له نية. ﴾



(٢١٩) ما حكم نقل الزكاة؟

﴿ حرم نقلها إلى مسافة قصر إن وجد أهلها. ﴾



(٢٢٠) ما البلد الذي تخرج فيه الزكاة: بلد المال أم بلد الشخص؟

﴿ إن كَانَ فِي بِلَدٍ وَمَالَهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بِلَدِ الْمَالِ وَفَطْرَتَهُ وَفَطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بِلَدِ نَفْسِهِ. ﴾



(٢٢١) ما حكم تعجيل الزكاة؟

﴿ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلِينَ فَقَطْ. ﴾



(٢٢٢) ما الأصناف التي تدفع لها الزكاة؟ وما حكم دفع الزكاة لغيرهم؟

﴿ لَا تَدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهِيَ: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمُونَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ. ﴾



(٢٢٣) هل يجوز الاقتصاص على صنف أو شخص في الزكاة؟ وما الأفضل؟

﴿ يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ. ﴾



(٢٢٤) ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

﴿ تَسْنَى إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَوْلَانَتُهُ مِنْ أَقْرَابِهِ. ﴾



(٢٢٥) من الذين لا تدفع لهم الزكاة؟

﴿ لَا تَدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلِ وَفَرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ. ﴾




(٢٢٦) هل تجزئ زكاة من دفعها لمن ظنّه أهلا فبان بخلافه أو بالعكس؟

﴿ إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهَ أَهْلًا فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزِئْهُ إِلَّا لَغْنِيٍّ ظَنَّهَ فَقِيرًا. ﴾



(٢٢٧) ما حكم صدقة التطوع؟ وبم تكون أفضل؟

﴿ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتٍ وَحَاجَةٍ أَفْضَلِ. ﴾





# كتاب الصيام

— حياة —



## كتاب الصيام



(٢٢٨) ما شروط وجوب الصوم؟

✎ يلزم كل مسلم مكلف قادر.



(٢٢٩) بم يثبت شهر رمضان؟

✎ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا .



(٢٣٠) ما حكم الهلال المرئي نهارا؟

✎ إِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمَقْبَلَةِ .



(٢٣١) ما حكم من صار أهلا لوجوب الصوم في أثناء النهار، أو زال العذر المبيح للفطر له في أثناء رمضان؟

✎ إِنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ فِي أَثْنَاءِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرًا مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَقَضُوا .



(٢٣٢) ما الواجب على من أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه؟

✎ مِنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .



(٢٣٣) ما حكم الفطر للمريض والمسافر؟

✎ سَنَ الْفِطْرِ لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ وَمَسَافِرٍ يَقْصُرُ .



(٢٢٤) ما الواجب على الحامل والمرضع إذا افطرتا؟ ومن الذي يتحمل الإطعام عنهما؟

❏ إن أفطرت حَامِلٌ أَوْ مَرُوعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَتَا فَقَطًّا، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَالِدَ.



(٢٢٥) ما أثر الإغماء على الصوم؟

❏ لَمْ يَصِحْ صَوْمُهُ وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ.



(٢٢٦) ما أثر الجنون على الصوم؟

❏ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ.



(٢٢٧) ما حكم النية في الصوم؟ وما صفتها؟ وما وقتها؟

❏ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ فَرَضَ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةِ نَهَارًا مُطْلَقًا.



### فصل

(٢٢٨) عدد المفطرات. وما شرط الفطر بها؟

❏ مَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ مَجُوفِ فِي جَسَدِهِ كِدْمَاغَ وَحَلَقَ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ أَوْ ابْتَلَعَ نَخَامَةً بَعْدَ وَصُولِهَا إِلَى قَمِهِ أَوْ اسْتَقَاءَ فِقَاءً أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمَذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ أَفْطَرَ.



(٣٣٩) ما أثر الإنزال بالتفكير على الصوم؟

لا يفطر.



(٣٤٠) من دخل إلى حلقه ماء بمضمضة أو استنشاق، فهل يفطر؟

لا يفطر.




(٣٤١) ما أثر الجماع على الصوم؟

بيطل الصوم، وعليه القضاء.



(٣٤٢) متى تجب الكفارة على من أفطر بجماع؟ ومتى لا تجب؟

تجب الكفارة بلا عذر، ولا تجب مع العذر.



(٣٤٣) ما كفارة الجماع في نهار رمضان؟

عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.



(٣٤٤) ما المكروهات في الصوم؟

كره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر والقُبلة ونحوها ممن تحرك شهوته.



(٣٤٥) ما حكم العلك للصائم؟

❦ كره مضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمه في حلقة أفطر.



(٣٤٦) ما الذي يحرم على الصائم؟

❦ يحرم إن ظن إنزالاً، ومضغ علك يتحلل، وكذب، وغيبة، ونميمة، وشتم ونحوه بتأكد.



(٣٤٧) ما المسنونات في الصوم؟

❦ سن تعجيل فطر، وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فوراً.



(٣٤٨) ما حكم تأخير قضاء الصوم؟ وما الذي يترتب عليه؟

❦ حرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم.



(٣٤٩) ما حكم التتابع في قضاء الصوم؟

❦ ليس.



(٣٥٠) من مات وعليه صوم فماذا عليه أو على ورثته؟

❦ إن مات المفطر ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام.



(٣٥١) من مات وعليه نذر طاعة، فما حكم قضائه عنه؟ فصل.

❦ إن كان على الميت نذر من حج أو من صوم أو صلاة ونحوها سن لوليّه قضاؤه ومع تركه يجب، لا مباشرة ولي.



## فصل

(٣٥٢) ما الأيام التي يسن صومها؟ مع بيان رتبة تأكدها وأفضلها.

يسن صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَأَكْدَهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَكْدَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ.

(٣٥٣) ما الأيام التي يكره صومها؟

كره إفراد رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشُّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقْدِمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ فِي الْكُلِّ.

(٣٥٤) ما الصوم المحرم؟

حرم صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةً وَقِرَانَ.

(٣٥٥) ما حكم قطع الفرض الموسع؟

حرم قطعه بلا عذر.

(٣٥٦) ما حكم قطع النفل؟

حرمه بلا عذر.

## فصل

(٢٥٧) ما حكم الاعتكاف؟

﴿ سنة. ﴾



(٢٥٨) ما شرط اعتكاف من تلزمه الجماعة؟

﴿ لا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تُقام فيه إن أتى عليه صلاة. ﴾



(٢٥٩) ما شروط الاعتكاف؟

﴿ شرط له طهارة مما يوجب غسلا. ﴾



(٢٦٠) من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين فهل يلزمه؟

﴿ إن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه وفي الأفضل؛ وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ فالأقصى. ﴾



(٢٦١) ما حكم خروج المعتكف من معتكفه؟

﴿ لا يخرج من اعتكف منذورا مُتتَابِعاً إلا لما لا بُد منه. ﴾



(٢٦٢) هل يعود المعتكف مريضاً أو يشهد جنازة؟

﴿ لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا بشرط. ﴾





(٣٦٢) ما أثر الوطء والمباشرة على الاعتكاف؟

❏ يفسده.




(٣٦٤) ما أثر إفساد الاعتكاف المنذور؟

❏ يلزمه كفارة يمين.



(٣٦٥) ما المسنون للمعتكف؟

❏ سن اشْتِغَالَهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابَ مَا لَا يَعْنِيهِ.





# كتاب الحج والعمرة

— — —



## كتاب الحج والعمرة



(٢٦٦) ما حكم الحج والعمرة؟

✎ يجبان.



(٢٦٧) ما شروط وجوب الحج والعمرة؟

✎ المسلم الحر المكلف المستطيع.



(٢٦٨) هل الحج والعمرة واجبان على الفور أم التراخي؟ على التكرار أم لا؟

✎ في العمر مرة على الفور.



(٢٦٩) إذا زال مانع وجوب الحج أثناءه أو مانع وجوب العمرة أثناءها، فهل يقعان فرضاً؟

✎ إن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلًا إذن وقعا فرضاً.



(٢٧٠) من عجز عن الحج لكبر أو مرض فماذا عليه؟

✎ إن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا.



(٢٧١) من وجب عليه أن ينيب غيره في الحج فزال عذره بعد الإنابة فهل يبرأ؟

✎ يجزأه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب.



(٣٧٢) ما حكم المحرم للمرأة في الحج والعمرة؟ وما أثر الإياس منه؟

لله شرط لامرأة محرّم أيضاً، فإن أيست منه استنابت.



(٣٧٣) ما الواجب في حق من مات ولم يحج؟

لله إن مات من لزمه أخرجاً من تركته.



(٣٧٤) ما السنن لمريد الإحرام؟

لله سن لمريد إحرام غسل، أو تيمّم لعذر، وتتنظف وتطيب في بدن، وكره في ثوب، وإحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي.



(٣٧٥) ما حكم الطيب لمريد الإحرام؟

لله يسن التطيب في البدن.



(٣٧٦) ما حكم النية للإحرام؟

لله شرط.



(٣٧٧) ما حكم الاشتراط في الإحرام؟

لله سنة.



(٣٧٨) ما ترتيب الأنساك في الأفضلية؟

لله التمتع ثم الأفراد ثم القران.



(٢٧٩) ما صفة كل من الأنساك الثلاثة؟

❏ التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيُفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ،  
ثُمَّ الْإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ،  
وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يَدْخُلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.



(٢٨٠) ما الواجب على المتمتع والقارن؟

❏ عَلَى كُلِّ مَنْ مَتَمَعَتْ وَقَارَنَ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا دَمَ نُسُكٍ بِشَرَطِهِ.



(٢٨١) ماذا تفعل المتمتعة إذا حاضت؟

❏ إِنْ حَاضَتْ مَتَمَتَعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.



(٢٨٢) ما حكم التلبية؟ ومتى تتأكد؟

❏ تَسَنُّ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَّطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا  
أَوْ نَهَارًا، أَوْ التَّقَّتِ الرِّفَاقَ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مَلِيًّا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ  
مَحْظُورًا نَاسِيًّا.



(٢٨٣) ما حكم الإحرام قبل الميقات؟

❏ يَكْرَهُ.



(٢٨٤) ما حكم الإحرام بالحج قبل أشهره؟

❏ يَكْرَهُ.



## فصل

(٢٨٥) ما مواقيت الإحرام؟

للإحرام ميقات أهل المدينة الحليفة، والشَّام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق.

(٢٨٦) من أين يحرم من بمكة؟

للإحرام يحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل.

(٢٨٧) ما أشهر الحج؟

للأشهر الحج: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢٨٨) ما محظورات الإحرام (للمذكر)؟

للإحرام إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر ولبسه المخيط إلا سراًويل لعدم إزار وخُفَّين لعدم نَعْلَيْنِ، والطَّيب، وقاتل صيد البر، وعقد نكاح، وجماع ومباشرة فيما دون فرج.

(٢٨٩) ما المستثنى من لبس المخيط للمحرم؟

للإحرام سَرَاوِيلُ لَعْدَمِ إِزَارٍ وَخُفَّيْنِ لَعْدَمِ نَعْلَيْنِ.

(٢٩٠) ما الواجب في أخذ الشعر أو الظفر في الإحرام؟

للإحرام في أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم.



(٢٩١) ما الواجب في تغطية الرأس في الإحرام؟

للّ الفدية.

(٢٩٢) ما الواجب في لبس المخيط في الإحرام؟

للّ الفدية.

(٢٩٣) ما الواجب في التطيب في الإحرام؟ وما صور الطيب؟

للّ الفدية، تطيب في بدن أو ثوب أو شَمٍّ أو دَهْنٍ.

(٢٩٤) ما الصيد الذي فيه الجزاء؟

للّ إن قتل صيدا مأْكُولاً برياً أصلاً فعليه جزاؤه.

(٢٩٥) ما الواجب في الجماع حال الإحرام؟

للّ الجَمَاع قبل التَّحَلُّلِ الأوَّلِ في حجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيِ فِي عَمْرَةٍ مُفْسِدٍ لِنَسْكِهِمَا مُطْلَقًا؛ وَفِيهِ لِحَجِّ بَدَنَةٍ، وَلِعَمْرَةٍ شَاةٍ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مَكْلَفَيْنِ قَوْرًا وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَوْرًا.

(٢٩٦) ما أثر المباشرة على النسك؟

للّ لَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ.

(٢٩٧) ما اثر الجماع بعد التحلل الأول؟

لل لا يفسد النسك، لكن يفسد الإحرام فيُحرم من الحَلِّ ليطوف للزيارة في إحرام صحیح، ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة.

(٢٩٨) ما الفرق بين إحرام المرأة والرجل؟

لل إحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت.

### فصل في الفدية

(٢٩٩) ما الفدية التي تكون على التخيير في الإحرام؟ وما الواجب فيها؟

لل يُخَيَّر بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سبئة مساكين كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير، أو ذبح شاة.

(٤٠٠) ما جزاء الصيد؟

لل في جزاء صيد بين مثل مثلي، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزىء في فطرة، فيطعم عن كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وبين إطعام أو صيام في غير مثلي.

(٤٠١) ما الواجب على من عدم دم التمتع والقران؟ وما وقت ذلك؟

لل إن عدم متمتع أو قران الهدى صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله.

(٤٠٢) ما الواجب على المحصر؟

❖ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.



(٤٠٣) هل تسقط الفدية بالنسيان؟

❖ تسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس.



(٤٠٤) ما مكان ذبح الهدي والإطعام والصيام في الفدية؟

❖ كل هدي أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها، ويجزىء الصوم بكل مكان.



(٤٠٥) ما الدم المذكور في باب الفدية؟

❖ الدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

(٤٠٦) ما المرجع في تحديد جزاء الصيد؟ أو قيمته؟

❖ يرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه.



(٤٠٧) ما أحكام حرم مكة وحرم المدينة؟

❖ حَرَّمَ مُطْلَقًا صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ وَقَطَعَ شَجَرَهُ وَحَشِيشَهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَفِيهِ الْجَزَاءُ، وَصَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطَعَ شَجَرَهُ وَحَشِيشَهُ لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء.



## باب دخول مكة

(٤٠٨) ما حكم دخول مكة؟ ومن أي مكان يكون؟

❦ يسن نهاراً من أعلاها والمسجد من باب بني شيبعة.



(٤٠٩) ما المسنون عند رؤية البيت؟

❦ إذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد.



(٤١٠) ما صفة الطواف وسننه؟

❦ يطوف مضطرباً للعمرة المعتمر وللقدوم غيره، ويستلم الحجر الأسود ويقبّله فإن شقّ أشار إليه ويقول ما ورد، ويرمل الأقي في هذا الطواف، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر الأسود.



(٤١١) ما صفة السعي وسننه؟

❦ يخرج إلى الصفاً من بابه فيرقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول فيسعى شديداً إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفاً ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفاً، يفعل سبعاً، ويحسب ذهابه ورجوعه.



(٤١٢) ماذا يعمل المحرم بعد طوافه وسعيه؟

❦ يتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره ومن معه هدي إذا حج.



(٤١٢) متى يقطع الحاج التلبية؟

❏ يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف.



### فصل في صفة الحج والعمرة

(٤١٤) متى يحرم الحاج بالحج؟

❏ يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية.



(٤١٥) ما أعمال يوم التروية؟

❏ المبيت بمنى.



(٤١٦) ما أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة؟

❏ إذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة، وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديماً، وأكثر الدعاء مما ورد.



(٤١٧) ما محل الوقوف بعرفة؟

❏ كلها موقف إلا بطن عرنة.



(٤١٨) ما وقت الوقوف بعرفة؟

❏ من فجر عرفة إلى فجر النحر.



(٤١٩) متى يدفع الحاج من عرفة وما صفة دفعه؟

﴿ يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة. ﴾



(٤٢٠) ما أعمال مزدلفة؟

﴿ يجمع فيها بين العشائين تأخيراً ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين ويدعو حتى يسفر. ﴾



(٤٢١) متى يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى؟ وما المستحب في سيره؟

﴿ حتى يسفر ثم يدفع إلى منى، فإذا بلغ مُحَسَّرًا أسرع رمية حجر. ﴾



(٤٢٢) متى يأخذ الحاج الجمار؟ وما عددها؟ وما صفتها؟

﴿ في طريقه إلى منى، سبعين أكبر من الحمص ودون البندق. ﴾



(٤٢٣) ما الجمرة التي ترمى يوم النحر؟ وما صفة رميها؟

﴿ يرمي جمرة العقبة وحدها بسبع يرفع يمانه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة. ﴾



(٤٢٤) ما أعمال يوم النحر؟

﴿ رمي جمرة العقبة ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والمرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء. ﴾



(٤٢٥) ما المشروع في الحلق والتقصير للرجل والمرأة؟

للرجل يحلق أو يقصر من جميع شعره، والمرأة قدر أنملة.

(٤٢٦) بم يكون التحلل الأول؟ وما أثره؟

ليرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ ثُمَّ النحر والحلق، وقد حل له كل شيء إلا النساء.

(٤٢٧) ما المسنون في شرب زمزم؟

لأن سن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد.

(٤٢٨) ما أعمال أيام وليالي التشريق؟

لبييت بمنى ثلاث ليالٍ، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة.

(٤٢٩) متى يكون التعجل في الحج؟ وما شرطه؟

لأن من تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب، لزمه المبيت والرمي من الغد.

(٤٣٠) ما حكم طواف الوداع؟ وما المستحب فيه؟

لأن طواف الوداع واجب يفعله ثم يقف في الملتزم داعياً بما ورد.

(٤٣١) ماذا تعمل الحائض والنفساء عند الوداع؟

لأن تدعو الحائض والنفساء على باب المسجد.

(٤٢٢) ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه؟

للّه سنة.



(٤٢٣) ما صفة العمرة؟ ومن أين يحرم بها؟

للّه صفة العمرة: أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحِلِّ، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقاتٍ وإلا فمَنَّهُ ثمَّ يطوف ويسعى ويقصر.



### فصل

(٤٢٤) ما أركان الحج؟

للّه أربعة: إحرام ووقوف وطواف وسعي.



(٤٢٥) ما واجبات الحج؟

للّه واجباته سبعة: إحرام مارٌّ على ميقاتٍ منه، ووقوفٌ إلى الليل إن وقف نهاراً، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليتها، والرَّمي مرتباً، وحلق أو تقصير، وطواف وداع.



(٤٢٦) ما أركان العمرة؟

للّه أركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي.



(٤٢٧) ما واجبات العمرة؟

للّه واجبها اثنان: الإحرام من الحِلِّ والحلق أو التقصير.





(٤٣٨) بم يفوت الحج؟ وما أثر الفوت؟

من فاته الوُوقوف فاته الحَج وتحل بعُمرة وهدى إن لم يكن اشترط.

(٤٣٩) ما الإحصار؟ وبم يكون؟ وما أثره؟

من منع البيت هدى ثم حلَّ، فإن فقهه صام عشرة أيام.

(٤٤٠) ماذا على من صدَّ عن عرفة؟

من صدَّ عن عرفة تحلل بعُمرة ولا دم.

### فصل الأضحية

(٤٤١) ما حكم الأضحية؟ وما حكم تركها؟

الأضحية سنة يكره تركها لقادر.

(٤٤٢) ما وقت ذبح الأضحية؟

وقت الذَّبْح بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق.

(٤٤٣) هل يعطى الجازر من الأضحية؟

لا يعطى جازر أجرته منها.

(٤٤٤) ما حكم بيع أجزاء الأضحية أو الانتفاع به؟

لا يُباع جلدُها ولا شيء منها بل ينتفع به.

(٤٤٥) ما الأفضل في اجناس الهدى والأضحية؟

للـ أفضل هدي وأضحية إبل ثم بقر ثم غنم.

(٤٤٦) ما السن المجزئ في الأضحية؟

للـ لا يجزئ إلا جذع ضان أو ثني غيره؛ فثني إبل ما له خمس سنين، وبقر سنن، وتجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقره عن سبعة.

(٤٤٧) ما العيوب المانعة من أجزاء الأضحية؟

للـ لا تجزئ هزيلة وبينة عور أو عرج ولا ذاهبة الثايا أو أكثر أذنها أو قرنها.

(٤٤٨) ما صفة نحر الأضحية وذبحها؟ وماذا يقول؟

للـ السنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح غيرها، ويقول بسم الله اللهم هذا منك ولك.

(٤٤٩) ما المسنون في تقسيم الأضحية؟

للـ سن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً مطلقاً.

(٤٥٠) ما المسنون بعد ذبح الأضحية؟

للـ الحلق بعدها.

(٤٥١) ما حكم أكل الأضحية كلها أو أكثرها؟

❧ إن أكلها إلا أوقية جاز.



(٤٥٢) ما الذي يحرم على من يريد الأضحية؟

❧ حرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر.



(٤٥٣) ما حكم العقيقة؟

❧ سنة.



(٤٥٤) ما العدد المستحب في العقيقة؟

❧ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.



(٤٥٥) متى تذبح العقيقة؟

❧ تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع.



(٤٥٦) ما القاعدة في أحكام العقيقة؟

❧ حكمها كأضحية.



# كتاب الجهاد





## كتاب الجهاد

(٤٥٧) ما حكم الجهاد؟

﴿ فرض كفاية: إلا إذا حَصَرَهُ أو حَصَرَهُ أو بَلَدَهُ عَدُوٌّ أو كَانَ النْفِيرَ عَامًا ففرض عين. ﴾

(٤٥٨) ما حكم الجهاد بغير إذن الوالدين؟

﴿ لا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِنْ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ حُرِّمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ﴾

(٤٥٩) ما حكم الرباط؟ وما أقله؟ وما تمامه؟

﴿ سن رِبَاطٍ وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. ﴾

(٤٦٠) ما واجبات الإمام في الجيش؟

﴿ على الإمام منع مُخَذَّلٍ ومرجف. ﴾

(٤٦١) ما واجبات الجيش تجاه الإمام؟

﴿ على الجَيْشِ طَاعَتَهُ وَالصَّبْرَ مَعَهُ. ﴾

(٤٦٢) بم تُملَك الغنيمة؟

﴿ تُمَلَّكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ. ﴾

(٤٦٣) كيف تقسم الغنيمة؟

يَجْعَلُ خَمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَشَرَطَ فِيمَنْ يُسَهَّمُ لَهُ إِسْلَامًا، ثُمَّ يَقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةً وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ وَيَقْسَمُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ.

(٤٦٤) ما الرضخ؟ ولمن يكون؟

الرضخ هو: العطية من الغنيمة دون السهم، وهي غير مقدره. لمن تخلفت فيه أحد شروط السهم.

(٤٦٥) كيف يتصرف الإمام في الأرض المغنومة؟

إِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قِسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاஜًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

(٤٦٦) ما مصادر الضيء؟ وما مصارفه؟

مَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرَكَ بِإِقْتَالِ كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاஜٍ وَعَشْرَ فَيَّءٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا خَمْسَ خَمْسِ الْغَنِيمَةِ.

### فصل

(٤٦٧) ما حكم عقد الذمة؟ ولمن تكون؟

يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبِهَتْهُ.



(٤٦٨) إلى أي حد يقاتل الكفار؟

﴿ يُقَاتِلْ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَغَيْرَهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُقْتَلُوا. ﴾



(٤٦٩) ما صفة أخذ الجزية؟

﴿ تَتَّخِذُ مِنْهُمْ مَمْتَهِنِينَ مَصْفَرِينَ. ﴾



(٤٧٠) من الذين لا تؤخذ منهم الجزية؟

﴿ لَا تَتَّخِذُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ عَاجِزَةٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ. ﴾



(٤٧١) هل يلزم أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام؟

﴿ يَلْزَمُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَتَّعِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا. ﴾



(٤٧٢) هل يلزم تمييز أهل الذمة؟

﴿ يَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. ﴾



(٤٧٣) هل لأهل الذمة الركوب؟

﴿ لَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرَجٍ. ﴾



(٤٧٤) ما حكم تعظيم أهل الذمة؟

﴿ حَرْمُ تَعْظِيمِهِمْ. ﴾




(٤٧٥) ما حكم بداءة أهل الذمة بالسلام؟

للحرم بداءتهم بالسلام.



(٤٧٦) بم ينتقض عهد الذمي؟ وكيف يتعامل معه؟

للإن تعدى الذمّي على مُسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده  
فيُخیر الإمام فيه كأسير حربيّ.



# كتاب المعاملات

مقدمة



## كتاب المعاملات



### كتاب البيع وسائر المعاملات

(٤٧٧) بم ينعقد البيع؟

للبيع ينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقبول.



(٤٧٨) ما شروط البيع؟ وما المال؟

للبيع الرضا منهُما، وكون عاقد جائز التصرف، وكون مبيع مالا وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا له فيه، وكونه مقدورا على تسليمه، وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، وكون ثمن معلوما.



(٤٧٩) ما حكم البيع بما ينقطع به السعر؟

للبيع لا يصح.



(٤٨٠) ما مسائل تفريق الصفقة؟ وما الحكم فيها؟

للبيع إن باع مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبده غيره بغير إذن أو عبدا وحرًا أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر الخيار.



(٤٨١) ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني؟ وما حكم سائر العقود؟

للبيع لا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني، وتصح سائر العقود.



(٤٨٢) ما حكم بيع العصير أو العنب لمتخذه خمرا؟

لل لا يصح.



(٤٨٣) ما حكم بيع السلاح في الفتنة؟

لل لا يصح.



(٤٨٤) ما حكم بيع العبد المسلم للكافر؟

لل لا يصح بيع عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.



(٤٨٥) ما حكم بيع المسلم على بيع أخيه؟ وشرائه على شرائه؟ وسومه على سومه؟

لل يحرم.



### فصل: الشروط في البيع

(٤٨٦) ما أقسام الشروط في البيع، مع التمثيل لكل قسم بجميع الأمثلة التي ذكرها

المؤلف؟

لل الشروط في البيع ضربان: صحيح كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار شهراً أو مشتّر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره؛ وفاسد يبطله كشرط عقد آخر من قرض وغيره أو ما يعلق البيع كبعثك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، وفاسد لا يبطله كشرط أن لا خسارة أو متى نفق وإلا رده ونحو ذلك.



(۴۸۷) ما حکم الجمع بین شرطین فی العقد؟

❏ إن جمع بین شرطین بطل البیع.



(۴۸۸) ما حکم شرط البراءة من کل عیب مجهول؟

❏ إن شرط البراءة من کل عیب مجهول لم یبرأ.



### فصل فی الخیار

(۴۸۹) ما اقسام الخیار؟

❏ الخیار سبعة اقسام:

۱. خیار شرط
۲. خیار غبن یرجى عن العادة لنجش أو غیره لا لاستعجال.
۳. خیار مجلس.
۴. خیار تدلیس بما یزید به الثمن
۵. خیار عیب ینقص قيمة المبیع
۶. خیار تخبیر ثمن.
۷. خیار لاختلاف المتبايعین.



(۴۹۰) بم ینتهي خیار المجلس؟

❏ بالتفرق بالأبدان عرفاً.



(۴۹۱) ما صور خیار الشرط؟

❏ أن یشترطه أو أحدهما مدة معلومة.



(۴۹۲) ما حکم خیار الشرط حيلة؟ وما أثره على البیع؟

❏ حرم حيلة، ولم یصح البیع.



(٤٩٣) الملك مدة الخيارين لمن؟

للذي ينتقل الملك فيهما لمشتري.

(٤٩٤) ما حكم التصرف في المبيع والعض مدة الخيار؟

للحريم ولا يصح تصرف في مبيع وعضه مدتهما إلا عتق مُشْتَرٍ مُطْلَقًا وإلا تصرفه في مبيع والخيار له.

(٤٩٥) ما صور خيار الغبن؟

للخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره لا لاستعجال.

(٤٩٦) ما مثال خيار التدليس؟ وما ضابطه؟

للخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية.

(٤٩٧) هل الخيار على الفور أم التراخي؟

للخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في تصرية فتلاثة أيام.

(٤٩٨) ما ضابط العيب المثبت للخيار؟ مع التمثيل؟

للخيار عيب ينقص قيمة المبيع، كمرض وفقد عضو وزيادته.



(٤٩٩) ما الذي يثبت في حال العيب؟ فصل الحالات؟

لله إذا علم العيب خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَرَشٍ أَوْ رَدِّ وَأَخَذِ ثَمَنِ، وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ أَوْ أَعْتَقَ وَنَحَوَهُ تَعِينِ أَرَشٍ وَإِنْ تَعِيبَ أَيْضًا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرَشٍ وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرَشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

(٥٠٠) إن اختلف المتبايعان عند من حدث العيب فالقول قول من؟

لله إِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ فَقَوْلُ مُشْتَرِّ بِيَمِينِهِ.

(٥٠١) ما الصور التي يثبت فيها خيار التخبير بالثمن؟

لله خِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنِ فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا أَوْ مِمَّنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً أَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ وَلَمْ يَبِينِ ذَلِكَ فَلِمُشْتَرِّ الْخِيَارِ.

(٥٠٢) ما أحوال اختلاف المتبايعين؟ وما حكم كل حال؟

لله خِيَارُ لِاخْتِلَافِ الْمَتَبَايِعِينَ فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ أَوْ أَجْرَةِ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لَهْمَا حَلْفِ بَائِعٍ مَا بَعْتَهُ بِكَذًا وَإِنَّمَا بَعْتَهُ بِكَذًا ثُمَّ مُشْتَرِّ مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذًا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذًا، وَلِكُلِّ الْفُسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخِرِ، وَبَعْدَ تَلْفِ يَتَحَالَفَانِ وَيَغْرَمُ مُشْتَرِّ قِيمَتَهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجْلِ أَوْ شَرَطٍ وَنَحَوَهُ فَقَوْلُ نَافٍ أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ.

(٥٠٣) هل يثبت الخيار للخلف في الصفة أو تغير ما تقدمت رؤيته عن حاله؟

لله يَثْبُتُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

## فصل: من اشترى مكيلا

(٥٠٤) ما حكم التصرف في المبيع قبل قبضه؟

لل لا يصح.



(٥٠٥) هل يلزم العقد قبل القبض؟

لل نعم يلزم.



(٥٠٦) بم يحصل قبض المبيع؟

لل يحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مُشْتَرٍ أو نَائِبِهِ ووعاؤه كَيْدِهِ وصبرة ومنقول بِنَقْلِ وَمَا يَتَأَوَّلُ بِتَأَوُّلِهِ وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَةٍ.



(٥٠٧) ما تكييف الإقالة؟ وما حكمها؟

لل الإقالة فسخ، تسن للنادم.



## فصل في الربا

(٥٠٨) ما أنواع الربا؟

لل الربا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ.



(٥٠٩) فيم يثبت ربا الفضل؟

لل في كل مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ.



(٥١٠) ما حكم بيع الربوي بجنسه؟

❖ يحرم متفاضلاً.

(٥١١) ما حكم بيع الربوي بغير جنسه؟

❖ يصح بشرط قبض قبل تفرق.

(٥١٢) ما حكم بيع المكيل بجنسه وزناً؟

❖ لا يصح، إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعيّ.

(٥١٣) ما حكم بيع الموزون بجنسه كيلاً؟

❖ لا يصح، إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعيّ.

(٥١٤) فيم يحرم ربا النسئة؟ مع بيان الاستثناء.

❖ ربا النسئة يحرم فيما اتفقا في علة رباً فضل كمكيل بمكيل وموزون بموزون نساء إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح.

(٥١٥) ما حكم بيع المكيل بالموزون وعكسه؟

❖ يجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقاً.

(٥١٦) ما حكم صرف الذهب بالفضة وعكسه؟ وما شرطه؟ وما أثر تخلف الشرط؟

❖ يجوز، صرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

## فصل: الأصول والثمار

(٥١٧) إذا باع داراً، فما الذي يشملها البيع؟ وما الذي لا يشملها؟

لـ إذا باع داراً شَمِلَ البيع أرضها وبنائها وسقفها وباباً منصوباً وسلماً ورفاً مسمورين وخابية مدفونة، لا قفلاً ومفتاحاً ودلوا وبكرة ونحوها .



(٥١٨) إذا باع أرضاً، فما الذي يشملها؟ وما الذي لا يشملها؟

لـ شَمِلَ غرسها وبنائها لا زرعاً وبذرته إلا بشرط .



(٥١٩) إذا اشترى أرضاً وشرط دخول الزرع والبذر مع جهله بهما فما الحكم؟

لـ يصح مع جهل ذلك .



(٥٢٠) إذا اشترى أرضاً وفيها زرع، فلمن يكون الزرع؟

لـ ما يجزُّ أو يلقط مراراً فأصوله لمشترو وجزء ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مُشْتَرٍ .



(٥٢١) من باع نخلاً فلمن يكون الثمر؟

لـ من باع نخلاً تشقق طلعه فالثمر له مبقى إلى جداد ما لم يشترطه مُشْتَرٍ .



(٥٢٢) من اشترى شجراً فلمن يكون الثمر؟ ولمن يكون الورق؟

لـ حكم شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره كمشمش أو خرج من أكمامه كورد وقطن لبائع وما قبل ذلك والورق مُطلقاً لمشتري .



(٥٢٣) ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ أو الزرع قبل اشتداد حبه؟ وما الذي يلحق به؟

❧ لا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن كان منتفعا به وليس مشاعاً وكذا بقل ورطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطعة لقطعة أو مع أصله .



(٥٢٤) إن اشترى ثمرًا قبل بدو صلاحه أو زرعًا قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فتركه حتى زاد، فما الحكم؟

❧ إن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا ويشتركان فيها .



(٥٢٥) الحصاد واللقاط والجذاذ على من؟ فيما لو اشترى ثمرًا.

❧ حصاد ولقاط وجداد على مشتر. .



(٥٢٦) إذا اشترى ثمرًا بعد بدو صلاحه، فهل على البائع السقي؟

❧ على بائع سقي ولو تضرر أصل .



(٥٢٧) ما حكم التلف بأفة سماوية على بيع الثمر؟

❧ ما تلف سوى يسير بأفة سماوية فعلى بائع ما لم يبيع مع أصل أو يؤخر أخذ عن عادته .



(٥٢٨) هل يعتبر صلاح بعض ثمرة شجرة صلاحاً لسانر الثمر؟

للـ صلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع أنواعها الذي في البستان.



(٥٢٩) ما صلاح الثمر؟

للـ صلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر وغب أن يتموه بالماء الحلو وبقيّة ثمر بدو نضج وطيب أكل.



(٥٣٠) بيع الدابة يشمل ماذا؟

للـ يشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها.



(٥٣١) ما الذي يتناوله بيع القن؟

للـ لباسه لغير جمال.



### فصل في السلم

(٥٣٢) ما شروط صحة السلم؟

للـ يصح السلم بسبعة شروط: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه، وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالباً وحدائثه وقدم وذكر قدره.



(٥٣٣) ما حكم السلم في المكيل وزناً وعكسه؟

للـ لا يصح.



(٥٣٤) ما الحكم لو تعذر المسلم فيه أو بعضه؟

للَّهِ إِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.



(٥٣٥) ما حكم السلم في عين أو في ثمرة شجرة معينة؟

للَّهِ أَنْ يَسْلَمَ فِي الدِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.



(٥٣٦) أين يكون وفاء السلم؟

للَّهِ يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعِ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرَطْ فِي غَيْرِهِ.



(٥٣٧) ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه؟

للَّهِ لَا يَصِحُّ



(٥٣٨) ما حكم الحوالة بالمسلم فيه؟

للَّهِ لَا يَصِحُّ



(٥٣٩) ما حكم الحوالة على المسلم فيه؟

للَّهِ لَا يَصِحُّ



(٥٤٠) ما حكم أخذ رهن أو كفيل بدين السلم؟

للَّهِ لَا يَصِحُّ



(٥٤١) ما حكم أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه؟

لا يصح.



### فصل في القرض

(٥٤٢) ما ضابط ما يصح قرضه؟

كل ما صحَّ بيَّعه صحَّ قرضه إلا بني آدم.



(٥٤٣) ما الواجب رده في القرض؟ وماذا لو فقد؟

يجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون، فإن فقد فقيمته يوم فقدته وقيمة غيرها يوم قبضه.



(٥٤٤) ما حكم الشرط الذي يجزئ نفعاً في القرض؟

يحرم كل شرط يجزئ نفعاً.



(٥٤٥) ما حكم الوفاء بأجود في القرض؟

لا بأس.



(٥٤٦) ما حكم هدية المقترض للمقرض؟

لا بأس.





فصل في الرهن

(٥٤٧) ما ضابط ما يجوز رهنه؟ مع الاستثناء.

﴿ كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما، وقن دون ولده ونحوه. ﴾



(٥٤٨) هل الرهن جائز أم لازم؟

﴿ لازم. ﴾



(٥٤٩) ما حكم تصرف أحد العاقدين في الرهن؟

﴿ تصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر باطل إلا عتق رهن وتؤخذ قيمته منه رهنا. ﴾



(٥٥٠) ما صفة يد المرتهن على الرهن؟

﴿ هو أمانة في يد مرتهن. ﴾



(٥٥١) هل ينفك الرهن بوفائه أحدهما إذا رهن عند اثنين؟

﴿ انفك في نصيبه. ﴾



(٥٥٢) الرهن من اثنين هل ينفك باستيفائه من أحدهما؟

﴿ انفك في نصيبه. ﴾



(٥٥٣) ما الحكم عند حلول الدين برهن؟

لله إذا حل الدين وأمتنع من وفائه فإن كان أذن لمرتهن في بيعه بأعه وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن فإن أبى حبس أو عزّر فإن أصر بأعه حاكم ووفى دينه، وغائب كمتنع.



(٥٥٤) ما حكم شرط عدم بيع الرهن عند حلول الدين؟

لله لا يصح الشرط.



(٥٥٥) ما حكم شرط انتقال ملك الرهن إلى المرتهن إذا لم يوف الدين حتى وقت

كذا؟

لله لا يصح الشرط.



(٥٥٦) ما حكم الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن؟

لله لمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن.



(٥٥٧) هل يرجع المرتهن بنفقته على الرهن؟

لله إن أنفق عليه بلا إذن رآه مع إمكانه لم يرجع وإلا رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله إن نواه.



(٥٥٨) هل يرجع المستعير بنفقته على المعار؟

لله معار كرهن.



(٥٥٩) هل يرجع المستأجر بنفخته على المؤجر؟

❏ مؤجر كرهن.



(٥٦٠) هل يرجع المستودع بنفخته على المودع؟

❏ مودع كرهن.



(٥٦١) هل يرجع الراهن إذا خرب الرهن فعمره؟

❏ رجع بآلته فقط.



### فصل

(٥٦٢) ما شرط الضامن؟

❏ جائز التصرف.



(٥٦٣) ما الذي يصح ضمانه؟ وما الذي لا يصح ضمانه؟

❏ يصح ضمان ما وجب أو سيجب على غيره لا الأمانات بل التعدّي فيها ولا جزيّة.



(٥٦٤) هل الرضا شرط في الضمان؟

❏ شرط رضا ضامن فقط.



(٥٦٥) ما أثر الضمان؟

❏ لرب حق مطالبة من شاء منهما.



(٥٦٦) بِم تَكُونُ الْكِفَالَةُ؟

لله تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ مَالِي وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا .



(٥٦٧) هَلِ الرِّضَا شَرْطٌ فِي الْكِفَالَةِ؟

لله شَرْطُ رِضَاءِ كَفِيلٍ فَقَطْ .



(٥٦٨) بِم يَبْرَأُ الْكَفِيلُ؟

لله إِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ بَرِيءٍ .



(٥٦٩) مَا شَرْطُ الْحَوَالَةِ؟

لله عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا وَتَصَحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ وَعَكْسَهُ، وَيُعْتَبَرُ رِضًا مُحِيلٌ وَمَحْتَالٌ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ .



### فَصَلِّ فِي الصَّلْحِ

(٥٧٠) مَا أَقْسَامُ الصَّلْحِ؟

لله ١. الصَّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ، ٢. الصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ



(٥٧١) مَا مِثَالُ الصَّلْحِ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ فِي حَالِ الْإِقْرَارِ؟

لله مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ بَدِينٌ أَوْ عَيْنٌ فَيَضَعُ أَوْ يَهْبُ لَهُ الْبَعْضُ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي .



(٥٧٢) ما شرط الصلح على جنس الحق في الإقرار؟

❏ مَنْ يَصِحُّ تَبْرَعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صِلْحٍ بِلاَ شَرْطٍ.

(٥٧٣) ما تكييف الصلح على غير جنس الحق؟

❏ إِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ وَبِعْرُضٍ عَنْ نَقْدٍ وَعَكْسَهُ فَبَيْعٌ.

(٥٧٤) ما صورة الصلح على الإنكار؟

❏ أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكَرُ أَوْ يَسْكُتُ ثُمَّ يَصَالِحُهُ فَيَصِحُّ.

(٥٧٥) ما تكييف الصلح على إنكار؟

❏ يَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

(٥٧٦) ما أثر الكذب على الصلح؟

❏ مَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالْصِّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

## فصل

(٥٧٧) ما حكم حصول غرفته أو غصنه في أرض جاره أو جداره أو هوائه؟

❏ إِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتَهُ لَزِمَ إِزَالَتَهُ وَضَمَّنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلْبِ فَإِنْ أَبَى لَمْ يَجْبَرِ فِي الْغُصْنِ وَلِوَاهِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلاَ حَكْمٍ.


(٥٧٨) ما حكم فتح الباب في الدرب النافذ؟

لل يجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ.




(٥٧٩) ما حكم اخراج الجناح والسابط والميزاب في درب او ملك غيره؟

لل لا يجوز.



(٥٨٠) ما حكم وضع خشبة في جدار جار او مسجد؟

لل لا يجوز.



(٥٨١) هل يجبر الشريك على بناء حائط او سقف انهدم مع شريكه؟

لل نعم.



(٥٨٢) هل يجبر الشريك على نقض حائط مشترك ونحوه مع شريكه لخوف السقوط؟

لل نعم.



(٥٨٣) إذا بنى أحد الشريكين حائطا او سقفا انهدم بنية الرجوع على شريكه. فهل يرجع؟

لل رجوع.



(٥٨٤) مؤونة النهر المشترك ونحوه تكون على من؟

لل على الشريكين.



فصل في الحجر

(٥٨٥) ما شرط الحجر على المدين؟

❏ مَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلْبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ.



(٥٨٦) ما حكم إظهار الحجر؟

❏ سُنُّ إِظْهَارِهِ.



(٥٨٧) ما حكم تصرف المحجور عليه في ماله ودمته وإقراره بعد الحجر؟

❏ لَا يَنْفِذُ تَصْرُفَهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارَهُ عَلَيْهِ بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالَبُ بَعْدَ فِكِّ حَجْرِهِ.



(٥٨٨) من سلم محجورا عليه عين مال، فما الحكم؟

❏ مَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلٍ الْحَجْرَ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا وَعَوَضَهَا كُلَّهُ بَاقِيًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِّلْغَيْرِ.



(٥٨٩) ماذا يفعل الحاكم بعد الحجر على المفلس؟

❏ يَبِيعُ حَاكِمًا مَالَهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرْمَائِهِ.



(٥٩٠) ما حكم مطالبة من لم يقدر على وفاء شيء من دينه؟ وما حكم حبسه؟ أو ملازمته؟

❏ تَحْرِمُ.



(٥٩١) ما حكم المطالبة بالدين المؤجل قبل أجله؟ وهل يحل بالفلس أو بالموت؟

لا يحل مؤجل بفلسٍ ولا بموتٍ إن وثق الورثة برهنٍ محرزٍ أو كفيلٍ ملىءٍ.



(٥٩٢) ما الذي يترتب على ظهور غريم بعد قسمة المال على غرماء المفلس؟

إن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه.



### فصل

(٥٩٣) عدد من يحجر عليهم لحظ أنفسهم؟

يحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم.



(٥٩٤) هل يضمن المحجور عليه لحظ نفسه المال المدفوع إليه بعقد أو غيره؟ وماذا

يكون للدافع؟

نعم، رجع بما بقي لا ما تلف.



(٥٩٥) هل يضمن المحجور عليه لحظه جانيته وإتلافه؟

يضمنون جنابة وإتلاف ما لم يدفع إليهم.



(٥٩٦) بم ينفك الحجر عن الصغير؟ وما أثر ذلك؟

من بلغ رشيدا أو مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم.





(٥٩٧) هل يدفع مال الصغير اليه؟

❏ وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال.



(٥٩٨) بم يثبت بلوغ الذكر والانتى؟

❏ بلوغ ذكر بإمضاء أو بتمام خمس عشرة سنة أو بنبات شعر خشن حول قلبه، وأنثى بذلك وبحيض وحملها دليل إماء.



(٥٩٩) ما شرط دفع مال لمن بلغ؟ ومتى يكون التحقق من هذا الشرط؟

❏ لا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده ومحلله قبل بلوغ.



(٦٠٠) ما الرشد المذكور في باب الحجر؟

❏ الرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالباً ولا يبدل ماله في حرام وغير فائدة.



(٦٠١) من ولي الصبي ونحوه في المال؟

❏ وليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم.



(٦٠٢) ما ضابط ما يتصرف فيه الولي في مال الصبي ونحوه؟

❏ لا يتصرف لهم إلا بالأحظ.



(٦٠٣) ما الأمور التي يقبل فيها قول الولي؟ وما الأمور التي لا يقبل فيها قوله؟

❖ يقبل قَوْلُهُ بعد فك حجرٍ في مَنفَعَةٍ وضرورةٍ وتلفٍ لا في دفع مالٍ بعد رشدٍ إلا من مُتَّبِعٍ.



(٦٠٤) بمن تتعلق ديون العبد وجنباياته وانلافه؟

❖ يتعلّق دين مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنَ غَيْرِهِ وَأَرشَ جِنَايَةٍ قَبْلَ وَقِيمِ مُتْلَفَاتِهِ بِرِقَبَتِهِ.



### فصل

(٦٠٥) بم تصح الوكالة إيجاباً وقبولاً؟

❖ تصحُّ الوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولِهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ.




(٦٠٦) ما شرط الوكيل والموكل؟

❖ شرطُ كَوْنِهِمَا جَانِزِي التَّصَرُّفِ.



(٦٠٧) ما ضابط من يجوز له التوكيل والتوكل في شيء؟

❖ مَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوَكُّيلٌ فِيهِ.



(٦٠٨) ما الأمور التي يصح فيها التوكيل؟

❖ تصحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ وَفِي كُلِّ حَقِّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.



(٦٠٩) ما هي العقود الجائزة؟ عددها .

للـ الوكالة وشركة ومضاربة ومسافة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة لكل فسؤها .



(٦١٠) ما ضابط تصرفات الوكيل؟

للـ لا يصح التصرف بلا إذن .



(٦١١) ما حكم بيع الوكيل أو شراؤه من نفسه؟ ومن الذين يلحق معاملتهم بمعاملته مع نفسه؟

للـ لا يصح، موكله وولده ووالده ومكاتبه .



(٦١٢) ما حكم بيع الوكيل بدون ثمن المثل؟

للـ صحَّ وضمن زيادةً أو نقصاً .



(٦١٣) ما أثر شراء الوكيل بأكثر من ثمن المثل؟

للـ صحَّ وضمن زيادةً أو نقصاً .



(٦١٤) الوكيل في البيع هل يعتبر وكيلاً في قبض الثمن؟

للـ وكيل مبيع يُسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقريئة .



(٦١٥) الوكيل في الشراء هل يعتبر وكيلاً في تسليم الثمن؟

للـ يسلم وكيلاً الشراء الثمن .



(٦١٦) وكيل الخصومة هل يعتبر وكيلاً في القبض؟

❖ وكيل خُصومة لا يقبض.



(٦١٧) الوكيل في القبض هل له أن يخاصم؟

❖ يُخاصم.



(٦١٨) ما نوع يد الوكيل؟ وهل يضمن؟

❖ الوكيل أمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفريطاً.



(٦١٩) هل يقبل قول الوكيل في نفي التعدي والتفريط؟

❖ يقبل قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا بِيَمِينِهِ.




(٦٢٠) هل يقبل قول الوكيل في هلاك العين؟

❖ يقبل قَوْلُهُ بِهَلَاكِ الْعَيْنِ بِيَمِينِهِ.



(٦٢١) هل يقبل قول الوكيل في رد العين؟ أو رد ثمنها؟ للموكل أو لورثته؟

❖ يقبل، كدعوى مُتَبَرِّعٍ رَدِّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمْنَهَا لِمُوكِلٍ لَا لَوْرَثَتِهِ إِلَّا بَيِّنَةً.



## فصل

(٦٢٢) كم أنواع الشركة؟

للـ الشركة خَمْسَةٌ أَضْرِبُ: شركة عنان، شركة المضاربة، شركة الوجوه، شركة الأبدان، شركة المفاوضة.



(٦٢٣) ما شركة العنان؟

للـ هي أن يحضر كل من عدد جَائِزِ التَّصَرُّفِ من مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ جُزْءًا مَشَاعًا مَعْلُومًا.



(٦٢٤) ما شركة المضاربة؟

للـ هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَشَاعٍ من ربحه.



(٦٢٥) ما الحكم في مضاربة العامل لآخر؟

للـ إن ضارِبٍ لآخر فَأَضْرَأَ الأول حرم، ورد حصته في الشركة.



(٦٢٦) كيف يجبر التلف والخسارة في رأس مال المضاربة؟

للـ إن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف أو خسر جبر من ربح قبل قسمة.



(٦٢٧) ما شركة الوجوه؟

للـ هي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاهيهما.



(٦٢٨) ما العلاقة بين الشركاء في شركة الوجود؟

لـ كلُّ وَكَيْلٍ الْآخِرُ وَكفِيْلُهُ بِالْتَّمَنِ.



(٦٢٩) ما شركة الأبدان؟ وما صورها؟

لـ هي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانها من مباح كاصطياد ونحوه أو يتقبلا في ذمهما من عمل كخياطة.



(٦٣٠) من المطالب والملمزم بالعمل الذي تقبله أحد شركاء الأبدان؟

لـ ما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به.



(٦٣١) هل يسقط حق الشريك في حصته من الربح بترك العمل؟

لـ إن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما.



(٦٣٢) ما الواجب على من ترك العمل لعذر أو لم يعرف العمل؟

لـ يلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يُقيم مقامه بطلب شريك.



(٦٣٣) ما شركة المفاوضة؟ وما شرط صحتها؟

لـ هي أن يُفوض كلُّ إلى صاحبه كلُّ تصرف مَالِيٍّ ويشتركا في كلِّ ما يثبت لهما وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحَّ إن لم يدخلها فيهما كسبا نادرا.



(٦٢٤) ما حكم أنواع الشركة؟

❖ كلها جائزة.



(٦٢٥) هل يضمن كل شريك للأخر ما يحصل من تلف أو خسارة بسببه؟

❖ لا ضمان فيها إلا بتعدُّ أو تفريط.



### المساقاة

(٦٢٦) ما صور المساقاة الصحيحة؟

❖ تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل وثمره موجودة بجزء منها وعلى شجر يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو الشجر أو منهما.



(٦٢٧) ما أثر فسخ المساقاة؟

❖ إن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته أو عامل فلا شيء له.



(٦٢٨) ما الذي يلزم العامل إذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة؟

❖ تملك الثمرة بظهورها فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده.



(٦٢٩) ما واجبات العامل في المساقاة؟

❖ على عامل كل ما فيه نمو أو إصلاح وحصاد ونحوه.



(٦٤٠) ما واجبات رب الأصل في المساقاة؟

لبي على رب أصل حفظ وَنَحْوَهُ وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَصْتِيهِمَا جَدَادًا.

(٦٤١) ما صورة المزارعة الصحيحة؟

لبي تَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

(٦٤٢) ما شروط صحة المزارعة؟

لبي شَرَطَ عِلْمَ بَذْرِ وَقَدْرَهُ وَكَوْنَهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

### فصل الإجارة

(٦٤٣) ما شروط صحة الإجارة؟

لبي تَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةٌ مَنَّفَعَةٍ وَإِبَاحَتُهَا وَمَعْرِفَةٌ أَجْرَةٍ.

(٦٤٤) ما الصور التي تصح فيها الإجارة دون معرفة الأجرة؟

لبي إِلَّا أَجِيرًا وَظَنَرًا بِطَعَامِهِمَا وَكَسْوَتِهِمَا، وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أُعْطِيَ تَوْبَهُ خِيَاطًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ.

(٦٤٥) ما أضرب الإجارة؟

لبي هِيَ ضَرْبَانِ: الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: إِجَارَةُ عَيْنٍ. الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنَّفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مَعِينٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.



(٦٤٦) ما شروط إجارة العين؟

❧ شرط معرفتها، وقدرة على تسليمها، وعقد في غير ظئر على نفعها دون أجزائها، واشتمالها على النفع، وكونها لمؤجر أو مأذونا له فيها.

(٦٤٧) ما أقسام إجارة العين؟ وما شرط كل قسم؟

❧ إجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه. الثاني: لعمل معلوم كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين.

(٦٤٨) ما شروط الإجارة في الذمة؟ وما صورها؟

❧ يشترط تقديرها بعمل أو مدة، كبناء دار وخياطة، وشرط معرفة ذلك وضبطه، وكون أجير فيها آدميا جائز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية.

(٦٤٩) ما الذي يكون على المؤجر من المسؤوليات؟

❧ على مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب وشد ورفع وحط.

(٦٥٠) ما الذي يكون على المستأجر من المسؤوليات؟

❧ على مكتر نحو محمل ومظلة وتعزيل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة وعلى مكتر تسليمها كذلك.

## فصل

(٦٥١) هل الإجارة عقد لازم أم جائز؟

لله هي عقد لازم.

(٦٥٢) ما أثر تحول المستأجر على الأجرة؟

لله إن تحول مُسْتَأْجِرٍ فِي أَثَاءِ الْمُدَّةِ بِإِذْنِ الْمُدَّةِ كُلِّ الْأَجْرَةِ وَإِنْ حَوْلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

(٦٥٣) بم تنفسخ الإجارة؟

لله تنفسخ بِتَلْفِ مَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ مَرْتَضِعٍ، وَإِنْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْثِهِ وَنَحْوِهِ.

(٦٥٤) ما أنواع الأجراء؟ وما حكم كل نوع في الضمان؟ مع بيان الصور والشروط

المتعلقة بذلك؟

لله لَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً وَلَا نَحَوَ حِجَامٍ وَطَبِيبٍ وَبِيطَارٍ عُرِفَ حَذَقُهُمْ إِنْ أذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وُلِيَ غَيْرُهُ وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَّعَدْ أَوْ يَفْرَطْ؛ وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

(٦٥٥) ما ضابطة الأجير الخاص؟

لله الْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ.

(٦٥٦) ما ضابط الأجير المشترك؟

المشترك من قُدِّر نفعه بِالْعَمَلِ.



(٦٥٧) بم تجب الأجرة؟

تجب الأجرة بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تَوْجَلِ.



(٦٥٨) هل يضمن المستأجر تلف العين؟

لا ضَمَانٌ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بَتَعْدِ أَوْ تَقْرِيطِ.



(٦٥٩) هل يقبل قول المستأجر في نفي التعدي والتفريط في تلف العين؟

الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.



### فصل في المسابقة

(٦٦٠) متى تجوز المسابقة بعوض وبدونه؟

تجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائر حيوان أو بعوض إلا على إبل وخيل وسهام.



(٦٦١) ما شروط المسابقة بعوض؟

شروط تعيين مركوبين واتحادهما وتعيين رمة وتحديد مسافة وعلم عوض وإباحته وخروج عن شبه قمار والله أعلم.



## فصل العارية

(٦٦٢) ما حكم العارية؟

✎ سنة.



(٦٦٣) ما ضابط ما تصح إعارته؟ مع بيان الاستثناء.

✎ كل ما يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تصح إعارته، إلا البُضْعُ، وعبداً مُسْلِماً لِكَافِرٍ، وصيداً وَنَحْوَهُ لمحرّم، وأمة وأمرد لغير مأمون.



(٦٦٤) متى تضمن العارية؟ وبم يكون ضمانها؟

✎ تضمن مطلقاً بمثل مثلي وَقِيَمَةً غَيْرَهُ يَوْمَ تَلْفٍ، لا إن تلفت بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ، كَحَمَلٍ مَشْفَقَةٍ، وَلَا إن كَانَتْ وَقَفًا كَكْتَبٍ عِلْمٍ إلا بتفريط.



(٦٦٥) مؤنة رد العارية على من؟

✎ على المستعير.



(٦٦٦) ما حكم الضمان فيمن أركب منقطعاً لله؟

✎ إن أركب مُنْقَطِعاً لله لم يضمن.



فصل في الغصب

(٦٦٧) ما حكم الغصب؟

للغصب كِبيرة.



(٦٦٨) ما حكم رد الكلب والخمر وجلد الميتة إذا غصبت؟ وهل تضمن إذا تلفت؟

للغصب كلبا يقتل أو خمر ذمي مُحترمة ردهما، لا جلد ميتة وإتلاف الثلاثة هدر.



(٦٦٩) هل يضمن الإنسان بالاستيلاء عليه؟ وهل تضمن ثيابه وحليته؟

للغصب إن استولى على حر مُسلم لم يضمنه، بل ثياب صَغير وحليته، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن.



(٦٧٠) ما الأحكام التي تلزم الغاصب؟

للغصب يلزمه رد مَغصوب بزيادته وإن نقص لغير تغير سعر فعليه أرشه.



(٦٧١) ماذا على الغاصب إذا بنى أو غرس في الأرض؟

للغصب إن بنى أو غرس لزمه قلع وأرش نقص وتسوية أرض والأجرة.



(٦٧٢) إذا اتجر الغاصب بالمغصوب أو صاد أو حصد، فلمن يكون الحاصل بذلك؟

للغصب ما اتجر أو صاد أو حصد به فمهما حصل بذلك فلمالكه.



(٦٧٣) ما أثر خلط المغصوب أو صبغه على الملك؟ وعلى الضمان؟

❦ إن خلطه بما لا يميز أو صبغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت القيمة ضمن.



(٦٧٤) من اشترى أرضا فغرس أو بنى ثم استحققت وقلع ذلك فهل يرجع بما غرسه على البائع؟

❦ من اشترى أرضا فغرس أو بنى ثم استحققت وقلع ذلك رجَعَ على بائع بما غرمه.



(٦٧٥) من يضمن المغصوب إذا أطعمه الغاصب لشخص؟

❦ إن أطعمه لعالم بغصبه ضمن الأكل.



(٦٧٦) بم يضمن المغصوب؟

❦ يضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته.



(٦٧٧) ما حكم تصرفات الغاصب في المغصوب؟ وما حكم عبادته؟

❦ حرم تصرف غاصب بمغصوب ولا يصح عقد ولا عبادة.



(٦٧٨) من الذي يقبل قوله في التالف من المغصوب وقدره وصفته، ورده وعيبيه؟

❦ القول في تالف وقدره وصفته وقوله وفي رده وعيب فيه قول ربه.



(٦٧٩) ماذا يصنع الغاصب إذا جهل رب المال؟

❦ من بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان ويسقط إثم غصب.



(٦٨٠) من أتلف شيئا عمداً أو سهواً فهل يضمن؟

للـ ضمنه.

(٦٨١) هل يضمن من ربط دابة بطريق فأتلفت؟

للـ ضمن ما أتلفته مطلقاً.

(٦٨٢) هل يضمن راكب الدابة أو قائدها أو سائقها ما أتلفته؟

للـ ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها.

### فصل الشفعة

(٦٨٣) ما شروط ثبوت الشفعة؟

للـ تثبت الشُّفْعَةُ قَوْرًا لمسلم تامّ الملك في حصّة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مألّي بما استقر عليه العقد وشرط تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعاً من أرض تجب قسمتها.

(٦٨٤) هل يدخل الغراس والبناء والثمرة والزرع في الشفعة؟

للـ يدخل غراس وبناء تبعاً لا ثمرة وزرع.

(٦٨٥) بم تسقط الشفعة؟

للـ أخذ جميع مبيع فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثاً أو قال لمشتري بعني أو صالحني أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت.

(٦٨٦) إذا عفا بعض الشركاء عن حقه في الشفعة فماذا يثبت لباقيهم؟

لـ إن عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو تركه.

(٦٨٧) ما أثر موت الشفيع على الشفعة؟

لـ إن مات شفيع قبل طلب بطلت.

(٦٨٨) كيف تثبت الشفعة إذا كان الثمن مؤجلاً؟

لـ إن كان الثمن مؤجلاً أخذ ملىء به وغيره بكفيل ملىء.

(٦٨٩) إذا أنكر المشتري الشفعة فهل تثبت الشفعة؟

لـ لو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتراً ثبتت.

### فصل في الوديعة

(٦٩٠) ما حكم قبول الوديعة؟

لـ يسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة.

(٦٩١) ما الحرز الذي يلزم حفظ الوديعة فيه؟ وما أثر مخالفة ذلك؟

لـ يلزم حفظها في حرز مثلها.

(٦٩٢) متى يضمن المودع؟

لـ إن عينه ربهها فأحرز بدونه أو تعدى أو فرط أو قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن.



(٦٩٢) فيم يقبل قول المودع؟

❖ يقبل قول مودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه لا وراثته وفي تلفها وعدم تفریط وتعد وفي الأذن.



(٦٩٤) إذا أودع اثنان مالا عند شخص ثم طلب أحدهما نصيبه، فهل يسلم إليه؟

❖ إن أودع اثنان مكيلا أو موزونا يقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبه شريك أو امتناعه سلم إليه.



(٦٩٥) من الذي له حق المطالبة بالعين من الغاصب - سوى مالکها -؟

❖ لمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر إن غصبت العين المطالبة بها.



(٦٩٦) ما شرط تملك الأرض بالإحياء؟

❖ من أحيأ أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها.



(٦٩٧) بم يحصل إحياء الموات؟

❖ يحصل بحوزها بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها.



(٦٩٨) من الأحق بالجلوس في الطريق؟

❖ من سبق إلى طريق وأسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر.



## فصل في الجعالة

(٦٩٩) ما حكم الجعالة وما صورتها مع التمثيل؟

﴿ يجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا، لا كرد عبد ولقطة وبناء حائط. ﴾



(٧٠٠) متى يستحق الشخص الجعالة؟

﴿ من فعله بعد علمه استحققه. ﴾



(٧٠١) ما حكم فسخ الجعالة من أي طرف؟ وما أثره على استحقاق المال؟

﴿ لكل فسخها، فمن عامل لا شيء له ومن جاعل لعامل أجره عمله. ﴾



(٧٠٢) من عمل لغيره عملا، فمتى يستحق مالا؟ ومتى لا يستحق؟

﴿ إن عمل غير مُعدٍّ لأخذ أجره لغيره عملا بلا جعل أو مُعدٍّ بلا إذن فلا شيء له إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله، وفي رقيق دينار أو اثنا عشر درهما. ﴾



## فصل في اللقطة

(٧٠٣) ما أقسام اللقطة؟ وما حكم كل قسم؟ مع التمثيل.

﴿ اللقطة ثلاثة أقسام: ما لا تتبعه همة أوساط الناس كـرغيف وشيسع فيملك بلا تعريف. ﴾

الثاني: الضوال التي تمتع من صفار السباع كخيل وإبل وبقر فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها.

الثالث: بَاقِي الْأَمْوَالِ كَثْمَنٍ وَمَتَاعٍ وَغَنَمٍ وَفُصْلَانٍ وَعِجَاجِيلٍ فَلَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا. وَيَجِبُ حِفْظُهَا وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، وَتَمْلِكُ بَعْدَهُ حَكْمًا.



(٧٠٤) ما حكم التصرف في اللقطة؟

لئلا يحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها ووكائنها وعفاصها وقدرها وجنسها ووصفتها ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها إليه.



(٧٠٥) من أخذ نعله ووجد مكانه غيره، فما الحكم؟

لئلا من أخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطة.



(٧٠٦) من اللقيط؟

لئلا اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى التمييز.



(٧٠٧) ما حكم التقاط اللقيط؟

لئلا التقاطه فرض كفاية.



(٧٠٨) من أين ينفق على اللقيط؟

لئلا إن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال اتفق عليه عالم بلا رجوع.



(٧٠٩) ما دين اللقيط؟

لئلا هو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون.



(٧١٠) هل يلحق نسب اللقيط بمن أقر به؟

❦ إن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به.

### فصل في الوقف

(٧١١) ما حكم الوقف؟

❦ الوقف سنة.

(٧١٢) ما صيغة الوقف؟ مع التمثيل.

❦ يصح بقول وفعل دال عليه عرفا كمن بنى أرضه مسجدا أو مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيها ويدفنوا فيها.

(٧١٣) ما أنواع صيغة الوقف من جهة الصراحة؟

❦ صريحة: وقفت وحبست وسبلت، وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت.

(٧١٤) ما شروط الوقف؟

❦ شروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف وينتفع بها مع بقائها وكونه على بر.

(٧١٥) ما حكم وقف المسلم على الذمي وعكسه؟

❦ يصح من مسلم على ذمي وعكسه وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك ويكون واقف نافذ التصرف ووقفه ناجزا.

(٧١٦) ما حكم العمل بشرط الواقف؟

❏ يجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع.



(٧١٧) إذا دخل في عموم شرط الواقف أغنياء وفقراء أو ذكور وإناث، فكيف يقسم من

جهة التفضيل والتسوية؟

❏ مع إطلاق يستوي غني وفقير وذكر وأنثى.



(٧١٨) لمن يكون النظر على الوقف؟

❏ النظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصورا وإلا فلحاكم كما لو كان على مسجد ونحوه.



(٧١٩) الوقف على الولد لمن يصرف؟

❏ إن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه.



(٧٢٠) الوقف على بنيه لمن يصرف؟

❏ للذكور فقط.



(٧٢١) الوقف على (بني فلان) لمن يصرف؟

❏ للذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم.



(٧٢٢) الوقف على القرابة لمن يصرف؟

للـ دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه.



(٧٢٣) الوقف على أهل بيته لمن يصرف؟

للـ دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه.



(٧٢٤) الوقف على قومه لمن يصرف؟

للـ دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لا مخالف دينه.



(٧٢٥) هل يعمم الوقف على مستحقه أو يخص بعضهم؟

للـ إن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم.



(٧٢٦) هل يسوى بين الموقوف عليهم أو يفضل بعضهم على بعض؟

للـ جاز التفضيل والاقتصار على واحد.



### فصل في الهبة

(٧٢٧) ما حكم الهبة؟

للـ الهبة مستحبة.



(٧٢٨) ما ضابط ما تصح هبته؟ وما حكم هبة المصحف؟

للـ تصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه.



(٧٢٩) بم تنعقد الهبة؟

✎ تنعقد بما يدل عليها عرفاً.



(٧٣٠) بم تلزم الهبة؟

✎ تلزم بقبض بإذن واهب.



(٧٣١) هل يبرأ الغريم من الدين بهبته له؟ هل يفترق لقبوله؟

✎ من أبرأ غريمه برىء وكو لم يقبل.



(٧٣٢) ما حكم التعديل في عطية الأقارب؟ وكيف يكون؟

✎ يجب تعديل في عطية وارث بأن يعطي كلاً بقدر إرثه.



(٧٣٣) ما حكم من فضل بعض ورثته بعطية؟ وماذا لو مات عقب التفضيل؟

✎ إن فضل سوى الرجوع، وإن مات قبله ثبت تفضيله.



(٧٣٤) ما حكم الرجوع في الهبة؟

✎ يحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب.



(٧٢٥) هل للوالد أن يملك من مال ولده؟ وكيف يحصل ذلك؟ وما شروط ذلك؟  
 له أن يملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية ما شاء ما لم يضره،  
 أو ليعطيه لولد آخر، أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافراً والابن مسلماً.



(٧٢٦) ما حكم مطالبة الابن أو ورثته بمال من الأب؟

ليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة.



(٧٢٧) ما حكم تصرفات المريض مع التمثيل؟ وما حكم المرض الممتد؟ ووقت اعتبار  
 كون المعطى وارثاً أو لا؟

من مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح أو مخوف كبرسام أو إسهال متدارك:  
 وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوأرث  
 بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة، ومن امتد مرضه بجذام  
 ونحوه ولم يقطعهُ بفراش فكصحيح؛ ويعتبر عند الموت كونه وارثاً  
 أو لا ويبدأ بالأول فالأول بالعطية.



(٧٢٨) ما الفرق بين العطية والوصية؟

العطية لا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قولها عند وجودها، ويثبت الملك فيها  
 من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله.





# كتاب الوصايا





## كتاب الوصايا

(٧٣٩) متى تسن الوصية؟ وكم قدرها؟

✍ يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه.

(٧٤٠) متى تحرم الوصية؟ وهل تبطل أم تصح؟

✍ تحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لو ارث بشيء وتصح موقوفة على الإجازة.

(٧٤١) متى تكره الوصية؟

✍ تكره من فقير وارثه محتاج.

(٧٤٢) إذا جاوزت الوصايا الثلث فكيف تقسم؟

✍ إن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول.

(٧٤٣) هل تفتقر الواجبات إلى وصية؟ وهل تخرج من الثلث؟ مع التمثيل.

✍ تخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقاً.

(٧٤٤) ما حكم الوصية لعبد؟

✍ تصح لعبد بمشاع كثلث ويعتق منه بقدره فإن فضل شيء أخذه.

(٧٤٥) ما حكم الوصية بحمل؟

لل ص ح ب ح م ل ح ق و ج و د ه .



(٧٤٦) ما حكم الوصية لكنيسة أو بيت نار؟

لل لا تصح .



(٧٤٧) ما حكم الوصية بكتب التوراة والإنجيل ونحوهما؟

لل لا تصح .



(٧٤٨) ما حكم الوصية بمجهول؟

لل تصح .



(٧٤٩) ما حكم الوصية بمعدوم؟

لل تصح .



(٧٥٠) ما حكم الوصية بما لا يقدر على تسليمه؟

لل تصح .



(٧٥١) هل يدخل في الوصية ما حدث بعدها؟

لل ما حدث بعد الوصية يدخل فيها .



(٧٥٢) ما اثر تلف الموصى به على الوصية؟

تَبْطُلُ بِتَلْفِ مَعِينٍ وَوَصِيِّ بِهِ .



(٧٥٣) كيف تقسم الوصية بمثل نصيب وارث معين؟ وبمثل نصيب أحد ورثته؟

إِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَأَرِثَ مَعِينٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَبِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدٍ وَرِثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ .



(٧٥٤) ما الذي يثبت فيمن وصى بسهم من ماله؟

بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ .



(٧٥٥) ما الذي تتحقق به الوصية بجزء أو حظ أو شيء من ماله؟

بشَيْءٍ أَوْ حِظًّا أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .



### فصل

(٧٥٦) ما شروط الموصى إليه؟

يَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَكَوْظَاهِرًا وَمَنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَكَوْظَاهِرًا فِي دِينِهِ .




(٧٥٧) ما شرط العمل الذي يوصى به الوصي؟

لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمَوْصِي فِعْلَهُ .



(٧٥٨) ما العمل إذا مات شخص بمحل لا حاكم فيه ولا وصي؟ وهل يرجع من جهزه  
بنفقة التجهيز؟

لَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ فَلْمُسْلِمِ حُوزَ تَرْكَتِهِ وَفَعَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ  
بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيْزِهِ مِنْهَا وَمَعَ عَدْمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ  
نَوَّاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.



# كتاب الفرائض

— ﴿﴾ —





## كتاب الفرائض



(٧٥٩) ما أسباب الإرث؟

للإرث أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.



(٧٦٠) ما موانع الإرث؟

للإرث موانعه: قتل، ورق، واختلاف دين.



(٧٦١) ما أركان الإرث؟

للإرث أركانه: وارث، ومورث، ومال، وموروث.



(٧٦٢) ما شروط الإرث؟

للإرث شروطه: تحقق موت مورث، وتحقيق وجود وارث، وألعم بالجهة المقتضية للإرث.



(٧٦٣) ما أنواع الورثة؟

للإرث الورثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.



(٧٦٤) من أصحاب الفروض؟

للإرث أصحاب الفروض: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدّة، والبنات، وبنات الابن، والأخت، وولد الأم.



(٧٦٥) ما الفروض المقدرّة في كتاب الله ؟

للّ الفروض المقدرّة في كتاب الله ستة: النّصف، والرّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

(٧٦٦) من أصحاب النصف؟ وما شرط إرثهم له ؟

للّ النصف فرض خمسة: الرّوّج إن لم يكن للرّوّجة ولد ولا ولد ابن، والبنت، وبنت الابن مع عدم ولد الصلب، والأخت لأبوين عند عدم الوالد وولد الابن، والأخت للأب عند عدم الأشقاء.

(٧٦٧) من أصحاب الربع وما شرط إرثهم له ؟

للّ الربع فرض اثنين: الرّوّج مع الوالد أو ولد الابن، والرّوّجة فأكثر مع عدمهما.

(٧٦٨) من أصحاب الثمن؟ وما شرط إرثهم له ؟

للّ الثمن فرض واحد: وهو الرّوّجة فأكثر مع الوالد أو ولد الابن.

(٧٦٩) من أصحاب الثلثين؟ وما شرط إرثهم له ؟

للّ الثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر.

(٧٧٠) من أصحاب الثلث؟ وما شرط إرثهم له ؟

للّ الثلث فرض اثنين: ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الإخوة والأخوات.

(٧٧١) متى تترك الأم ثلث الباقي؟

﴿ ثلث الباقي في العمريتين وهما: أبوان وزوج أو زوجة. ﴾

(٧٧٢) من أصحاب السدس وما شرط إرثهم له؟

﴿ السدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الإخوة والأخوات، والجدّة فأكثر مع تحادٍ، وبنات الابن فأكثر مع بنت الصلب، وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، والواحد من ولد الأم، والأب مع الولد أو ولد الابن، والجد كذلك. ﴾

### فصل

(٧٧٣) ما أحوال ميراث الجد؟ مع ذكر المسألة الأكردية وما اختصت به، والمسألة المعادة وحكمها.

﴿ الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم؛ فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين: المقاسمة، أو ثلث جميع المال؛ وإن كان فله خير ثلاثة أمور المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال فإن لم يبق غيره أخذه وسقطوا؛ ﴾

إلا في الأكردية وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها،

وإذا كان مع الشقيق ولد أب عدّه على الجد، ثم أخذ ما حصل له، وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب.

## فصل في الحجب

(٧٧٤) ما أنواع الحجب؟

﴿ حجب حرمان، وحجب نقصان. ﴾

(٧٧٥) ما أصناف من لا يحجبون حجب حرمان؟

﴿ حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين وأولاد. ﴾

(٧٧٦) بمن يسقط الجد؟

﴿ يسقط الجد بالأب وكل جد أبعد بأقرب. ﴾

(٧٧٧) بمن يسقط الابن؟

﴿ كل ابن أبعد بأقرب. ﴾

(٧٧٨) بمن تسقط الجدة؟

﴿ كل جدة بإم والقربى منهن تحجب البعدى مطلقاً، لا الأب أمه أو أم أبيه. ﴾

(٧٧٩) من الجدات الوارثات؟

﴿ لا يرث إلا ثلاث: أم أم، وأم أب وأم أبي أب، وإن علون أمومة. ﴾

(٧٨٠) كم ترث الجدة بقرابتين؟

لل ٣ ثلثا السُّدس.



(٧٨١) بمن يسقط الأخ الشقيق؟ والأخت الشقيقة؟

لل ٤ يسقط ولد الأبوينِ بآبٍ وإن نزل وأب.



(٧٨٢) بمن يسقط الأخ لأب؟ والأخت لأب؟

لل ٤ بآبٍ وإن نزل وأب.



(٧٨٣) بمن يسقط ولد الأم؟

لل ٤ ولد الأم بولد ووالد أبٍ وإن نزل وأبٍ وأبيه وإن علا.



(٧٨٤) بمن يسقط ابن الأخ؟

لل ٤ بآبٍ وإن نزل وأب وجد.



(٧٨٥) هل يحجب الممنوع من الإرث غيره؟

لل ٤ مَنْ لا يرث لمانعٍ فيه لا يحجب.



## فصل

(٧٨٦) ما نصيب العصبية من الميراث؟

للّهِ العصبية يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلَقًا، وَإِنْ انْفَرَدَ  
أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.



(٧٨٧) ما حالات إرث الجد والأب؟

للّهِ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فِيرِثَانِ بِالْتَّعْصِيبِ فَقَطَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ،  
وَبِالْفَرْضِ فَقَطَ مَعَ ذَكَورِيَّتِهِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أَنْوِثِيَّتِهِ.



(٧٨٨) متى ترث الأخت الباقي؟

للّهِ أُخْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ يَرِثُنَّ مَا فَضَلَ.



(٧٨٩) من اللاتي يرثن بالتعصيب بالغير؟

للّهِ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَبٍ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتَهُمْ فَلذَكَرَ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى.



(٧٩٠) هل يعصب العم أو ابن العم أو ابن الأخ أخواتهن؟

للّهِ مَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.



(٧٩١) متى يرث العاصب بالولاء؟ وهل ترث عصبته؟

للّهِ إِنْ عَدِمْتَ عَصْبَةَ النَّسَبِ وَرِثَ السُّمُولَى السُّمُولَى مُطْلَقًا ثُمَّ عَصَبْتَهُ الذُّكُورَ  
الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ كَالنَّسَبِ.



## فصل

(٧٩٢) ما أصول المسائل؟ وما التي لا تعول منها؟ مع التمثيل.

لله أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول: وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع، فنصفان أو نصف والبقية من اثنين، وتلثان أو ثلث والبقية من ثلاثة، وربع والبقية أو مع النصف من أربعة، وثمان أو مع النصف من ثمانية.

(٧٩٣) ما الأصول التي تعول؟ مع بيان ما تعول إليه.

لله ثلاثة تعول: وهي ما فرضها نوعان فأكثر فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة، وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر ووتراً، وثمان مع سدس أو ثلثين أو هما من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

(٧٩٤) ما حكم ما فضل عن الفروض إذا لم يكن ثم عصبه؟

لله إن فضل عن الفرض شيء ولا عصبه رد على كل يقدر فرضه ما عدا الزوجين.

(٧٩٥) كيف يكون حساب مسائل الرد؟

لله إذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق.

## فصل في ذوي الأرحام

(٧٩٦) من هم أصناف ذوي الأرحام؟

لهم هم أحد عشر صنفاً: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والأعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم.

(٧٩٧) متى يرث ذوو الأرحام؟ وكيف يرثون؟

لهم يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبية بتزليلهم منزلة من أدلوا به.

(٧٩٨) كيف يقسم الميراث بين ذكور ذوي الأرحام وإناثهم؟

لهم ذكرهم كأنثاهم.

(٧٩٩) كيف يقسم الميراث في حال وجود أحد الزوجين مع ذوي الأرحام؟

لهم لزوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي لهم.

## فصل

(٨٠٠) ما شرط إرث الحمل وتوريثه؟

لهم الحمل يرث ويورث إن استهل صارخاً أو وجد دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج.



(٨٠١) كيف تقسم التركة في حال وجود حمل؟

للـ إن طلب وَرَثَةُ الْقِسْمَةِ وَقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ وَيَدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحِبُّهُ إرْثُهُ كَامِلًا وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ، فَإِذَا أُخِذَ نَصِيبُهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.



(٨٠٢) ما ضابط القتل المانع من الإرث؟

للـ مَنْ قَتَلَ مَوْرِثَهُ وَلَوْ بِمِشَارَكَةٍ أَوْ سَبَبَ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ.



(٨٠٣) ما حكم الرقيق والمبعض في الإرث؟

للـ لَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورِثُ، وَيَرِثُ مَبْعُوضٌ وَيُورِثُ وَيَحِبُّ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.





# كتاب العتق

— ﴿١﴾ —



## كتاب العتق



(٨٠٤) ما حكم العتق؟

✎ يسن عتق من له كسب ويكره لمن لا قُوَّةَ له ولا كسب.



(٨٠٥) ما التدبير؟ وهل يعتبر من الثلث أم كل المال؟

✎ لا تصح الوصية به بل تعليقه بالموت وهو التدبير، ويعتبر من الثلث.



(٨٠٦) ما حكم الكتابة للعبد؟

✎ تسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة وتكره لمن لا كسب له.



(٨٠٧) ما حكم بيع المكاتب؟

✎ يجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق، وولاؤه لمنتقل إليه.



(٨٠٨) من أم الولد وبم تعتق؟

✎ أم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله، وهي من ولدت ما فيه صورة وكو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطئها الابن.




(٨٠٩) ما الفرق بين أحكام أم الولد والأمة غيرها؟

✎ أحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبته أو يراد له.



(٨١٠) ما الولاء؟ وللمن يثبت؟

لَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.



# كتاب النكاح







## كتاب النكاح

(٨١١) ما حكم النكاح؟

❖ يسن مع شهوة من لم يخف الزنا ويجب على من يخافه.



(٨١٢) ما الصفات المسنونة في الزوجة؟

❖ يسن نكاح واحدة حسيبة دينة أجنبية بكرٍ ولود.



(٨١٣) ما حكم النظر لمن يراد خطبتها؟ وما شرط ذلك؟

❖ لمريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظر إلى ما يظهر منها غالباً بلا خلوة إن أمن الشهوة.



(٨١٤) ما الذي يجوز النظر له من ذات المحرم والأمة؟

❖ له نظر ذلك ورأسٍ وساقٍ من ذوات محارمه ومن أمة.



(٨١٥) ما حكم خطبة المعتدة؟

❖ حرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوجٍ حلَّ له، وتعرض بخطبة رجعية.



(٨١٦) ما حكم خطبة المسلم على خطبة أخيه؟

❖ تحرم خطبة على خطبة مسلمٍ أجنبي.



(٨١٧) ما الوقت المسنون للعقد؟ وما الخطبة المسنونة له؟

✎ سن عقده يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

### فصل

(٨١٨) ما أركان النكاح؟

✎ أركانه: الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ وَإِيجَابِ وَقَبُولِ.

(٨١٩) ما لفظ الإيجاب والقبول في النكاح؟ وهل يلزم كونهما بالعربية؟

✎ إيجاب بِلَفْظٍ "أَنْكَحْتُ" أَوْ "زَوَّجْتُ"، وَقَبُولُ بِلَفْظٍ "قَبِلْتُ" أَوْ "رَضِيْتُ" فَقَطْ أَوْ مَعَ "هَذَا النِّكَاحُ" أَوْ "تَزَوَّجْتَهَا" وَمَنْ جَهِلَهَا لَمْ يَلْزَمَهُ تَعَلُّمُ وَكُفَاهُ، مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

(٨٢٠) ما شروط النكاح؟

✎ شروطه أربعة: تَعْيِينُ الرَّوْجَيْنِ وَرِضَاهُمَا وَالْوَلِيُّ وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

(٨٢١) ما حكم تزويج الشخص بغير إذنه؟

✎ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ وَمَعْتُوهُ وَمَجْنُونَةٌ وَثِيْبٌ لَهَا دُونَ تِسْعٍ وَبِكْرٌ مُطْلَقًا كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدُهُ الصَّغِيرُ فَلَا يَزُوجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(٨٢٢) بم يكون إذن المرأة في الزواج؟

✎ صُمَاتُ بَكْرٍ وَنَطَقُ ثِيْبٍ.

(٨٢٣) ما شروط ولي النكاح؟

شروطه: تكليف وذكورة وحرية ورشد واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرا إلا في سلطان وسيد.

(٨٢٤) ما ترتيب الأولياء؟ وما حكم مراعاة هذا الترتيب؟

يقدم وجوبا أب ثم وصيه فيه، ثم جد لأب وإن علا، ثم ابن وإن نزل، وهكذا على ترتيب الميراث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان.

(٨٢٥) متى تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد؟ أو إلى الحاكم؟

إن عضل الأقرب أو لم يكن أهلا أو كان مسافرا فوق مسافة قصر، زوج حرة أبعد وأمة حاكم.

(٨٢٦) ما شروط الشهادة على النكاح؟

شهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين.

(٨٢٧) ما حكم الكفاءة في النكاح؟

والكفاءة شرط للزومه، فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها.

## فصل

(٨٢٨) عدد المحرمات من النكاح للأبد: بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة.

يحرم أبدا أم وجدّة وإن علت، وبنت، وبنت ولد وإن سفلت، وأخت مطلقا، وبنتها، وبنت وكدها وإن سفلت، وبنت كل أخ، وبنتها، وبنت وكدها وإن سفلت، وعمّة، وخالة مطلقا؛ ويحرم رضاع ما يحرم بنسب ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه وأمهات زوجته وإن علون، وبدخول ربيبة وبنتها وبنت وكدها وإن سفلت.

(٨٢٩) عدد المحرمات في النكاح إلى أمد، مع التفصيل.

﴿ إلى أمد أخت معتدته أو زوجته، وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بشرطه، ومسلمة على كافر وكافرة على مسلم إلا حرّة كتابيّة، وعلى حرّ مسلم أمة مسلمة ما لم يخف عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن طول حرّة أو ثمن أمة، وعلى عبد سيده وعلى سيد أمته وأمة ولده، وعلى حرّة قن ولدها. ﴾

(٨٣٠) ما ضابط من يحرم وطؤها بملك اليمين؟

﴿ من حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابيّة. ﴾

### فصل

(٨٣١) ما أنواع الشروط في النكاح؟

﴿ الشروط في النكاح نوعان: صحيح وفساد. ﴾

(٨٣٢) مثل للشروط الصحيح في النكاح؟

﴿ كشرط زيادة في مهرها فإن لم يف بذلك فله الفسخ. ﴾

(٨٣٣) ما الشروط المبطلة لعقد النكاح؟

﴿ فاسد يبطل العقد وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار، والمحلل، والمتعة، والمعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى. ﴾

(٨٢٤) ما أمثلة الشروط الفاسدة التي لا تبطل عقد النكاح؟

❧ فاسد لا يبطله كشرط ألا مهر أو لا نفقة، أو أن يُقيم عندها أكثر من ضررتها أو أقل.



(٨٢٥) ما أثر اشتراط نفي العيب في النكاح؟

❧ إن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ.



### فصل

(٨٢٦) ما أنواع العيوب التي يفسخ بها النكاح؟ مع التمثيل.

❧ عيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة، ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام.



(٨٢٧) ما أثر العيوب على النكاح إذا وجدت قبل الدخول أو بعده؟

❧ يفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول.



(٨٢٨) ما العيوب التي لا يفسخ بها النكاح؟

❧ عمى أو طرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط.



(٨٢٩) ما الحكم في العنين؟

❧ من ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم فإن لم يطقا فيها فله الفسخ.



(٨٤٠) هل خيار العيب في النكاح على الفور أم التراخي؟ وبم يسقط؟

❖ خيار عيب على التَّرَاخِي لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.



(٨٤١) هل الفسخ بعيوب النكاح يفتقر إلى حكم حاكم؟

❖ لا فسخ إلا بحاكم.



(٨٤٢) ما أثر فسخ النكاح بالعيب على المهر؟

❖ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٍ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمَسْمُومَةُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ.



(٨٤٣) هل يقر الكفار على أنكحتهم؟

❖ يقر الكُفَّارُ عَلَى نِكَاحِ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.



(٨٤٤) ما أثر إسلام الزوجين على نكاحهما؟

❖ إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنٌ - أَقْرَأٌ .



### باب الصداق

(٨٤٥) ما حكم تسمية الصداق في العقد؟

❖ يَسُنُّ تَسْمِيَتَهُ فِي الْعَقْدِ .



(٨٤٦) ما حكم تخفيف الصداق؟

❖ يَسُنُّ تَخْفِيفَهُ .



(٨٤٧) ما ضابط ما يصح مهراً؟

❦ كل ما صحَّ ثَمناً أو أجرة صحَّ مهراً .



(٨٤٨) متى يجب مهر المثل؟

❦ إن لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر مثل يعقد .



(٨٤٩) إذا شرط جزء من المهر لغير الزوجة فما الحكم؟ وما أثر الطلاق قبل الدخول

على ذلك؟

❦ إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحَّ، فلو طلق قبل دخول رجَعَ بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شرط لغير الأب شيء فآكل لها .



(٨٥٠) ما حكم تأجيل المهر؟ وإذا أطلق الأجل فما محله؟

❦ يصح تأجيله وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة .



(٨٥١) متى تملك المرأة المهر؟

❦ تملكه يعقد .



(٨٥٢) ما تفويض البضع؟ وما حكمه؟

❦ يصح تفويض بضع بأن يُزوّج أب ابنته المجبرة أو ولي غيرها بإذنها بلا مهر كعلى ما شاءت أو شاء فلان .



(٨٥٢) ماذا يثبت لمفوضة البضع في حال العقد والدخول والموت والطلاق؟

﴿ يجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول، وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثته الآخر، ولها مهر نساءها كأما وعمتها وخالتها، وإن طلقت قبلها لم يكن لها عليه إلا المتعة وهي بقدر يسره وعسره.﴾



(٨٥٤) هل يثبت للموطوءة بغير نكاح صحيح مهر أو أرش بكاره؟

﴿ يجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها لا أرش بكاره معه.﴾



(٨٥٥) هل للمرأة منع نفسها حتى تقبض المهر؟ وهل لها الفسخ لإعسار الزوج بالمهر

بحاكم أو بدون؟

﴿ لها منع نفسها حتى تقبض مهرًا حالًا، لا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها، وإن أعسر بحال فلها الفسخ بحاكم.﴾



(٨٥٦) بم يستقر المهر المسمى كله؟

﴿ يقرر المسمى كله: موت، وقتل، ووطء في فرج ولو دبرا، وخلوة عن مميّز ممن يطاء مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت أحدهما، ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما، وتقبيلها.﴾



(٨٥٧) بم يتنصف المهر؟ وبم يسقط؟

﴿ ينصفه كل فرقة من قبله قبل دخول، ومن قبلها قبله تسقطه.﴾





## فصل

(٨٥٨) ما حكم الوليمة؟ وبم تكون؟

❏ تسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقل.



(٨٥٩) ما حكم الإجابة للوليمة؟

❏ تجب الإجابة إليها بشرطه.



(٨٦٠) ما حكم الإجابة لدعوة غير الوليمة؟

❏ تسن لكل دعوة مباحة.



(٨٦١) ما حكم إجابة من في ماله حرام؟ وما حكم الأكل منه ومعاملته؟ وقبول هديته وهبته؟

❏ تكره لمن في ماله حرام كأكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته.



(٨٦٢) ما حكم الأكل في وليمة العرس؟

❏ يسن الأكل.



(٨٦٣) علام تتوقف إباحة الأكل في الوليمة؟

❏ إباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقاً.



(٨٦٤) ما المشروع لمن حضر دعوة وهو صائم؟

لـ الصائم فرضاً يدعو، ونفلاً يسن أكله مع جبر خاطر.



(٨٦٥) ما حكم إعلان النكاح؟

لـ سن إعلان نكاح.



(٨٦٦) متى يسن ضرب الدف؟

لـ ضرب بدف مباح فيه وفي ختان ونحوه.



## فصل

(٨٦٧) ما الحق اللازم على كلا الزوجين؟

لـ يلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروفِ وألا يمتطله بما يلزمه  
وَألا يتكره لبدله.



(٨٦٨) ما شروط وجوب تسليم الزوجة للزوج؟ وبم يكون؟ وهل يمهل المستمهل؟

لـ يجب بعقد تسليم حرةً يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تكن شرطت دارها،  
ومن استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسلم أمة ليلاً فقط.



(٨٦٩) ما حقوق الزوج؟ إجمالاً.

لـ لزوج استمتاع بزوجة كل وقت.



(٨٧٠) ما ضابط حق الزوج في الاستمتاع؟

❏ مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فِرَاضٍ.



(٨٧١) هل للزوج السفر بزوجه؟

❏ السَّفَرُ بَحْرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بَلَدَهَا.



(٨٧٢) ما حكم إجبار الرجل لزوجته على الغسل والتنظيف؟

❏ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةِ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذُ مَا تَعَاَفَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.



(٨٧٣) ما حقوق الزوجة؟ وما قدر الواجب في كل حق منها؟

❏ يَلْزَمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، وَمَبِيتٌ بِطَلَبِ عِنْدِ حَرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.



(٨٧٤) ما ضابط سفر الزوج عن زوجته؟ ومتى يكون سفره مبيحا للفسخ؟ ومتى لا يكون

كذلك؟

❏ إِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قَدُومَهُ رَاسِلَةً حَاكِمًا، فَإِنْ أَبَى بِإِلَّا عَذْرَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرَهُ فَلَا فِسْخَ لِدَلِكِ بِحَالٍ.



(٨٧٥) ما حكم جمع زوجتين بمسكن واحد؟

❏ حَرْمٌ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا.



(٨٧٦) هل للزوج منع زوجته من الخروج؟

للَّهِ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ.



(٨٧٧) ما حكم التسوية بين الزوجات في القسم والوطء والكسوة ونحوها؟

للَّهِ عَلَى غَيْرِ طِفْلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقِسْمِ لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَامَ بِالْوَأَجِبِ.



(٨٧٨) ما عماد القسم؟

للَّهِ عِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.



(٨٧٩) كيف يكون القسم للحررة والأمة والمبعضة؟

للَّهِ زَوْجَةُ أُمَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ وَمُبْعُضَةٌ بِالْحِسَابِ.



(٨٨٠) ما مسقطات النفقة والقسم؟

للَّهِ إِنْ أَبَتِ الْمَبِيتَ مَعَهُ أَوْ السَّفَرَ أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا سَقَطَ قِسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.



(٨٨١) من تزوج بكراً أو ثيباً فكم يقيم عندها قبل أن يقسم؟

للَّهِ إِنْ تَزَوَّجَ بَكَرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَيْبًا أَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ دَارَ.



(۸۸۲) ما حکم النشوز؟ وما هو؟ وكيف يعالج؟

النشوز حرام؛ وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها؛ فممتى ظهرت أمارته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثاً، فإن أصرت ضربها غير شديد.

(۸۸۳) هل للزوج ضرب زوجته على ترك فرائض الله؟

له ضربها على ترك فرائض الله تعالى.

### باب الخلع

(۸۸۴) متى يباح الخلع؟ ومتى يكره؟

يباح لسوء عشرة وبغضة وكبر وقلة دين، ويكره مع استقامة.

(۸۸۵) هل الخلع طلاق أم فسخ؟ وهل هو رجعي أو بائن؟

هو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة: فسخ، ولفظ طلاق، أو نيته، أو كنيته: طَلَقَ بَائِنَةً.

(۸۸۶) ما حکم الخلع بغير عوض؟

لا يصح إلا بعوض.

(٨٨٧) ما حكم مخالعة المرأة بأكثر مما أعطائها الزوج؟

❏ يكره بأكثر مما أعطائها.

(٨٨٨) من الذي يصح بذله لعوض الخلع؟

❏ يصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي.

(٨٨٩) ما حكم الخلع بمجهول أو بمعدوم؟

❏ يصح بمجهول ومعدوم.

(٨٩٠) ما حكم الخلع بعوض محرم أو بغير عوض؟

❏ لا يصح بلا عوض ولا بمحرم.

(٨٩١) ما حكم الخلع بعوض للتحايل على إسقاط الطلاق؟

❏ لا يصح حيلة لإسقاط طلاق.

(٨٩٢) إذا قال الزوج: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فهل تطلق بعطيته فوراً

أو متراحياً؟

❏ إذا قال: متى أو إذا أعطيتني ألفاً فأنت طالق طُلِّقَتْ بعطيته وكَوِّتْ رَاحَتَهُ.

(٨٩٣) إن قالت الزوجة: اخلعني بألف أو على ألف ففعل ذلك فما الحكم؟

❏ إن قالت اخلعني بألف أو على ألف ففعل بآنت واستحقها.

(٨٩٤) ما حكم خلع الولي لزوجة ابنه الصغير أو طلاقها أو بنته الصغيرة؟

❦ لَيْسَ لَهُ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طُلَاقِهَا وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.



(٨٩٥) ما أثر وجود الصفة التي علق عليها الطلاق بعد بينونة المرأة ونكاحها بعقد

جديد؟

❦ إِنْ عُلِقَ طُلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوْ لَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلَّقَتْ.



(٨٩٦) ما أثر وجود الصفة التي علق عليها العتق إذا وجدت بعد انتقال الملك وعودته

للمالك؟


❦ كَذَا عَتَقَ، أَي: وَإِنْ عُلِقَ عَتَقَ عَبْدُهُ عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ أَوَّلًا، ثُمَّ بَاعَهُ فَوُجِدَتْ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا.







# كتاب الطلاق





## كتاب الطلاق



(٨٩٧) ما حكم الطلاق؟

❏ يكره بلا حاجة، ويُباح لها، وَيَسْنُ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةَ وَعِفَةَ وَنَحْوَهُمَا.



(٨٩٨) ممن يصح الطلاق؟

❏ لا يصح إلا من زوج وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.



(٨٩٩) ما حكم طلاق من زال عقله؟

❏ لم يَقَعْ.



(٩٠٠) ما حكم طلاق المكره والمهدد؟

❏ لم يَقَعْ.



(٩٠١) ما ضابط من يصح توكيله وتوكله في الطلاق؟

❏ من صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ.



(٩٠٢) ما حكم توكيل المرأة في الطلاق؟

❏ يصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وَغَيْرِهَا.



(٩٠٣) ما طلاق السنة؟

لل سنة: أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه.



(٩٠٤) ما طلاق البدعة وما حكمه وما حكم الرجعة فيه؟

لل إن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه فبدعة محرم ويقع لكن تسن رجعتها.



(٩٠٥) ما الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة؟

لل لا سنة ولا بدعة لمستبين حملها أو صغيرة وأيسة وغير مدخول بها.



(٩٠٦) ما حكم الطلاق الصريح والكناية من جهة الوقوع؟

لل يقع بصريحه مطلقاً وبكنايته مع النية.



(٩٠٧) ما صريح الطلاق؟

لل صريحه: لفظ طلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة بكسر اللام.



(٩٠٨) ما حكم قول: (أنت علي حرام)؟

لل هو ظهار ولو نوى طلاقاً.



(٩٠٩) ما حكم قول: (ما أحل الله علي حرام)؟

لل هو ظهار ولو نوى طلاقاً.



(٩١٠) ما حكم قول: (أنت علي كالميتة أو كالدم)؟

❖ إن قَالَ كالميتة أو الدَّم وَقَعَ مَا نَوَاهُ وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةِ ظَهَارٍ.



(٩١١) ما حكم من قال: (حلفت بالطلاق) وكذب؟

❖ إِنْ قَالَ حَلَفْتَ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ دُيِّنَ وَكَزِمَ حَكْمًا.



(٩١٢) كم طلقة يملك الزوج؟

❖ يَمْلِكُ حَرًّا وَمُبَعَّضَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدًا اثْنَتَيْنِ.



(٩١٣) ما الاستثناء الصحيح في الطلاق؟ وما شروطه؟

❖ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلُ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمَطْلَقَاتٍ، وَشَرَطُ تَلْفِظٍ وَاتِّصَالِ مُعْتَادٍ وَنِيَّتِهِ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَتَى مِنْهُ.



(٩١٤) هل يصح الطلاق بالقلب؟

❖ يَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مَطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.



(٩١٥) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق قبل موتي)؟

❖ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ.



(٩١٦) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق بعد موتي) أو (مع موتي)؟

❖ لَا تَطْلُقُ.



(٩١٧) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق في هذا الشهر) أو (في هذا اليوم) أو (في هذه السنة)؟

❖ تطلق في الحال، فإن قال أردت آخر الكل قبل حكما.



(٩١٨) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (أنت طالق غدا) أو (أنت طالق يوم السبت)؟

❖ تطلق بأوله، فلو قال أردت الآخر لم يقبل.



(٩١٩) متى تطلق المرأة إذا قال الزوج: (إذا مضت السنة فأنت طالق)؟

❖ تطلق بمضيّ اثني عشر شهرا، وإن قال السنة فبانسلاخ ذي الحجة.



### فصل

(٩٢٠) هل يقع الطلاق المعلق؟

❖ من علق طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد.



(٩٢١) هل يصح تعليق الطلاق بالنية؟

❖ لو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل حكما.



(٩٢٢) ممن يصح تعليق الطلاق؟

❖ لا يصح إلا من زوج.



(٩٢٣) ما أقسام الطلاق المعلق من جهة صراحة اللفظ؟

لل صريح، وكناية مع قصد.



(٩٢٤) ما الذي يقطع الشرط عن اتصاله بالطلاق؟ وما الذي لا يقطعه؟

لل يقطعه فصل بتسييح وسكوت لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت.



(٩٢٥) ما أدوات الشرط؟

لل أدوات الشرط نحو إن ومتى وإذا.



(٩٢٦) إن علق الطلاق على كلامه لها ووصل به كلاما ك (تحققي) أو (فتنحي) فهل

تطلق؟

لل تطلق.



(٩٢٧) بم تنحل يمين من قال: (إن بدأتك بكلام فأنت طالق)؟ وماذا لو قالت له: (إن

بدأتك به فعدي حر)؟

لل أنحلَّت يمينه وتبقى يمينها.



(٩٢٨) إذا قال لامرأته: (إن خرجت بغير إذني فأنت طالق) ثم أذن لها فخرجت ثم

خرجت بغير إذن أو بإذن لم تعلم به فهل تطلق؟

لل طلقت.



(٩٢٩) ما صور تعليق الطلاق أو العتق على المشيئة وما حكم كل صورة؟

﴿ إن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة، أو بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك، وإن علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال؛ وكذا عتق. ﴾

(٩٣٠) من حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق

الباب فهل يحنث؟

﴿ لم يحنث. ﴾

(٩٣١) من حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، فهل يحنث؟

﴿ لم يحنث. ﴾

(٩٣٢) من حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه فهل يحنث؟

﴿ لم يحنث. ﴾

(٩٣٣) من حلف (ليفعلن شيئا) فهل يبر بفعل بعضه؟

﴿ لا يبر إلا بفعله كله ما لم يكن له نية. ﴾

(٩٣٤) من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً فهل يحنث؟

﴿ إن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق. ﴾

(٩٣٥) هل ينفع التأويل في الحلف؟

﴿ ينفع غير ظالم تأول بيمينه. ﴾



(٩٣٦) ما حكم الشك في الطلاق أو عدده أو شرطه؟

لل شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه، أو في عدده رجع إلى اليقين.



(٩٣٧) من قال لمن ظنّها زوجته: (أنت طالق) أو العكس فهل تطلق زوجته؟

لل إن قال لمن ظنّها زوجته أنت طالق طلقت زوجته، لا عكسها.



(٩٣٨) من أوقع بزوجه كلمة وشك هل في طلاق أو ظهار فماذا يلزمه؟

لل لم يلزمه شيء.



### فصل

(٩٣٩) ما شروط الرجعة؟

لل إذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة لا عوض فيهما.



(٩٤٠) ممن تكون الرجعة؟

لل للزوج ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقاً.



(٩٤١) ما حكم الإشهاد على الرجعة؟

لل سن لها إشهاد.



(٩٤٢) بم تحصل الرجعة؟

لل تحصل بوطئها مطلقاً .



(٩٤٣) ما حكم الرجعية في أحكام الزوجية؟

لل الرجعية زوجة في غير قسم .



(٩٤٤) هل تصح الرجعة بعد انقضاء الحيضة الثالثة؟

لل تصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل .



(٩٤٥) كيف يمكن استعادة الرجعية إذا انقضت عدتها؟ وهل يبقى الطلاق أم يهدم؟

لل تعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها .



(٩٤٦) هل يقبل قول المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها؟

لل من ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبل، لا في شهر بحيض إلا بيئة .



(٩٤٧) ما أثر استكمال عدد الطلقات؟ وبم تحل المرأة بعده؟ وبم لا تحل؟

لل إن طلق حر ثلاثاً أو عبد اتنين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل

بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغيب حشفة ولو لم ينزل أو يبلغ عشرا، لا

في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة .



## فصل الإیلاء

(۹۴۸) ما حکم الإیلاء؟

❏ الإیلاء حرَامٌ.

(۹۴۹) ما الإیلاء؟

❏ هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمَكِّنُهُ الْوَطْءَ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةَ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمْكِنِ فِي قُبُلِ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(۹۵۰) ما أثر الإیلاء؟

❏ مَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِإِلا عَذْرَ أَمْرٍ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرًا بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

(۹۵۱) ما حکم تارك وطء زوجته بدون حلف؟

❏ يَجِبُ بَوَاطْنُهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، تَارَكَ الْوَطْءَ ضَرِيرًا بِإِلا عَذْرَ كَمُولٍ.

## فصل الظهار

(۹۵۲) ما حکم الظهار؟

❏ الظَّهَارُ مُحْرَمٌ.

(۹۵۳) ما الظهار؟ وما ضابط اللفظ الذي يحصل به الظهار؟

❏ هُوَ أَنْ يَشْبَهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا لَا بِشَعْرٍ وَسِّنٍّ وَظْفَرٍ وَرَيْقٍ وَنَحْوِهَا.

(٩٥٤) إذا قالت المرأة لفظ الظهر لزوجها فما الحكم؟

❏ إن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة.



(٩٥٥) ممن يصح الظهار؟

❏ يصح ممن يصح طلاقه.



(٩٥٦) ما أثر الظهار؟ وما كفارته؟

❏ يحرم عليهما وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.



(٩٥٧) كيف يكفر الكافر والعبد في الظهار؟

❏ يكفر كافر بمال وعبد بالصوم.



(٩٥٨) ما شرط الرقبة في الكفارة والنذر؟

❏ شرط في رقبة كفارة، ونذر عتق مطلق إسلام، وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا.



(٩٥٩) ما الذي يجزئ في إطعام الكفارة؟

❏ لا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطرة، ويجزئ من البرمء لكل مسكين ومن غيره مدان.



### فصل اللعان

(٩٦٠) ما حكم اللعان؟ ومتى يكون؟ وبين من يكون؟

✍ يجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد.



(٩٦١) ما صفة اللعان؟

✍ من قذف زوجته لفظا وكذبتة فله لعانها بأن يقول أربعاً: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ ثم تقول هي أربعاً: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.



(٩٦٢) ما أثر اللعان؟

✍ إذا تم سقط الحد وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيه.



(٩٦٣) متى يلحق الولد بالشخص؟

✍ من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه.



(٩٦٤) هل يلزم من الحكم بالأبوة الحكم بالبلوغ؟

✍ لا يحكم ببلوغه مع شك فيه.



(٩٦٥) متى يلحق ولد الأمة بالسيد؟ وما أثر ذلك على البيع؟

✍ من أعتق أو باع من أقر بوطنها فولدت لدون نصف سنة لحقه، وألبيع باطل.

## باب العدد

(٩٦٦) من المضارقة التي لا تعتد؟

للإ لا عدّة في فرقة حيّ قبل وطءٍ وخلوةٍ.

(٩٦٧) ما أسباب لزوم العدة على المرأة؟ وما شرط كل سبب؟

للإ شرط لوطء: كَوْنَهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنَهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَلِخَلْوَةِ مِطَاوَعْتِهِ وَعَلْمِهِ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، وَتَلَزَمَ لَوْفَاةٌ مُطْلَقًا.

(٩٦٨) عدد المعتدات؟

للإ المعتدات ست:

١. الحامل
٢. المتوفى عنها بلا حمل.
٣. ذات الحيض المفارقة في الحياة.
٤. المفارقة في الحياة ولم تحض لصغير أو إياس.
٥. من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه.
٦. امرأة المفقود.

(٩٦٩) ما عدة الحامل؟ وبم تتحقق؟

للإ عدتها إلى وضع كل حمل تصير به أمة أم ولد، وشريط لحوقه للزوج.

(٩٧٠) ما أقل مدة الحمل وأكثره وغالبه؟

للإ أقل مدته: ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

(٩٧١) ما حكم إلقاء الحمل؟

للإ يُباح إلقاء نُطْفَةِ قَبْلِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءِ مُبَاحٍ.

(٩٧٢) ما عدة المتوفى عنها زوجها؟

لل متوفى عنها بلا حمل: فتعد حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام، وأمة نصفها، ومبعضة بالحساب.



(٩٧٣) ما عدة المبانة في مرض الموت؟

لل تعد من أبنائها في مرض موته: الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا عدة طلاق.



(٩٧٤) ما عدة ذات الحيض؟

لل ذات الحيض المفارقة في الحياة فتعد حرة ومبعضة بثلاث حيضات وأمة بحيضتين.



(٩٧٥) ما عدة من لا تحيض؟

لل المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس فتعد حرة بثلاثة أشهر وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب.



(٩٧٦) ما عدة من ارتفع حيضها؟

لل من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعد للحمل غالب مدته ثم تعد كآيسة، وإن علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعد به أو تصير آيسة فتعد عدتها.



(٩٧٧) ما عدة البالغة التي لا تحيض؟

لل عدة بالغة لم تحض كآيسة.



(٩٧٨) ما عدة المستحاضة؟

لل مستحاضة كأيسة.



(٩٧٩) ما عدة امرأة المفقود؟

لل امرأة المفقود تتربص ولو أمة أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها  
الهلك، وتسعين مندو ولد ان كان ظاهرها السلامة، ثم تعدد للوفاة.



(٩٨٠) هل تبدأ العدة من الفرقة أم من العلم بها؟

لل إن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة.



(٩٨١) ما عدة الموطوءة بغير نكاح؟ مع التمثيل.

لل عدة من وطئت بشبهة أو زنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة.



(٩٨٢) إذا وطئت المعتدة فكيف تعدد؟ مع التمثيل.

لل إن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فأسد أتمت عدة الأول ولا يحتسب منها  
مقامها عند ثان ثم اعتدت لثان.



(٩٨٣) ما حكم الإحداد؟

لل يحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة ميت، ويباح لبائن.



(٩٨٤) ما الإحداد؟

لل هو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها.





(٩٨٥) ما حكم خروج المحدة أو تحولها من المسكن؟

❖ يحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجتها نهاراً.



(٩٨٦) متى يجب الاستبراء؟ وبم يكون؟

❖ من ملك أمة بوطاء مثلها من أي شخص كان حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة، وآيسة وصغيرة بشهر.



### فصل الرضاع

(٩٨٧) ما ضابط المحرمات بالرضاع؟

❖ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه وإن نزل فقط.



(٩٨٨) في أي جهة تنتشر محرمة الرضاع؟

❖ لا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط، ووجور، ولبن ميتة، وموطوءة بشبهة، ومشوب.



(٩٨٩) ما شرط التحريم بالرضاع؟

❖ لا حرمة إلا: بخمس رضعات، في الحولين.



(٩٩٠) ما صور ثبوت التحريم بالرضاع من جهة نوع التناول؟ ومن جهة المرضعة؟ ومن

جهة نوع اللبن؟

❖ كل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه؛ وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه.

(٩٩١) ما ضابط المرأة التي إذا أرضعت طفلة حرمتها عليك؟

❏ تحرم عَلَيْهِ بنتها كَأُمِّهِ وجدته وربيبته.



(٩٩٢) ما ضابط الرجل الذي إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليك؟

❏ تحرم عَلَيْهِ بنته كأخيه وأبيه وربيبه.



(٩٩٣) ما الذي يترتب على قول الرجل عن امرأته إنها أخته من الرضاع؟

❏ بطل نِكَاحه، وَلَا مهر قبل دُخُولِ إن صدَّقته، وَيَجِبُ نصفه إن كَذَّبته، وَكله بعد دُخُولِ مُطْلَقًا.



(٩٩٤) ما الذي يترتب على قول المرأة (إن زوجها أخوها من الرضاع)؟

❏ إن قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وكذَّبها فَهِيَ زَوْجته حكما.




(٩٩٥) ما أثر الشك في الرضاع؟ أو في عدده؟

❏ من شكَّ فِي رِضَاعٍ أَوْ عدده بنى على اليَقِينِ.



(٩٩٦) بم يثبت الرضاع؟

❏ يثبت بإخبار مُرْضِعَةٍ، وبشهادة عدل مُطْلَقًا.



## باب النفقات

(٩٩٧) ما مجالات النفقة على الزوجة؟ وما حكم النفقة فيها؟

﴿ على زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف، وحكمها واجبة. ﴾



(٩٩٨) ما ضابط نفقة الزوجة عند التنازع؟ مع التمثيل.

﴿ يفرض لموسرة مع موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد وأدمه عادة الموسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه، ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه، ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك، لا القيمة إلا برضاها. ﴾



(٩٩٩) هل يدخل في النفقة الواجبة: مؤونة نظافة الزوجة ودواؤها وأجرة الطبيب وثمن الطبيب؟

﴿ عليه مؤونة نظافتها، لا دواء وأجرة طبيب وثمن طبيب. ﴾



(١٠٠٠) هل تجب النفقة للمطلقة؟ والمتوفى عنها زوجها؟ ومن حبست أو نشزت أو صامت أو حجت أو سافرت؟ وبم تسقط النفقة؟

﴿ تجب لرجعية وبائن حامل، لا لمتوفى عنها، ومن حبست أو نشزت أو صامت نفلاً أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلاً بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت. ﴾



(١٠٠١) ما قدر الكسوة الواجبة للزوجة؟

﴿ كل عام مرة في أوله. ﴾



(١٠٠٢) هل تبقى النفقة في ذمة الزوج أم تسقط بمضي الزمان؟

❏ تبقى في ذمته.

(١٠٠٣) إذا أنفقت من مال الزوج فبان ميتاً فهل للورثة الرجوع عليها؟

❏ إن بان ميتاً رجعَ عليها وأرث.

(١٠٠٤) متى يبدأ وجوب النفقة على الزوجة؟ وما أثر الصغر والمرض والجب والعنة

على ذلك؟

❏ من تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلته هي أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه.

(١٠٠٥) هل تسقط النفقة إذا منعت المرأة نفسها لقبض الصداق؟

❏ لها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حالٍّ ولها النفقة

(١٠٠٦) ما أثر الإعسار بالنفقة أو تعذرها على فسخ النكاح؟ وما ضابطه؟

❏ إن أعسر بنفقة مُعسر أو بعضها إلا بما في ذمته أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها فلها الفسخ بحاكم.

(١٠٠٧) إذا استدانَت المرأة النفقة فهل لها الرجوع؟

❏ ترجع بما استدانته لها وولدها الصغير مطلقاً.

## فصل نفقة الأقارب

(١٠٠٨) ما حكم النفقة على الأقارب؟

تجب عليه بمَعْرُوفٍ لكل من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، ولو حجبه مُعسر.

(١٠٠٩) من الأقارب الذين تجب النفقة لهم؟ ومن الذين لا نفقة لهم؟

لكل من يرثه بِفَرَضٍ أو تعصيب، لا برحم سوى عمودَي نسبه.

(١٠١٠) ما شروط النفقة على القريب؟

مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليَّته كفطرة.

(١٠١١) ما المال الذي يعتبر لوجوب النفقة؟

لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة.

(١٠١٢) هل تسقط نفقة القريب بمضي الزمان؟

تسقط بمُضِيِّ زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدن بإذنه.

(١٠١٣) هل يرجع الشخص على من تجب نفقته بما أنفقه حال امتناعه؟

إن امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع.

(١٠١٤) ما القدر الواجب على الشخص في الإنفاق على قريبه؟

❦ هي على كل بقدر إرثه، وإن كان أبٌ انفرد بها.




(١٠١٥) ما حكم النفقة على الرقيق؟

❦ تجب عليه لرقيقه ولو أبقا وناشزا.



(١٠١٦) ما الواجب على السيد تجاه عبده؟

❦ لا يكلفه مُشَقًّا كثيرا، ويرِيحه وَقْت قَائِلَةٍ ونومٍ ولصلاة فرضٍ.



(١٠١٧) ما حكم نفقة البهائم؟ وبم تكون؟ وماذا على العاجز عنها؟

❦ واجبة، وَعَلَيْهِ علف بهائمهِ وسقيها، وإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول.



(١٠١٨) ما الذي يحرم في معاملة البهيمة؟

❦ حرم تحميلها مُشَقًّا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وَضرب وَجْهِه ووسم فيه.



(١٠١٩) ما حكم وسم البهيمة؟

❦ محرم.



## فصل

(١٠٢٠) ما حكم الحضانة؟ وللمن تكون؟

للواجبة، لحفظ صغير ومجنون ومعتوه.

(١٠٢١) من الأحق بالحضانة؟

للأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة، ثم عمّة، ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمّة، ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل، ثم لباقي العصبّة الأقرب فالأقرب، وشرط كونه محرماً لأنثى، ثم لذى رحم، ثم لحاكم.

(١٠٢٢) ما موانع استحراق الحضانة؟

لا تثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد.

(١٠٢٣) ما أثر انتقال أحد الأبوين على حق الحضانة؟

إن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق أو إلى قريب للسكنى فأم، ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم.

(١٠٢٤) من الأحق بالصبي إذا بلغ سبعاً؟

إذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه.


(١٠٢٥) هل يقر المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه ؟

للـ لا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه .



(١٠٢٦) اين تكون الأنثى إذا بلغت سبعاً ؟

للـ تكون بنت سبع عند أب أو من يقوم مقامه إلى زفاف .





# كتاب الجنائيات





## كتاب الجنايات

(١٠٢٧) ما أنواع القتل؟ وما الذي فيه قود؟

لج القتل عمد وشبه عمد وخطأ، فالعمد يختص القود به.

(١٠٢٨) ما قتل العمد؟ مع التمثيل.

لج هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ في البدن وضربه بحجر كبير.

(١٠٢٩) ما قتل شبه العمد؟ مع المثال.

لج شبه العمد: أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كضرب بسوط أو عصا.

(١٠٣٠) ما قتل الخطأ؟ مع المثال.

لج الخطأ: أن يفعل ما له فعله كرمي صيد ونحوه فيصيب آدمياً.

(١٠٣١) ما نوع القتل الحاصل من الصبي والمجنون؟

لج عمد صبي ومجنون خطأ.

(١٠٣٢) هل يقتل الجماعة بالواحد؟ وما الحكم لو عفي عن القصاص إلى الدية؟

لج يقتل عدد بواحد، ومع عفو يجب دية واحدة.

(١٠٢٣) إذا اشترك في القتل مكره ومكره فعلى من الضمان؟

❧ من أكره مكلفاً على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل: فعلى كل القود أو الدية.



(١٠٢٤) ما الصور التي يثبت الضمان فيها على الأمر بالقتل لا على مباشر القتل؟

❧ إن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه أو سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه: لزم الأمر.



### فصل

(١٠٢٥) ما شروط القصاص؟

❧ للقصاص أربعة شروط: تكليف قاتل، وعصمة مقتول، ومكافأته لقاتل بدين وحرية، وعدم الولادة.



(١٠٢٦) ما شروط استيفاء القصاص؟

❧ لاستيفائه ثلاثة: تكليف مستحق له، واتفاقهم عليه، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان.



(١٠٢٧) ما الحكم لو كان في أولياء الدم غائب أو صغير أو مجنون؟

❧ يحبس لقدم غائب وبلوغ وفاقاة.



(١٠٢٨) ما حكم حضور السلطان أو نائبه لاستيفاء القصاص؟

❧ يجب استيفاءه بحضوره سلطان أو نائبه.



(١٠٣٩) ما شروط آلة استيفاء القصاص؟

بآلة ماضية، وفي النفس بضرب العنق بسيف.

### فصل

(١٠٤٠) ما الواجب في قتل العمد؟ وما الأفضل؟

يجب بعمد القود أو الدية فيخير ولي، والعفو مجانا أفضل.

(١٠٤١) متى تتعين الدية في قتل العمد؟

متى اختار الدية أو عفا مطلقاً أو هلك جان تعينت الدية.

(١٠٤٢) إذا اقتص الوكيل بعد عفو ولي الدم فما الحكم؟

من وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما.

(١٠٤٣) هل يثبت للقتل حق طلب القود وإسقاطه؟

طلبه وإسقاطه له.

(١٠٤٤) هل يثبت للقتل حق المطالبة بحد القذف؟

طلبه وإسقاطه له.

(١٠٤٥) إن مات القن فمن يرث عنه حق القود وحد القذف؟

للإن إن مات فلسيده.

(١٠٤٦) ما الضابط في أحكام القود فيما دون النفس؟

للإن القود فيما دون النفس كالقود فيها .

(١٠٤٧) ما أنواع القود فيما دون النفس؟

للإن هو نوعان: أحدهما في الطرف. والثاني: في الجروح.

(١٠٤٨) ما شرط القصاص في الطرف؟ مع المثال.

للإن يُؤخذ كل من عين وأنف وأذن ولسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صيحة وكمال.

(١٠٤٩) ما شرط القصاص في الجروح؟ مع المثال.

للإن في الجروح بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة وجرح عضد وساق ونحوهما .

(١٠٥٠) هل تضمن سراية الجرح ونحوه؟

للإن تضمن سراية جنابة لا قود .

(١٠٥١) متى يقتص من الطرف والجرح (في أي وقت)؟ ومتى تطلب ديتهما؟

للإن لا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما دية قبل البرء.

فصل

(١٠٥٢) الدية على من؟

للّ دية العمد على الجاني وغيرها على عاقلته.



(١٠٥٣) بين حكم الضمان في الحالات الآتية:

- (أ) من قيد إنسانا فتلف.
- للّ الدية، لا إن مات بمرض أو فجأة.
- (ب) من غل إنسانا فتلف.
- للّ الدية، لا إن مات بمرض أو فجأة.
- (ج) من غصب صغيرا فتلف.
- للّ الدية، لا إن مات بمرض أو فجأة.
- (د) من أدب امرأته فتلفت.
- للّ إن كان بلا إسراف فلا ضمان يتلف من ذلك.
- (هـ) إذا أدب معلم صبيه فتلف.
- للّ إن كان بلا إسراف فلا ضمان يتلف من ذلك.
- (و) إذا أدب سلطان رعيته فتلفت.
- للّ إن كان بلا إسراف فلا ضمان يتلف من ذلك.
- (ز) إذا أمر شخص آخر بنزول بئر أو صعود شجرة فهلك بذلك.
- للّ لم يضمن.

(ح) إذا ماتت حامل من ریح طعام ونحوه.

﴿ ضمن ربه إن علم ذلك عادة. ﴾

(ط) إذا مات حمل من ریح طعام ونحوه.

﴿ ضمن ربه إن علم ذلك عادة. ﴾



### فصل

(١٠٥٤) ما دية الحر المسلم؟ والخيار في أجناسها لمن؟

﴿ دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتاً بقرة أو ألفاً شاة فيُخَير من عليه دية بينها. ﴾



(١٠٥٥) ما الدية المغلظة والمخفضة؟ وما الأسنان المطلوبة في الدية من الأنعام؟

﴿ يجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض، وربع بنت لبون، وربع حقة، وربع جذعة، وفي خطأ أخماساً: ثمانون من المذكورة وعشرون ابن مخاض، ومن بقر نصف مسنات ونصف أتبعه، ومن غنم نصف ثايا ونصف أجدعة. ﴾



(١٠٥٦) ما المعتبر في الأنعام المدفوعة في الدية: القيمة أم السلامة؟

﴿ تعتبر السلامة لا القيمة. ﴾



(١٠٥٧) ما دية الأنثى: في النفس وما دونها؟

﴿ دية أنثى نصف دية رجل من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته. ﴾





(١٠٥٨) ما دية الكتابي؟

❧ دية كتابي حر نصف دية مسلم.



(١٠٥٩) ما دية المجوسي؟

❧ ثمانمائة درهم.



(١٠٦٠) ما دية الوثني؟

❧ ثمانمائة درهم.



(١٠٦١) ما دية الرقيق؛ في النفس ودونها؟

❧ دية رقيق قيمته وجرحه إن كان مقدراً من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد برء.



(١٠٦٢) ما دية الجنين؟ وكيف تقدر؟

❧ دية جنين حر غرة موروثه عنه قيمتها عشر دية أمه، وقين عشر قيمتها، وتقدر حرة أمة.



(١٠٦٣) ما أثر جنابة العبد أو إتلافه المال؟

❧ إن جنى رقيق خطأ أو عمدا، واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير بين فدائه بأرش الجنابة أو تسليمه لوليها.



## فصل

(١٠٦٤) ما الدية الواجبة في العضو؟

﴿ من أَلْفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٍ كَأَنْفٍ فَفِيهِ دِيَّةٌ نَفْسَهُ أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ نَسْبَتَهُ مِنْهَا. ﴾



(١٠٦٥) ما دية الظفر؟

﴿ فِي الظفر بغيران. ﴾



(١٠٦٦) ما دية الحواس؟

﴿ تجب كاملة في كل حاسة. ﴾



(١٠٦٧) ما دية المنافع؟ مع التمثيل.

﴿ تجب الدية كاملة في كلامٍ وعقلٍ وَمَنْفَعَةٌ أَكَلٍ وَمَشْيٍ وَنِكَاحٍ. ﴾



(١٠٦٨) ما الواجب في خرق ما بين مخرج البول والمنى أو بين السبيلين إذا ترتب على

وطء؟

﴿ من وطء زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بولٍ ومنى، أو ما بين السبيلين فهدر، وإلا فجائفة إن استمسك بولٍ وإلا فالديّة. ﴾



(١٠٦٩) ما دية الشعر؟

﴿ في كلِّ من شعر رأسٍ وحاجبين وأهداب عَيْنين ولحيةِ الدِّيَّةِ، وحاجبِ نصفها، وهدبِ ربعها، وشاربِ حُكُومَة، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ. ﴾



(١٠٧٠) ما دية عين الأعور؟

﴿ في عينِ الأَعُورِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ. ﴾



(١٠٧١) ماذا على من قلع عين الأعور؟

﴿ إن قلعها صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرَطِهِ وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ. ﴾



(١٠٧٢) ماذا على الأعور إذا قلع عين الصحيح؟

﴿ إن قلع ما يماثل صحيحته من صَحِيحٍ عَمِدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ. ﴾



(١٠٧٣) ماذا على الأقطع إذا قَطَعَ أو قُطِعَ؟

﴿ الأقطع كَغَيْرِهِ. ﴾



(١٠٧٤) عدد الشجاج مع بيان الواجب فيها.

﴿ في المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، والهاشمة عشرٌ، والمَنْقَلَةُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ، والمأمومة ثلث الدِّيَّةِ كالجائفة والدامغة. وَفِي الحارِصَةِ والبازِلَةِ والباضِعَةِ والمتلاحمة والسَمْحاقِ حُكُومَةٌ. ﴾



## فصل

(١٠٧٥) من العاقلة؟

عاقلة جَانِ ذُكُورٍ عَصَبَتُهُ نَسَبًا وَوَلَاءً.



(١٠٧٦) من الذين لا عقل عليهم؟

لا عقل على فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُخَالَفِ دِينَ جَانِ.



(١٠٧٧) ما الذي لا تتحمله العاقلة؟

لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون ذلك الدية.



(١٠٧٨) بم تجب كفارة القتل؟

من قتل نفساً مُحَرَّمَةً غير عمد أو شارك فيه فعليه الكفارة.



(١٠٧٩) ما الواجب في كفارة القتل؟ وكيف يكفر العبد؟

هي كفارة ظهار، إلا أنها لا إطعام فيها، ويكفر عبد بالصوم.



(١٠٨٠) ما القسامة؟ وكيف تتم؟

القسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا تمت شروطها بدىء بأيمان

ذُكُورٍ عَصَبَتُهُ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَيَجْبَرُ كَسْرًا، فَإِنْ

نكَلُوا أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مَدْعَى عَلَيْهِ وَبَرَى.

# كتاب الحدود





## كتاب الحدود



(١٠٨١) من الذي يقام الحد عليه؟

❏ على مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالَمٍ بِالتَّحْرِيمِ.



(١٠٨٢) من الذي يقيم الحد؟

❏ إمام أو نائبه.



(١٠٨٣) ما صفة الضرب في الحد؟ وما المسنون فيه؟ وما الذي يتقى من البدن؟ وما

الفرق بين الرجل والمرأة؟

❏ يَضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانٌ، وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ؛ وَيَسْنُ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ؛ وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَفَرْجِهِ وَمَقْتَلِهِ؛ وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ لَكِنْ تَضْرَبُ جَالِسَةً وَتَشُدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا وَتَمْسُكُ يَدَاهَا.



(١٠٨٤) هل يحضر للمرجوم؟

❏ لَا يَحْضُرُ لِمَرْجُومٍ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌ سَقَطَ.



(١٠٨٥) ما حد الزنا؟

❏ يَرْجَمُ زَانٌ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يَجْلَدُ مِائَةَ وَيَغْرِبُ عَامًا، وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ وَلَا يَغْرِبُ، وَمَبْعُوضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.



(١٠٨٦) من المحصن في الزنا؟

المحصن من وطئ زوجته بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قِبَلِهَا وَلَوْ مَرَّةً.

(١٠٨٧) ما شروط حد الزنا؟

شروطه ثلاثة: تَغْيِيبُ حَشَفَةِ أُصْلِيَةِ فِي فَرْجِ أُصْلِيٍّ لِأَدَمِيٍّ وَلَوْ دَبْرًا، وَأَنْتِفَاءُ الشُّبُهَةِ، وَثَبُوتُهُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنَا وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَتِهِ الْوُطْءِ بِلا رُجُوعٍ.

(١٠٨٨) بم يثبت حد الزنا؟

بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنَا وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَتِهِ الْوُطْءِ بِلا رُجُوعٍ.

(١٠٨٩) ما عقوبة قذف المحصن؟

القاذف مُحْصَنًا يَجْلُدُ حَرَّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمِبْعُضٌ بِحِسَابِهِ.

(١٠٩٠) مَنْ المحصن في باب القذف؟

المحصن هو: الْحَرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ وَشَرَطُ كَوْنِ مِثْلِهِ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوغَهُ.

(١٠٩١) ما الواجب فيمن قال لغيره: يا كافر، يا ملعون، يا أعور، يا أعرج؟

يُعْزَرُ بِنَحْوِ يَا كَافِرٍ يَا مَلْعُونٍ يَا أَعُورٍ يَا أَعْرَجٍ.



(١٠٩٢) ما الذي يوجب التعزير؟

للـ يجب التعزير في كل معصية.



(١٠٩٣) ما حد التعزير؟

للـ لا حد فيها ولا كفارة ومرجعه إلى اجتهاد الإمام.



### فصل

(١٠٩٤) ما ضابط الخمر؟ وحكمها؟

للـ كل شراب مسكر يحرم مطلقاً.



(١٠٩٥) متى يجوز شرب الخمر؟ وهل تقدم أم البول عند الضرورة؟

للـ نعم، لدفع لقمة عُصَّ بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول.



(١٠٩٦) متى يحد متناول الخمر؟

للـ إذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختاراً عالماً أن كثيره يسكر.



(١٠٩٧) ما عقوبة شارب الخمر؟

للـ حد حر ثمانين، وقرن نصفها.



(١٠٩٨) بم يثبت شرب الخمر؟

للـ يثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين.



(١٠٩٩) متى يحرم العصير؟

❦ حرم عصير ونحوه إذا غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام.

## فصل

(١١٠٠) ما شروط قطع السارق؟

❦ السرقة: وهي أخذ مال معصوم خفية، وكون سارق مكلفاً مختاراً عالماً بمسروق وتحريمه، وكون مسروق مالا محترماً، وكونه نصاباً وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهباً أو ما قيمته أحدهما وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة، وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو إقرار مرتين أو وصف ودوام عليه ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه.

(١١٠١) ما عقوبة السرقة؟

❦ إذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسنت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسنت، فإن عاد حبس حتى يتوب.

(١١٠٢) ماذا على سارق الثمر أو الماشية من غير حرز؟

❦ من سرق تمراً أو ماشية من غير حرز عُرِمَ قيمته مرتين ولا قطع.

(١١٠٣) هل يسقط حد السرقة عن من لم يجد ما يشتريه أو يشتري به؟

❦ من لم يجد ما يشتريه أو يشتري به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة.

## فصل

(١١٠٤) ما أنواع قطاع الطريق؟ وما عقوبة كل نوع؟

لِلَّذِي قَتَلَ مَكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَّدَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ ثُمَّ صَلَبَ مَكَافِيءَ حَتَّى يَشْتَهَرَ، وَمَنْ قَتَلَ فَقَطَّ قَتَلَ حَتْمًا وَلَا صَلَبَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ قَطَعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجَلَهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ نَفْسَهُ وَشُرِّدَ.

(١١٠٥) ما شرط إقامة حد قطع الطريق؟

لِلَّذِي ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارُ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٌ وَنَصَابٌ.

(١١٠٦) هل تسقط الحدود بالتوبة؟

لِلَّذِي تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

(١١٠٧) ما أثر توبة قاطع الطريق؟

لِلَّذِي مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ.

(١١٠٨) ما صور الصائل؟ وما حكم دفعه؟ وهل يسقط الضمان عن قتل؟

لِلَّذِي مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حَرَمَتُهُ وَلَمْ يَنْدَفِعِ السَّمْرِيدَ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

(١١٠٩) من البغاة؟

لِلَّذِي الْبَغَاةُ دُوٌّ شَوْكَةٌ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ فَيَلْزِمُهُ.

(١١١٠) كيف يعامل الإمام البغاة؟

✍ مراسلتهم وإزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة فإن فاؤوا وإلا قاتلهم قادر.

### فصل

(١١١١) من المرتد؟

✍ المرتد من كفر طوعاً ولو مميّزا بعد إسلامه.

(١١١٢) ما صور الردة؟

✍ متى ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جده أو صفة من صفاته أو كتابا أو رسولا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجعما عليه كفر.

(١١١٣) ما حكم المرتد؟

✍ يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل.

(١١١٤) ما صور الردة التي لا تقبل فيها التوبة ظاهرا؟

✍ لا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله أو تكررت رده ولا من منافق وساحر.

(١١١٥) ما حكم التوبة؟ وممن تكون؟

✍ تجب التوبة من كل ذنب.

(١١١٦) ما التوبة؟ وهل من شرطها الاستحلال ممن اغتابه أو قذفه؟

✍ هي إقلاع وندم وعزم أن لا يعود مع رد مظلمة، لا استحلال من نحو غيبة وقذف.

## فصل

(١١١٧) ما ضابط ما يحل من الطعام؟

﴿ كل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال وأصله الحلال. ﴾

(١١١٨) ما الطعام المحرم؟ مع التمثيل.

﴿ النجس كدم وميتة ومُضَرٌّ كسم ومِنَ حَيَّوَانٍ بَرٌّ مَا يَفْتَرَسُ بَنَابَهُ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ وَثَعْلَبٍ وَأَبْنِ آوَى لَا ضَبْعٌ، وَمِنَ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبٍ كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرِ وَرَخْمٍ وَمَا تَسَخَبْتَهُ الْعَرَبُ ذُو الْإِسَارِ كَوَطَاطٍ وَقَنْفَذٍ وَنَيْصٍ وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كِبِغْلِ. ﴾

(١١١٩) ما ضابط ما يحل ويحرم من حيوان البحر؟

﴿ يُبَاحُ حَيَّوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضَفْدَعٍ وَتَمَسَاحٍ وَحِيَةٍ. ﴾

(١١٢٠) ما حكم المضطر في الطعام؟

﴿ مَنْ اضْطُرَّ أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ. ﴾

(١١٢١) ما حكم الضيافة؟ وما قدرها؛ الواجب والمستنون؟

﴿ يَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفَاةً مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مَصْرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَتَسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ﴾

## أحكام الزكاة

(١١٢٢) ما حكم الزكاة ؟

❏ لا يُبَاحُ حَيَّوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِذِكَاةٍ.



(١١٢٣) ما شروط الزكاة ؟

❏ شروطها أربعة:

١. كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا
٢. وَالْأَلَةُ
٣. وَقَطْعُ حَلْقُومٍ وَمَرِيءٍ
٤. وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ.



(١١٢٤) ما الألة التي يذكى بها ؟

❏ هِيَ كُلُّ مَحْدَدٍ غَيْرِ سِنٍَّّ وَظَفْرٍ.



(١١٢٥) ما حكم قطع الودجين ؟

❏ سِنَّ قَطْعِ الْوُدْجَيْنِ .



(١١٢٦) ما حكم ما عجز عن ذكاته، وما الحكم إذا أعانه غيره ؟

❏ مَا عَجَزَ عَنْهُ كَوَاقِعٌ فِي بَيْتٍ وَمَتَوْحَشٍ وَمَمْتَرِدٌ يَكْفِي جِرْحَهُ حَيْثُ كَانَ؛

فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكُونِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحِلْ .



(١١٢٧) ما موضع التسمية عند الذبح ؟ وما حكم تركها ؟

❏ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ وَتَسْقُطِ سَهْوًا لَا جَهْلًا .



(١١٢٨) ما ذكاة الجنين ؟

للذكاة ذكاة جنين خرج ميتا ونحوه بذكاة أمه .

(١١٢٩) ما الذي يكره عند الذبح ؟

للذبح كرهت بألة كالة وحدها بحضرة مذكي، وسلخ، وكسر عنق قبل زهوق، ونفخ لحم لبيع .

(١١٣٠) ما الذي يسن عند الذبح ؟

للذبح سن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر ورفق به وتكبير .

### فصل أحكام الصيد

(١١٣١) ما حكم الصيد ؟ وما شروطه ؟

للصيد الصيد مباح، وشروطه أربعة:

١. كون صائد من أهل ذكاة،
٢. والألة: وهي آلة ذكاة أو جارح معلم .
٣. وإرسالها قاصداً .
٤. التسمية .

(١١٣٢) ما ضابط الجارح المعلم ؟

للجارح هو أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل .

(١١٣٣) ما الحكم إذا استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا ؟

للصيد لم يحل .

(١١٣٤) ما موضع التسمية في الصيد؟ وما حكم تركها؟

لل تسمية عند رمي أو إرسال، ولا تسقط بحال.



(١١٣٥) ما حكم التكبير مع التسمية؟

لل سنّ تكبير معها.



(١١٣٦) هل يزول ملك من أعتق صيداً أو أرسل بغيراً أو غيره؟

لل لم يزل ملكه عنه.



### باب الأيمان

(١١٣٧) ما اليمين المشروعة؟ وما الممنوعة؟

لل اليمين المشروعة: ما كانت بالله أو بصفة من صفاته أو القرآن،

الممنوعة: ما كانت بغير الله أو بصفة من صفاته.



(١١٣٨) متى تجب على الحالف كفارة؟

لل من حلف وحنث وجبت عليه الكفارة.



(١١٣٩) ما شروط وجوب الكفارة في اليمين؟

لل أربعة شروط:

١. قصد عقد اليمين، ٢. وكونها على مستقبل، ٣. وكون حالف مختاراً، ٤. وحنثه.





(١١٤٠) ما اليمين المنعقدة وما اليمين غير المنعقدة؟

لا تتعد على ماضٍ كاذباً عالماً به وهي الغموس، ولا ظاناً صدق نفسه فيبينُ بخلافه، ولا على فعلٍ مستحيل.

(١١٤١) بم يكون الحنث الموجب للكفارة؟

بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناسٍ.

(١١٤٢) ما حكم الحنث في اليمين والبر فيها؟

يسن حنث ويكره برُّ إذا كانت على فعل مكره أو ترك مندوب وعكسه بعكسه، ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه.

### فصل

(١١٤٣) ما أثر تحريم الإنسان أمته أو حلالاً على نفسه؟

إن حرم أمته أو حلالاً غير زوجة لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله.

(١١٤٤) هل كفارة اليمين على الفور أم التراخي؟ وعلى التخيير أم الترتيب؟ وما خصالها؟

تجب فوراً بحنث ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة الفرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز كفطرة صام ثلاثة أيام متتابعة.

(١١٤٥) مبني اليمين على أي شيء؟

مبني يمين على العرف.

(١١٤٦) ما الذي يرجع له في تفسير اليمين؟ مع التمثيل.

لرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالما إن احتملها لفظه كنيته ببناء وسقف السماء.

### فصل

(١١٤٧) ما حكم النذر؟

لرجع مكره.

(١١٤٨) ممن يصح النذر؟

للا يصح إلا من مكلف.

(١١٤٩) ما أنواع النذر المنعقد؟ مع التمثيل وبيان حكم كل نوع وضابطه وأنواعه

بحسب كلام المصنف.

لستة أنواع:

الأول: المطلق كالله علي نذر إن فعلت كذا ولا نية فكفارة يمين إن فعله.

الثاني: نذر لجأج و غضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه كأن كلمتك فعلي كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين.

الثالث: نذر مباح كالله علي أن ألبس ثوبي فيخير أيضا.

الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه فالتكفير أولى.

الخامس: نذر معصية كشراب خمر فيحرم الوفاء ويجب التكفير.

السادس: نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف يقصد التقرب مطلقا أو معلقا بشرط كأن شفا الله مريض فله علي كذا فيلزم الوفاء به.

(١١٥٠) ما الواجب على من نذر الصدقة بماله كله؟

لله من نذر الصدقة بكل ماله أجزاء ثلثه أو صوم شهر ونحوه.



(١١٥١) هل يلزم التتابع في نذر الصوم؟

لله لزمه التتابع، لا إن نذر أياما معدودة.



(١١٥٢) ما حكم الوفاء بالوعد؟

لله سن الوفاء بالوعد.



(١١٥٣) ما حكم الوعد بلا استثناء؟

لله حرم بلا استثناء.





# كتاب القضاء

— ربيع —



## كتاب القضاء

(١١٥٤) ما حكم القضاء؟

للّهُ هُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ كَالْإِمَامَةِ.



(١١٥٥) ما حكم الإمامة العظمى؟

للّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ.



(١١٥٦) ما الواجب في نصب القضاة؟

للّهُ يَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا.



(١١٥٧) من الذي يختاره الإمام للقضاء؟

للّهُ يَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا.



(١١٥٨) بم يأمر الإمام القاضي عند توليته؟

للّهُ يَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِى الْعَدْلِ.



(١١٥٩) ما الذي تفيده ولاية الحكم العامة؟

للّهُ تَفِيدُ وِلَايَةَ حُكْمٍ عَامَّةٍ فَصَلَ الْحُكُومَةَ وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ وَوَقَفَ عَمَلَهُ لِيَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(١١٦٠) ما صور تولية القضاء من جهة عموم الولاية وخصوصها؟

﴿ يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وخصوصاً في أحدهما أو فيهما .

(١١٦١) ما شروط القاضي؟

﴿ شرط كون قاضٍ بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً  
مجتهداً ولو في مذهب إمامه .

(١١٦٢) هل ينفذ حكم المحكم بين اثنين متنازعين : وما شرطه؟

﴿ إن حكم اثنان بينهما رجلاً يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم  
من ولاة إمام أو نائبه .

(١١٦٣) ما الصفات المسنونة في القاضي؟

﴿ سن كونه قوياً بلا عنف ليناً بلا ضعف حليماً متأنياً فطناً عفيفاً .

(١١٦٤) ما الذي يلزم فيه العدل بين الخصمين؟

﴿ عليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه .

(١١٦٥) ما الأحوال التي يحرم فيها القضاء؟

﴿ حرم القضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ممل  
أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج . وقبول رشوة وهدية من غير من كان  
يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له .



(١١٦٦) ما حكم قبول القاضي الرشوة والهدية؟

❖ حرم قبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له.



(١١٦٧) من الذين لا ينفذ حكم القاضي عليهم أو لهم؟

❖ لا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له.



(١١٦٨) هل يلزم إحضار المدعى عليه؟ بين الأصل والاستثناء.

❖ من استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره إلا غير بزرة فتوكل، كمریض ونحوه، وإن وجب يمين أرسل من يحلفهما.



### فصل

(١١٦٩) ما شروط الدعوى؟

❖ شرط كون مدع ومنكر جائزي التصرف، وتحرير الدعوى، وعلم مدعى به إلا فيما نصحه مجهولاً كوصية.



(١١٧٠) كيف تحرر الدعوى؟

❖ إن ادعى عقداً ذكر شروطه أو إرثاً ذكر سببه أو محلي بأحد النقيدين قومه بالآخر أو بهما فبأيهما شاء.



(١١٧١) ما أحوال المدعى عليه وكيف يحكم في كل حالة (من جهة الإقرار والإنكار)؟

❖ إن أقر الخصم حكمه عليه بسؤال مدع، وإن أنكر ولا بيته فقله بيمينه.



(١١٧٢) ما الذي يحكم فيه بالنكول؟

❦ إن نكل حَكَمَ عَلَيْهِ بِسؤال مُدْعٍ فِي مَالٍ وَمَا يَقْصِدُ بِهِ.



(١١٧٣) ما القضايا التي يدخلها الاستخلاف وما التي لا يدخلها؟

❦ يستحلف في كل حق آدمي سوى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوَهَا لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدِّ وَعِبَادَةٍ.



(١١٧٤) ما اليمين المشروعة في القضاء؟

❦ الِيمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ.



(١١٧٥) هل التحليف يمنع قبول البينة بعده؟

❦ يُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.



(١١٧٦) ما شرط البينة التي يحكم بها؟

❦ شَرْطُ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٍ ظَاهِرًا وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا.



(١١٧٧) ما شرط المزكي؟

❦ فِي مَزَكٍّ مَعْرِفَةٌ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٌ وَمَعْرِفَةٌ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ الْبَاطِنَةَ.



(١١٧٨) ما المقدم عند تعارض بينة تزكية مع بينة جرح؟

لله تقدم بينة جرح.

(١١٧٩) متى تطلب تزكية الشهود؟

لله متى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقاً.

(١١٨٠) ما العدد المطلوب في التزكية والجرح ونحوهما؟

لله لا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما إلا رجلان.

(١١٨١) هل تسمع الدعوى على غائب أو غير مكلف أو ميت؟ وهل يحكم عليهم؟

لله من ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع.

(١١٨٢) هل يلزم القاضي تنفيذ ما حكم به غيره؟

لله لو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه.

(١١٨٣) ما حكم كتاب القاضي إلى القاضي؟ وما صورته؟ ومتى يقبل؟

لله يقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر.

## فصل

(١١٨٤) ما أنواع القسمة؟ وما ضابط كل نوع وحكم القسمة فيه؟

❦ القسمة نوعان:

الأول: قسمة تراضٍ: وهي فيما لا يتقسم إلا بضرر أو رد عوض كحمام ودور صفار، وحكمها كبيع.

الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كميكل وموزون من جنس واحد ودور كبار.



(١١٨٥) ما شرط قسمة التراضي؟

❦ شرط لها رضا كل الشركاء.



(١١٨٦) من دعا شريكه لبيع أو إجارة فهل يجبر؟ وما الحكم لو امتنع؟

❦ من دعا شريكه فيها وفي شركة نحو عبد وسيف وفرس إلى بيع أو إجارة أجبر، فإن أبيع أو أوجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة.



(١١٨٧) ما قسمة الإجبار؟ مع التمثيل.

❦ هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض كميكل وموزون من جنس واحد ودور كبار.



(١١٨٨) هل يجبر الشريك على القسمة؟ وما الحكم في الغائب؟

❦ يجبر شريك أو وليه عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه.



(١١٨٩) هل قسمة الإجماع بيع أم إفراز؟

﴿ هذه إفراز. ﴾



(١١٩٠) ما شروط القاسم؟

﴿ شرط كون قاسم مسلماً عدلاً عارفاً بالقسمة ما لم يرضوا بغيره. ﴾



(١١٩١) ما العدد المشترط في القاسمين؟

﴿ يكفي واحد ومع تقويم اثنان. ﴾



(١١٩٢) كيف تعدل السهام في القسمة؟ وكيف يحدد نصيب كل واحد من السهام؟

وهل هذا التحديد لازم؟

﴿ تعدل السهام بالأجزاء إن تساوت وإلا بالقيمة أو الرد إن اقتضته ثم يقرع وتلزم القسمة بها، وإن خیر أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاها وتفرقهما. ﴾





# كتاب الشهادات







## كتاب الشهادات

(١١٩٣) ما حكم الشهادة تحملاً وأداءً؟

﴿ تحمّلها في غير حق الله فرض كفاية وأداؤها فرض عين مع القدرة بلا ضرر. ﴾

(١١٩٤) ما حكم أخذ الأجرة والجعل على الشهادة؟

﴿ حرم أخذ أجرة وجعلٍ عليها، لا أجرة مركوب لمتأذٍ بمشي. ﴾

(١١٩٥) ما حكم الشهادة بما لا يعلم؟ وكيف يكون العلم؟ مع التمثيل.

﴿ حرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعدّر علمه غالباً بغيرها كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومصرفه. ﴾

(١١٩٦) ما الذي يشترط ذكره في الشهادة مما يتعلق بالمشهود به؟

﴿ اعتبر ذكر شروط مشهود به. ﴾

(١١٩٧) ما حكم الإشهاد؟

﴿ يجب إشهاد في نكاح ويسن في غيره. ﴾

(١١٩٨) ما شروط الشاهد؟

﴿ شرط في شاهد إسلام وبلوغ وعقل ونطق وعدالة. ﴾

(١١٩٩) ما حكم شهادة الأخرس؟

❏ تقبل من أخرس بخطئه.

(١٢٠٠) ما حكم شهادة من يجنّ ويفيق؟

❏ ممنّ يفيق حال إفاقته.

(١٢٠١) ما المعتبر في العدالة؟

❏ يعتبر لها شيطان:

الأول: الصّلاح في الدّين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة.

الثّاني: استعمال المرؤة بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدينسه ويشينه.

(١٢٠٢) من الذين لا تقبل شهادتهم؟

❏ لا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض ولا أحد الزوجين للأخر ولا من يجرُّ بها إلى نفسه نفعا أو يدفع بها عنها ضررا ولا عدو على عدوه في غير نكاح.

(١٢٠٣) ما حكم شهادة العدو على عدوه؟ وما ضابط العدو؟

❏ لا عدو على عدوه في غير نكاح، ومن سره مساء أحد أو غمه فرحه فهو عدوه.

(١٢٠٤) من لا تقبل شهادته لشخص فهل تقبل عليه؟

❏ من لا تقبل له تقبل عليه.

## فصل

(١٢٠٥) ما العدد المشترط في الشهادة؟

❏ شرط في الزنا أربعة رجال.



(١٢٠٦) كيف يثبت الزنا بالشهادة؟

❏ يشهدون به أو أنه أقر به أربعة.



(١٢٠٧) ما العدد المشترط في دعوى فقر ممن عرف بغنى؟

❏ في دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة.



(١٢٠٨) ما الأمور التي لا يقبل فيها أقل من رجلين؟

❏ في قود وإعسار وموجب تعزير أو حد ونكاح ونحوه مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً رجلاً.



(١٢٠٩) ما العدد المشترط في الأمور المالية؟

❏ في مال وما يقصد به رجلاً، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.



(١٢١٠) ما الذي يقبل فيه قول اثنين أو واحد مع العذر؟

❏ في داء ودابة وموضحة ونحوهما قول اثنين ومع عذر واحد.



(١٢١١) ما الذي يقبل فيه شهادة امرأة عدل أو رجل عدل؟

﴿ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَعْيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ وَرِضَاعٍ وَاسْتِهْلَالٍ وَجِرَاحَةٍ  
وَنَحْوَهَا فِي حِمَامٍ وَعَرَسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ. ﴾

### فصل

(١٢١٢) فيم تقبل الشهادة على الشهادة؟

﴿ تقبل الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يَقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. ﴾

(١٢١٣) ما شروط الشهادة على الشهادة؟ مع التفصيل.

﴿ شَرَطُ تَعَذُّرِ شُهُودٍ أَصْلٌ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ أَوْ خَوْفٍ مِنْ  
سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَدَوَامِ عِدَالَتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءِ أَصْلِ لَفْرَعٍ أَوْ لغيره وَهُوَ يَسْمَعُ  
فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقْرَعُنِي  
بِكَذَا وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَيْعٍ وَقَرْضٍ،  
وَتَأْدِيَةِ فِرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمَلِهِ، وَتَعْيِينِهِ لِأَصْلِ، وَثُبُوتُ عِدَالَةِ الْجَمِيعِ. ﴾

(١٢١٤) ما أثر رجوع الشهود على الحكم؟ وما أثره على تضمينهم؟

﴿ إِنْ رَجَعَ شُهُودٌ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ وَضُمُوا. ﴾

(١٢١٥) هل يضمن المفتي أو القاضي ما تلف بسبب حكمه؟

﴿ إِنْ بَانَ خَطَأً مُفْتًى أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمَخَالَفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا. ﴾

# كتاب الإقرار





## كتاب الإقرار

(١٢١٦) ممن يصح الإقرار؟

❏ يصح من مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

(١٢١٧) بم يكون الإقرار؟

❏ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ آخِرْسٍ.

(١٢١٨) ما حكم الإقرار على الغير؟

❏ لا يصح على الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيِّ وَوَارِثٍ.

(١٢١٩) ما حكم الإقرار في مرض الموت؟

❏ يصح من مَرِيضٍ مَرَضِ الْمَوْتِ لَا لَوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ.

(١٢٢٠) هل المعتبر في حال المقر له أو المعطى من جهة كونه وارثا أو أجنبيا = حال

الموت أو حال الإقرار أو الإعطاء؟

❏ لَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا، وَبَصِحَ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا ؛  
وَإِعْطَاءً كِإِقْرَارٍ.

(١٢٢١) هل يقبل إقرار المرأة أو الولي بالنكاح؟

❏ إِنْ أَقْرَتْ أَوْ وَكَلَّتْ بِنِكَاحٍ لَمْ يَدْعِهِ إِتِّفَاقٌ قَبْلَ.

(١٢٢٢) هل يقبل إقرار الصبي بالبلوغ؟

❏ يَقْبَلُ إِقْرَارَ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنْهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ.

(١٢٢٣) ما الفاظ الإقرار؟ مع تمييزها مما يشبهها لفظاً ويخالفها حكماً.

﴿ من ادعى عليه بشيء فقال: "نعم" أو "بلى" ونحوهما أو "أترنهُ" أو "خُذ" فقد أقر، لا "خُذ" أو "أترن" ونحوه. ﴾



(١٢٢٤) ما أثر الإنشاء في الإقرار؟

﴿ ولا يضر الإنشاء فيه. ﴾



(١٢٢٥) إذا وصل بإقراره ما يغيره أو يبطله فما الحكم؟ مع التمثيل.

﴿ له علي ألف لا يلزمني، أو ثمن خمرٍ ونحوه يلزمه الألف، وله أو كان علي ألف قضيته أو برئت منه فقله، وإن ثبت بيّنة أو عراه لسبب فلا. ﴾



(١٢٢٦) هل تقبل بينة الدفع بعد إنكار سبب الحق؟

﴿ إن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع بيّنة لم يقبل. ﴾



(١٢٢٧) ما حكم إنكار القبض بعد الإقرار به؟

﴿ من أقرّ بقبضٍ أو إقباضٍ أو هبةٍ ونحوهن ثم أنكر ولم يجحد إقراره ولا بيّنة، وسأل إحلاف خصمه لزمه. ﴾



(١٢٢٨) هل يقبل الإقرار بالمال للغير بعد بيعه أو هبته أو عتقه؟ وما أثر هذا الإقرار؟ بين الصور.

﴿ من باع أو وهب أو أعتق ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل، وبغرمه لمقرّ له، وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قبل بيّنة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي. ﴾





(١٢٢٩) هل يقبل رجوع المقر؟

❖ لا يقبل رجوع مقرّ إلا في حدّ لله.



(١٢٣٠) كيف يتعامل مع الإقرار بالمجمل؟ وما التفسير المقبول له وما التفسير المرفوض؟

❖ إن قال له عليّ شيء أو كذا أو مال عظيم ونحوه وأبى تفسيره حُبِسَ حَتَّى يفسره، ويُقبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، لا بميتة أو خمرٍ أو قشرِ جوزة ونحوه.



(١٢٣١) الإقرار بتمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوها يلزم المقر بماذا؟

❖ له تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك يلزمه الأول.



(١٢٣٢) هل الإقرار بالشجر أو بالأمة أو بالبستان إقرار بأرض الشجر وحمل الأمة وأشجار البستان؟

❖ إقرار بشجر ليس إقرارا بأرضه، وبأمة ليس إقرارا بحملها، وببستان يشمل أشجاره.



(١٢٣٣) إذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده فالقول لمن؟

❖ قول مدعي الصحة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## الفهرس



الصفحة	المحتويات
٥.....	تقديم.....
١٥ .....	المقدمة.....
١٩ .....	كتاب الطهارة.....
٢١ .....	فصل الآنية.....
٢٢ .....	فصل في الاستنجاء.....
٢٤ .....	فصل في السواك.....
٢٥ .....	فصل.....
٢٦ .....	فصل في المسح.....
٢٨ .....	فصل نواقض الوضوء.....
٢٩ .....	فصل: موجبات الغسل.....
٣٠ .....	فصل: التيمم.....
٣٢ .....	فصل.....
٣٤ .....	فصل.....
٣٩.....	كتاب الصلاة.....
٣٩.....	فصل.....
٤١ .....	فصل.....
٤٥ .....	باب صفة الصلاة.....
٤٩.....	فصل.....
٥٠.....	فصل.....
٥٢ .....	فصل.....
٥٤ .....	فصل.....

٥٦	فصل
٥٨	فصل
٥٨	فصل
٦٠	فصل
٦٣	فصل
٦٥	فصل
٧١	كتاب الجنائز
٧٢	فصل
٧٤	فصل
٧٩	كتاب الزكاة
٨١	فصل
٨٢	فصل
٨٣	فصل
٨٤	فصل
٨٩	كتاب الصيام
٩٠	فصل
٩٣	فصل
٩٤	فصل
٩٩	كتاب الحج والعمرة
١٠٢	فصل
١٠٤	فصل في الفدية
١٠٦	باب دخول مكة
١٠٧	فصل في صفة الحج والعمرة
١١٠	فصل
١١١	فصل الأضحية

١١٧	.....	كتاب الجهاد
١١٨	.....	فصل
١٢٣	.....	كتاب المعاملات
١٢٣	.....	كتاب البيع وسائر المعاملات
١٢٤	.....	فصل: الشروط في البيع
١٢٥	.....	فصل في الخيار
١٢٨	.....	فصل: من اشترى مكيلا
١٢٨	.....	فصل في الربا
١٣٠	.....	فصل: الأصول والثمار
١٣٢	.....	فصل في السلم
١٣٤	.....	فصل في القرض
١٣٥	.....	فصل في الرهن
١٣٧	.....	فصل
١٣٨	.....	فصل في الصلح
١٣٩	.....	فصل
١٤١	.....	فصل في الحجر
١٤٢	.....	فصل
١٤٤	.....	فصل
١٤٧	.....	فصل
١٤٩	.....	المساقاة
١٥٠	.....	فصل الإجارة
١٥٢	.....	فصل
١٥٣	.....	فصل في المسابقة
١٥٤	.....	فصل العارية
١٥٥	.....	فصل في الغصب

١٥٧	فصل الشفعة
١٥٨	فصل في الوديعة
١٦٠	فصل في الجعالة
١٦٠	فصل في اللقطة
١٦٢	فصل في الوقف
١٦٤	فصل في الهبة
١٦٩	كتاب الوصايا
١٧١	فصل
١٧٥	كتاب الفرائض
١٧٧	فصل
١٧٨	فصل في الحجب
١٨٠	فصل
١٨١	فصل
١٨٢	فصل في ذوي الأرحام
١٨٢	فصل
١٨٧	كتاب العتق
١٩١	كتاب النكاح
١٩٢	فصل
١٩٣	فصل
١٩٤	فصل
١٩٥	فصل
١٩٦	باب الصداق
١٩٩	فصل
٢٠٠	فصل
٢٠٣	باب الخلع

٢٠٩	.....	كتاب الطلاق
٢١٢	.....	فصل
٢١٥	.....	فصل
٢١٧	.....	فصل الإيلاء
٢١٧	.....	فصل الظهار
٢١٩	.....	فصل اللعان
٢٢٠	.....	باب العدد
٢٢٣	.....	فصل الرضاع
٢٢٥	.....	باب النفقات
٢٢٧	.....	فصل نفقة الأقارب
٢٢٩	.....	فصل
٢٣٣	.....	كتاب الجنائيات
٢٣٤	.....	فصل
٢٣٥	.....	فصل
٢٣٧	.....	فصل
٢٣٨	.....	فصل
٢٤٠	.....	فصل
٢٤٢	.....	فصل
٢٤٥	.....	كتاب الحدود
٢٤٧	.....	فصل
٢٤٨	.....	فصل
٢٤٩	.....	فصل
٢٥٠	.....	فصل
٢٥١	.....	فصل

٢٥٢ .....	أحكام الزكاة
٢٥٣ .....	فصل أحكام الصيد
٢٥٤ .....	باب الأيمان
٢٥٥ .....	فصل
٢٥٦ .....	فصل
٢٦١ .....	كتاب القضاء
٢٦٣ .....	فصل
٢٦٦ .....	فصل
٢٧١ .....	كتاب الشهادات
٢٧٣ .....	فصل
٢٧٤ .....	فصل
٢٧٧ .....	كتاب الإقرار
٢٨١ .....	الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)